

مكتبة  
الملك

مكتبة  
الملك

٢

١٩١٩

BOBST LIBRARY



3 1142 02772 5319

DATE DUE

DATE DUE	

y1-968040

(102)


سلسلة  
الإحاديث الصحيحة  
وشيء من فقهها وفوائدها

تأليف  
محمد ناصر الدين الألباني

١٠١ - ٢٠٠



المكتب الإسلامي



Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn

سلسلة

# الأحاديث الصحيحة

وشرح من فقرها وفوائدها

Silsilat al-ahādīth al-sahīhah

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الثاني

١٠١ - ٢٠٠

المكتب الإسلامي

تاسعة

# مجموعتها الثانية

لها في لغة العرب

حقوق الطبع للمؤلف

BP

136

1.74

A5

1.1 - 007

pt. 2

C. 1

لا يمكن الترخيص



١٠١ - ( من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ،  
وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع  
وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت له  
خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر ) .

أخرجه مسلم ( ٩٨/٢ ) وأبو عوانة ( ٢٤٧/٢ ) والبيهقي ( ١٨٧/٢ ) وأحمد  
( ٣٨٣، ٣٧٣/٢ ) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد المدحجي عن عطاء  
ابن يزيد عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقد جاء هذا العدد في حديث آخر ، لكنه جعل بدل التهليل تكبيرة أخرى مع  
الثلاث والثلاثين ، ويأتي عقب هذا إن شاء الله تعالى .

( فائدة ) أخرج النسائي ( ١٩٨/١ ) والحاكم ( ٢٥٣/١ ) عن زيد بن ثابت قال :

« أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين ، ويكبروا  
أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن  
تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين ، وتكبروا أربعاً  
وثلاثين ؟ قال : نعم ، قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل ( يعني  
خمساً وعشرين ) ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، قال : اجعلوها  
كذلك . » وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه . أخرجه النسائي بسند صحيح .

١٠٢ - ( معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل

صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون  
تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة ) .

رواه مسلم ( ٩٨/٢ ) وأبو عوانة ( ٢٤٧/٢ و ٢٤٨ ) والنسائي ( ١٩٨/١ )  
والترمذي ( ٢٤٩/٢ ) والبيهقي ( ١٨٧/٢ ) والطيالسي ( ١٠٦٠ ) من طرق عن الحكم  
ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة مرفوعاً .

( معقبات ) أى كلمات تقال عقب الصلاة ، والمعقب ما جاء عقب ما قبله .

قلت : والحديث نص على أن هذا الذكر إنما يقال عقب الفريضة مباشرة ،  
ومثله ما قبله من الأوراد وغيرها ، سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أو لا ، ومن  
قال من المذاهب يجعل ذلك عقب السنة فهو مع كونه لا نص لديه بذلك ، فإنه مخالف  
لهذا الحديث ، وأمثاله مما هو نص في المسألة . والله ولي التوفيق .

خير الأصحاب والجيران :

١٠٣ - ( خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير  
الجيران عند الله خيرهم لجاره ) .

رواه الترمذي ( ٣٥٣/١ ) والدارمي ( ٢١٥/٢ ) والحاكم ( ١٦٤/٤ ) وأحمد  
( ١٦٨/٢ ) وابن بشران في « الأملى » ( ١/١٤٣ ) عن حيوة وابن لطيفة قالا :  
ثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحلي يحدث عن عبد الله بن عمرو به  
مرفوعاً .

هكذا أخرجه جميعاً عنهما إلا أن الترمذي لم يذكر ابن لطيفة ، وكذا الحاكم  
إلا أنه خالف في إسناده فقال :

« . . . حيوة بن شريح حدثني شرحبيل بن مسلم عن عبد الله بن عمرو » .

فجعل شرحبيل بن مسلم بدل شرحبيل بن شريك ، وأسقط من السند أبا عبدالرحمن  
الحبلى ، وذلك من أوهامه رحمه الله ، ثم وهم وهماً آخر فقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي !

قلت : وابن مسلم لم يخرج له الشيخان ، وأما ابن شريك فاحتج به مسلم وحده ،  
وكلاهما ثقة . وقال ابن بشران عقب الحديث :

« حديث صحيح ، وإسناده كلهم ثقات » .

وهو كما قال ، وقال الترمذى :

« حديث حسن غريب » .

فضيلة الاستغفار والذكر :

١٠٤ - ( إن الشيطان قال : وعزتك يارب لا أبرح أغوى

عبادك ما دامت أرواحهم فى أجسادهم ، فقال الرب تبارك وتعالى :  
وعزتى وجلالى ، لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى ) .

رواه الحاكم ( ٢٦١/٤ ) والبيهقى فى « الأسماء » ( ص ١٣٤ ) من طريق عمرو  
ابن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ  
قال : فذكره ، وقال :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وذلك من أوهامه ، فإن دراجاً عنده واه  
كما يأتى :

ورواه ابن طيبة عن دراج به وزاد : « وارتفاع مكاني » .

أخرجه البغوى فى « شرح السنة » ( ١ ) ( ١٤٦/١ ) ، وأحمد ( ٢٩/٣ ) بدونها  
وأوردها الذهبي فى « العلو » ( ص ١١٦ ) من هذا الوجه ولم يعزه لأحد وقال :

« دراج واه » .

(١) ويعد المكتب الإسلامى للطبع .

قلت : أوعلة هذه الزيادة عندي من ابن لهيعة وهي من تخاليفه لا من دراج ،  
فقد رواه عنه عمرو بن الحارث بدونها كما رأيت .

وقد توبع على الحديث ، فأخرجه الإمام أحمد ( ٤١/٢٩/٣ ) من طريق ليث  
عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ : « إن إبليس قال  
لربه : بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بني آدم ما دامت الأرواح فيهم فقال الله :  
فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني » .

قلت : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين عمرو -  
وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب - وبين أبي سعيد الخدري ، فإنهم لم يذكروا لعمرو  
رواية عن أحد من الصحابة غير أنس بن مالك ، وهو متأخر الوفاة جداً عن أبي سعيد ،  
فإن هذا كانت وفاته سنة ( ٧٥ ) على أكثر ما قيل ، وهو توفي سنة ( ٩٢ ) وقيل ( ٩٣ ) .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٢٠٧/١٠ ) بلفظ أحمد وقال :

« رواه أحمد وأبو يعلى بسنده ، وقال : لا أبرح أغوى عبادك ، والطبراني في  
الأوسط ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى » .  
وكانه قد خفي عليه الانقطاع الذي ذكرت ، أقول هذا مع العلم أن قول المحدث  
في حديث ما « رجاله رجال الصحيح » أو « رجاله ثقات » ونحو ذلك لا يفيد تصحيح  
إسناده ، خلافاً لما يظن البعض ، وقد نص على ما ذكرنا الحافظ ابن حجر فقال في  
« التلخيص » ( ص ٢٣٩ ) بعد أن ساق حديثاً آخر :

« ولا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ولم  
بذكر سماعه » .

١٠٥ - ( لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي ، فقال : يا محمد  
أقرى أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ،  
عذبة الماء ، وأنها قيعان ، غراسها سبحان الله ، والحمد لله ،  
ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) .

أخرجه الترمذى (٢٥٨/٢ - بولاق) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود مرفوعاً ، وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود » .

قلت : وعبد الرحمن بن إسحاق هذا ضعيف اتفاقاً ، لكن يقويه أن له شاهدين من حديث أبي أيوب الأنصارى ، ومن حديث عبد الله بن عمر .

أما حديث أبي أيوب ، فهو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله : أخبرني أبو أيوب الأنصارى :

« أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به مر على إبراهيم فقال : من معك يا جبريل ؟ قال : هذا محمد ، فقال له إبراهيم : مر أمتك فليكثرُوا من غراس الجنة ، فإن تربتها طهور ، وأرضها واسعة : قال : وما غراس الجنة ؟ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

أخرجه أحمد (٤١٨/٥) وأبو بكر الشافعى فى « الفوائد » (١/٦٥/٦) والطبرانى كما فى « المجمع » (٩٧/١٠) وقال : « ورجاله أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد ، ووثقه ابن حبان » .

قلت : وبناء على توثيق ابن حبان إياه أخرج حديثه هذا فى « صحيحه » كما فى « الترغيب » (٢٦٥/٢) وعزاه لابن أبي الدنيا أيضاً مع أحمد وقال : « إسناد حسن » . قلت : وفى ذلك نظر عندى لما قررناه مراراً أن توثيق ابن حبان فيه ، لكن الحديث لا بأس به بما قبله .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن أبي الدنيا فى الذكر والطبرانى بلفظ : « أكثرُوا من غراس الجنة ، فإنه عذب ماؤها طيب ترابها ، فأكثرُوا من غراسها ، قالوا : يا رسول الله وما غراسها ؟ قال : ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » .

هكذا أورده فى « الترغيب » وسكت عليه ، وأورده الهيثمى من رواية الطبرانى ونحده دون قوله « ما شاء الله » وقال (٩٨/١٠) :

« وفيه عقبة بن على وهو ضعيف » .

(قيعان) جمع « قاع » وهو المكان المستوى الواسع في بؤطة من الأرض يعلوه ماء السماء ، فيمسكه ، ويستوى نباته . نهاية .

المعاصي هي سبب القحط والجور وغيرها من المصائب :

١٠٦ - ( يا معشر المهاجرين ! خمس إذا ابتأيتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكّم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيروا مما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم ) .

رواه ابن ماجه ( ٤٠١٩ ) وأبو نعيم في « الخلية » ( ٣٣٣/٨ - ٣٣٤ ) عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله ابن عمر قال :  
أقبل رسول الله ﷺ فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي مالك واسمه خالد بن يزيد بن عبدالرحمن ابن أبي مالك وهو ضعيف مع كونه فقيهاً ، وقد اتهمه ابن معين كما في « التقريب » .  
وقال البوصيري في « الزوائد » .

« هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه » .  
قلت : الأب لا بأس به ، وإنما العلة من ابنه ، ولذلك أشار الحافظ ابن حجر في « بذل الماعون » لضعف الحديث بقوله ( ق ٢/٥٥ ) .

« إن ثبت الخبر » .

قلت : قد ثبت حتماً فإنه جاء من طرق أخرى عن عطاء وغيره ، فرواه ابن أبي الدنيا في « العقوبات » ( ق ٢/٦٢ ) من طريق نافع بن عبدالله عن فروة بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نافع وفروة لا يعرفان كما في « الميزان » .

ورواه الحاكم ( ٥٤٠/٤ ) من طريق أبي معبد حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح به وقال :

« صحيح الإسناد » ووافقته الذهبي .

قلت : بل هو حسن الاسناد فإن ابن غيلان هذا قد ضعفه بعضهم ، لكن وثقه الجمهور ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق فقيه ، رمى بالقدر » .

ورواه الروياني في « مسنده » ( ق ١/٢٤٧ ) عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمر مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف ، عطاء هذا هو ابن أبي مسلم الخراساني وهو صدوق لكنه مدلس وقد عنعنه .

وابنه عثمان ضعيف كما في « التقريب » .

فهذه الطرق كلها ضعيفة إلا طريق الحاكم فهو العمدة ، وهي إن لم تزده قوة فلا توهنه .

( السنين ) جمع سنة أى جذب وقحط .

( يتخيروا ) أى يطلبوا الخير ، أى وما لم يطلبوا الخير والسعادة مما أنزل الله .

ولبعض الحديث شاهد من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً بلفظ :

١٠٧ - ( ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ،

وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت ،

ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر ) .

رواه الحاكم ( ١٢٦/٢ ) والبيهقي ( ٣٤٦/٣ ) من طريق بشير بن مهاجر عن  
عبدالله بن بريدة عن أبيه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم . . . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، غير أن بشيراً هذا قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وفي  
« التقريب » أنه صدوق لبن الحديث . وقد خولف في إسناده ، فقال البيهقي عقبه :  
« كذا رواه بشير بن المهاجر » .

ثم ساق بإسناده من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس  
قال :

« ما نقص قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ، ولا فشت الفاحشة في قوم  
إلا أخذهم الله بالموت ، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين ، وما منع قوم  
الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء ، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم -  
أظنه قال - والقتل » .

قلت : وإسناده صحيح ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل  
الرأى . وقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » مرفوعاً من طريق أخرى : عن  
إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي : ثنا أنى عن الضحاك بن مزاحم عن مجاهد  
وطاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده ضعيف يستشهد به ، وقال المنذرى في « الترغيب » ( ٢٧١/١ )

« وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد » .

قلت : ويبدو لي أن للحديث أصلاً عن بريدة فقد وجدت لبعضه طريقاً أخرى  
رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١/٨٥/١ ) من الجمع بينه وبين الصغير ( وتما في  
« الفوائد » ( ق ١٤٨ - ١٤٩ ) عن مروان ابن محمد الطاطري ثنا سليمان بن موسى  
أبو داود الكوفي عن فضيل بن مرزوق ( وفي الفوائد فضيل بن غزوان ) عن عبدالله-  
ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين » . وقال الطبراني :



« لم يروه إلا سليمان تفرديه مروان » .

قلت : مروان ثقة ، وسليمان بن موسى أبو داود الكوفي صويلح كما قال الذهبي وفضيل إن كان ابن مرزوق ففيه ضعف ، وإن كان ابن غزوان فهو ثقة احتج به الشيخان ، فإن كان هو راوى الحديث فهو حسن إن شاء الله تعالى . وقد قال المنذرى ( ٢٧٠ / ١ ) بعد ما عزاه للطبراني :

« ورواته ثقات » .

وبالحملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب ، وتوقف الحافظ ابن حجر في ثبوته إنما هو اعتبار الطريق الأولى . والله أعلم .

تأكيد سنية صلاة الوتر :

١٠٨ - ( إن الله زادكم صلاة ، وهى الوتر ، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ) .

رواه الإمام أحمد ( ٧ / ٦ ) والطبراني فى « المعجم الكبير ( ١ / ١٠٠ / ١ ) من طريقين عن ابن المبارك : أنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن أبى تميم الخيشانى أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : إن أبى بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال : فذكره . قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر فسار فى المسجد إلى أبى بصرة فقال له : أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وسعيد بن يزيد هو أبو شجاع الاسكندراني .

وقد تابعه عبد الله بن هبيرة : أنا عبد الله بن هبيرة به .

أخرجه أحمد ( ٣٧٩ / ٦ ) والطحاوى فى « شرح المعانى » ( ٢٥٠ / ١ ) والطبراني فى « الكبير » ( ٢ / ١٠٤ / ١ ) والدولابى فى « الكنى » ( ١٣ / ١ ) من طرق ثلاث عن ابن طبيعة به .

وإسناده عن الطحاوي صحيح كما بينته في « إرواء الغليل » رقم (٤١٦) .

وله طرق أخرى عن النبي ﷺ خرجت بعضها هناك ، وهذه الطريق هي العمدة ، ولذلك اقتصر عليها هنا . وذكر الشيخ الكتاني وصاحبه الأستاذ الزحيلي في تخريج « تحفة الفقهاء » ( ٣٥٥ / ١ / ١ ) جملة كبيرة منها عن عشرة من الصحابة منها طريق واحدة عن عمرو بن العاص ، ولكنها واهية ، وفاتهما هذه الطريق الصحيحة !

فقه الحديث :

يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ : « فضلوها » على وجوب صلاة الوتر ، وبذلك قال الحنفية ، خلافاً للجمهير ، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة (١) حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب ، ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب ، بل لتأكيد الاستحباب . وكمن أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة ، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس ، بل هو واسطة بينها وبين السنن ، أضعف من هذه إثباتاً ، وأقوى من تلك تأكيداً !

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لم خاص حادث ، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح ، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء كما هو مفصل في كتبهم .

وإن قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض كما هو مذهبهم في اجتهادهم ، وحينئذ يقال لهم : وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس : « أفلح الرجل »؟!

(١) كقول الله تعالى في حديث المعراج « من خمس في العمل ، خمسون في الأجر ، لا يعدل القول لدى » متفق عليه . وكقوله (صلى الله عليه وسلم) للاعرابي حين قال : لا أزيد عليهن ولا أنقص « أفلح الرجل إن صدق » متفق عليه .

وكيف يلتقى الفلاح مع العذاب ؟ ! فلا شك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة ، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنته وعدم وجوبه ، وهو الحق ، نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر ، وعدم التهاون عنه لهذا الحديث وغيره . والله أعلم .

من عظمة العرش والكرسى :

١٠٩ - ( ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ) .

رواه محمد بن أبي شيبه في « كتاب العرش » ( ١/١١٤ ) : حدثنا الحسن بن أبي ليلى نا أحمد بن علي الأسدي عن المختار بن غسان العبدى عن إسماعيل بن سلم عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر الغفارى قال :

« دخلت المسجد الحرام فرأيت رسول الله ﷺ وحده فجلست إليه ، فقلت : يا رسول الله إنما آية نزلت عليك أفضل ؟ قال : آية الكرسي : ما السموات السبع » .  
الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف ، إسماعيل بن سلم لم أعرفه ، وغالب الظن أنه إسماعيل ابن مسلم فقد ذكروه في شيوخ المختار بن عبيد ، وهو المكى البصرى وهو ضعيف .  
والمختار روى عنه ثلاثة ولم يوثقه أحد ، وفي « التقریب » : أنه مقبول .

قلت : ولم ينفرد به إسماعيل بن مسلم ، بل تابعه يحيى الغسانى ، رواه حفيده إبراهيم ابن هشام بن يحيى الغسانى قال : ثنا أبى عن جدى عن أبى إدريس الخولانى به .  
أخرجه البيهقى في « الأسماء والصفات » ( ص ٢٩٠ ) .

قلت : وهذا سند واه جداً ، إبراهيم هذا متروك كما قال الذهبى ، وقد كذبه أبو حاتم .

وتابعه القاسم بن محمد الثقفى ولكنه مجهول كما في « التقریب » .

أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١٣/٢ - طبع المنار) من طريق محمد بن أبي السرى (الأصل: اليسرى) العسقلاني، أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي عن القاسم به .

والعسقلاني والتميمي كلاهما ضعيف .

وللحديث طريقان آخران عن أبي ذر :

الأول عن يحيى بن سعيد السعدي البصري قال : ثنا عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمر الليثي عنه به .

أخرجه البيهقي وقال :

« تفرد به يحيى بن سعيد السعدي ، وله شاهد بإسناد أصح » .

قلت : ثم ساقه من طريق العسقلاني المتقدم ، وما أراه بأصح من هذا ، بل هو أوهى ، لأن إبراهيم متهم كما سبق ، وأما هذا فليس فيه من أتهم صراحة ، ورجاله ثقات غير السعدي هذا ، قال العقيلي : « لا يتابع علي حديثه » . يعني هذا ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات والمزقات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

الثاني : عن ابن زيد قال : حدثني أبي قال : قال أبو ذر فذكره .

أخرجه ابن جرير في « تفسيره » ( ٣٩٩/٥ ) حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد به .

قلت وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات . لكنني أظن أنه منقطع ، فإن ابن زيد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ثقة من رجال الشيخين يروى عنه ابن وهب وغيره . وأبوه محمد بن زيد ثقة مثله ، روى عن العبادلة الأربعة جده عبد الله وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وسعيد بن زيد بن عمرو ، فإن هؤلاء ماتوا بعد الخمسين ، وأما أبو ذر ففي سنة اثنتين وثلاثين فما أظنه سمع منه .

وجملة القول : أن الحديث بهذه الطرق صحيح ، وخيرها الطريق الأخير والله أعلم .

والحديث خرج مخرج التفسير لقوله تعالى : ( وسع كرسيه السماوات والأرض ) وهو صريح في كون الكرسي أعظم المخلوقات بعد العرش ، وأنه جرم قائم بنفسه وليس

شديداً معنوياً . ففيه رد على من يتأوله بمعنى الملك وسعة السلطان ، كما جاء في بعض التفسير . وما روى عن ابن عباس أنه العلم ، فلا يصح إسناده إليه لأنه من رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه . رواه ابن جرير . قال ابن مندة : ابن أبي المغيرة ليس بالقوي في ابن جبير .

واعلم أنه لا يصح في صفة الكرسي غير هذا الحديث ، كما في بعض الروايات أنه موضع القدمين ، وأن له أطيطاً كأطيط الرجل الحديد ، وأنه يحمله أربعة أملاك ، لكل ملك أربعة وجوه ، وأقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة . . الخ فهذا كله لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ وبعضه أشد ضعفاً من بعض ، وقد خرجت بعضها فيما علقناه على كتاب « ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الحديدية القويمة البرهان » ملحقاً بآخره طبع المكتب الإسلامي .

ها في الدنيا من أنهار الجنة :

١١٠ - ( سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار

الجنة ) .

رواه مسلم ( ١٤٩/٨ ) وأحمد ( ٢٨٩/٢ ) و ( ٤٤٠ ) وأبو بكر الأبهري في « الفوائد المنتقاة » ( ١/١٤٣ ) والخطيب ( ١/٥٤ - ٥٥ ) من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً .

وله طريق أخرى بلفظ :

١١١ - ( فجرت أربعة أنهار من الجنة : الفرات والنيل

والسيحان وجيحان ) .

رواه أحمد ( ٢٦١/٢ ) وأبو يعلى في مسنده ( ١٤١٦/٤ ) مصورة المكتب الإسلامي ) والخطيب في « تاريخه » ( ١/١٨٥ ، ٤٤ ) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه مرفوعاً :

وهذا إسناد حسن .

وله طريق ثالث ، أخرجه الخطيب ( ٥٤/١ ) من طريق إدريس الأودي عن أبيه مرفوعاً مختصراً بلفظ :

( نهران من الجنة النيل والفرات ) .

وإدريس هذا مجهول كما في « التقريب » .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

١١٢ - ( رفعت لى سدرة المنتهى فى السماء السابعة ، نَبِيَّهَا (١) )

مثل قلال هجر ، وورقها مثل آذان الفيلة ، يخرج من ساقها

نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فقلت : يا جبريل ما هذان ؟

قال : أما الباطنان فى الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات .

رواه أحمد ( ١٦٤/٣ ) : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك

مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخارى ( ٣٣٤ )

معلقاً فقال : إبراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة به . وقد وصله هو

( ٣٠/٣ - ٣٣ ) ومسلم ( ١٠٣/١ - ١٠٥ ) وأبو عوانة ( ١٢٠/١ - ١٢٤ )

والنسائى ( ٧٦/١ - ٧٧ ) وأحمد أيضاً ( ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ - ٢١٠ ) من

طرق عن قتادة عن أنس عن مالك ابن صعصعة مرفوعاً بحديث الإسراء بطوله وفيه

هذا . فجعلوه من مسند مالك بن صعصعة وهو الصواب .

ثم وجدت الحاكم أخرجه ( ٨١/١ ) من طريق أحمد وقال :

« وصحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

ثم رواه من طريق حفص بن عبدالله حدثنى إبراهيم بن طهمان به .

هذا ولعل المراد من كون هذه الأنهار من الجنة أن أصلها منها كما أن أصل

الإنسان من الجنة ، فلا ينافى الحديث ما هو معلوم مشاهد من أن هذه الأنهار تنبع

من منابعها المعروفة فى الأرض ، فإن لم يكن هذا هو المعنى أو ما يشبهه ، فالحديث

(١) بفتح النون وكسر الباء ، وقد تسكن : ثمر السدر ، وأثبه شيء به العناب قبل أن تشتد

حمرته . . . نهاية .

من أمور الغيب التي يجب الإيمان بها ، والتسليم للمخبر عنها ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً ) .

فضيلة التهليل عشرأ عقب الصبح والمغرب :

١١٣ - ( من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعد ما يصلى الغداة عشر مرات كتب الله عز وجل له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات وكن له بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل ، فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك ، وكن له حجاباً من الشيطان حتى يصبح ) .

رواه الحسن بن عرفة في جزئه ( ١/٥ ) : ثنا قران بن تمام الأسدي عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن طريق ابن عرفة رواه في « تاريخه » ( ١٢ / ٣٨٩ ، ٤٧٢ ) .

قلت وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير قران هذا وهو ثقة .

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري بلفظ :

« من قال : إذا صلى الصبح . . . فذكره بتمامه إلا أنه قال : « أربع رقاب »

وقال : « وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك » .

رواه أحمد ( ٤١٥/٥ ) من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد ابن جابر

عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن يعيش عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير ابن يعيش هذا فلم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه

غير القاسم هذا ، ولذلك قال الحسيني : « مجهول » .

لكن الحديث عزاه المنذرى في « الترغيب » ( ١ / ١٦٧ ) لأحمد والنسائي وابن

حبان في « صحيحه » ، فهذا يقتضى أنه عند النسائي من غير طريق ابن يعيش ، لأنه ليس من رجال النسائي .

وقد تابعه أبو رهم السمعى عن أبي أيوب بلفظ :

١١٤ - ( من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شئ قدير عشر مرات ، كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات ، وحط الله عنه عشر سيئات ، ورفع الله بها عشر درجات ، وكن له كعشر رقاب ، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره ، ولم يعمل يوماً عملاً يقهرهن ، فإن قال حين يمسي فمثل ذلك ) .

أخرجه أحمد ( ٤٢٠/٥ ) ثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان ابن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي رهم به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وابن عياش إنما ضعف في روايته عن غير الشاميين ، وأما في روايته عنهم فهو صحيح الحديث كما قال البخارى وغيره . هذه منها ، فإن صفواناً من ثقاتهم .

وفى هذه الرواية فائدة عزيزة وهى زيادة « يحيي ويميت » فإنها قلما تثبت في حديث آخر ، وقد رويت من حديث أبي ذر وعمارة بن شبيب وحسنهما الترمذى ، وإسنادهما ضعيف كما بينته فى « التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب » وفى حديث الأول منهما : « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله . . . » فهذا القيد : « وهو ثان » . . . لا يصح فى الحديث لأنه تفرد به شهر بن حوشب ، وقد اضطرب فى إسناد الحديث وفى متنه اضطراباً كثيراً كما أوضحه فى المصدر المذكور .



## تخير الأعمال :

١١٥ - (سدّدوا وقاربوا ، واعملوا وخيروا ، واعلموا  
أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) .

رواه الإمام أحمد ( ٢٨٢/٥ ) : « ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثني حسان  
ابن عطية أن أبا كبشة السلولى حدثه أنه سمع ثوبان يقول : قال رسول الله ﷺ ،  
وكذا رواه الدارمى ( ١٦٨/١ ) وابن حبان ( ١٦٤ ) والطبرانى فى « المعجم  
الكبير » ( ٢/٧٢/١ ) عن الوليد به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات رجال البخارى غير ابن ثوبان  
واسمه عبد الرحمن بن ثابت وهو مختلف فيه ، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف .  
وللحديث طرق أخرى وشواهد خرجتها فى « إرواء الغليل » ( ٤٠٥ ) .

جواب « من خلق الله ؟ ! »

١١٦ - (إن أحدكم يأتية الشيطان فيقول : من خلقتك؟  
فيقول الله ، فيقول : فمن خلق الله ؟ ! فإذا وجد ذلك أحدكم  
فليقرأ آمنت بالله ورساله ، (١) فإن ذلك يذهب عنه ) .

رواه أحمد ( ٢٥٨/٦ ) : ثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا الضحاك عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا سند حسن ، وهو على شرط مسلم ، رجاله كلهم من رجاله الذين  
احتج بهم فى « صحيحه » ، لكن الضحاك وهو ابن عثمان الأسدى الخزائى قد تكلم  
فيه بعض الأئمة من قبل حفظه ، لكن ذلك لا ينزل حديثه من رتبة الحسن إن شاء الله

(٢) كذا فى « المسند » وفى « الترغيب » و « المجمع » برواية المسند « رسوله » وفى حديث ابن عمرو  
الآتى : « ورسله على ما فى « المجمع » وكذلك وقع عنده فى حديث خزيمة ، مع أنه فى « المسند » بالأنفراد  
وزيادة « صلى الله عليه وسلم » والله أعلم بالصواب .

تعالى . وقد تابعه سفيان الثوري وليث بن سالم عند ابن السني ( ٢٠١ ) فالحديث صحيح .  
وقال المنذري في « الترغيب » ( ٢٦٦/٢ ) :

« رواه أحمد باسناد جيد ، وأبو يعلى والبزار ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط  
من حديث عبدالله بن عمرو ، ورواه أحمد أيضاً من حديث خزيمه بن ثابت رضي  
الله عنه » .

وهذه شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحيح جداً .  
وحديث ابن خزيمه عند أحمد ( ٢١٤/٥ ) ورجاله ثقات إلا أن فيهم ابن لهيعة  
وهو سيء الحفظ .

وحديث ابن عمرو قال الهيثمي ( ٣٤١ ) :

« ورجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني » .  
كذا قال ، ولم يذكر من حاله شيئاً ، كأنه لم يقف له على ترجمة . وكذلك أنا فلم  
أعرفه وهو مصري كما في « معجم الطبراني الصغير » ( ص ١٠ ) .  
ثم إن الحديث رواه هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً مثله .  
أخرجه مسلم ( ٨٤/١ ) وأحمد ( ٣٣١/٢ ) من طرق عن هشام به ، دون قوله  
« فإن ذلك يذهب عنه » .

١١٧ - ( يأتي شيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟

من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ !  
فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ) .

أخرجه البخاري ( ٣٢١/٢ ) مسلم وابن السني .  
وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ :

١١٨ - ( يوشك الناس يتساءلون بينهم حتى يقول قائلهم :  
هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل ؟ فإذا قالوا ذلك ،  
فقولوا : ( الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن  
له كفواً أحد ) ثم ليتفضل أحدكم عن يساره ثلاثاً ، وليستعد من  
الشیطان ) .

أخرجه أبو داود ( ٤٧٣٢ ) وابن السنی ( ٦٢١ ) عن محمد بن إسحاق قال :  
حدثني عتبة بن مسلم مولى بنی تمیم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا سند حسن رجاله ثقات ، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث فأمننا  
بذلك تدليسه .

ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه به إلى قوله : « فمن خلق الله عز وجل ؟ »  
قال : فقال أبو هريرة : فوالله إني لجالس يوماً إذ قال لي رجل من أهل العراق :  
هذا الله خالقنا فمن خلق الله عز وجل ؟ قال أبو هريرة : فجعلت أصبعي في أذني  
ثم صحت فقلت : صدق الله ورسوله ( الله الواحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له  
كفواً أحد ) .

أخرجه أحمد ( ٣٨٧/٢ ) ورجالہ ثقات غير عمر هذا فإنه ضعيف .

وله عنده ( ٥٣٩/٢ ) طريق أخرى عن جعفر ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة  
به مرفوعاً مثل الذي قبله ، وقال يزيد : فحدثني نجمة بن صبيغ السلمی أنه رأى ركباً  
أتوا أبا هريرة ، فسألوه عن ذلك ، فقال : الله أكبر ، ما حدثني خليلي بشيء  
إلا وقد رأيتُه وأنا أنتظره . قال جعفر بلغني أن النبي ﷺ قال : إذا سألكم الناس  
عن هذا فقولوا : الله قبل كل شيء ، والله خلق كل شيء ، والله كائن بعد كل شيء .

وإسناد المرفوع صحيح ، وأما بلاغ جعفر وهو ابن برقان فمفضل . وما بينهما

موقوف ، لكن نجمة هذا لم أعرفه ، وهكذا وقع في المسند « نجمة » بالميم ،  
وفي الجرح والتعديل « ( ٤ - ١ - ٥٠٩ ) : « نجمة » بالباء الموحدة وقال :

« روى عن أبي هريرة ، روى عنه يزيد بن الأصم ؛ سمعت أبي يقول ذلك »  
ولم يزد ! ولم يورده الحافظ في « التعجيل » وهو على شرطه !

فقه الحديث :

دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أنه يجب على من وسوس إليه الشيطان بقوله :  
من خلق الله ؟ أن ينصرف عن مجادلته إلى إجابته بما جاء في الأحاديث المذكورة ،  
وخلصتها أن يقول :

« آمنت بالله ورسوله ، الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له  
كفوواً أحد » ثم يتفل عن يمينه ثلاثاً ، ويستعيذ بالله من الشيطان ، ثم ينتهي عن الانسياق  
مع الوسوسة .

وأعتقد أن من فعل ذلك طاعة لله ورسوله ، مخلصاً في ذلك أنه لا بد أن تذهب  
الوسوسة عنه ، ويندحر شيطانه لقوله ﷺ : « فإن ذلك يذهب عنه » .

وهذا التعليم النبوي الكريم أنفع وأقطع للوسوسة من المحادلة العقلية في هذه  
القضية ، فإن المحادلة قلما تنفع في مثلها . ومن المؤسف أن أكثر الناس في غفلة  
عن هذا التعليم النبوي الكريم ، فتنبهوا أيها المسلمون ، وتعرفوا إلى سنة نبيكم ،  
واعملوا بها ، فإن فيها شفاءكم وعزكم .

من آداب الرؤيا :

١١٩ - ( لا تقصوا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح ) .

أخرجه الترمذي ( ٤٥ / ٢ ) والدارمي ( ١٢٦ / ٢ ) عن يزيد بن زريع حدثنا  
سعيد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول :  
فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه هشام بن حسان عن ابن سيرين به .

أخرجه الطبراني في « الصغير » ( ص ١٨٧ ) وأبو الشيخ في « الطبقات »  
( ٢٨١ ) عن إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا مبارك بن فضالة عن هشام بن حسان .  
قلت : وهذا سند لا بأس به في المتابعات ، فإن هشاماً ثقة محتج به في الصحيحين  
ومن دونه فهما ضعف .

وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن النبي ﷺ وفيه زيادة توضح سبب  
هذا النهي وهو :

١٢٠ - ( إن الرؤيا تقع على ماتعبر ، ومثل ذلك مثل رجل  
رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا  
فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً ) .

أخرجه الحاكم ( ٤٠ / ٣٩١ ) من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن  
أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال :  
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وحقهما أن يضيفا إلى ذلك « على شرط  
البخارى » ، فإن رجاله كلهم من رجال الشيخين سوى الراوى له عن عبد الرزاق  
وهو يحيى بن جعفر البخارى فمن شيوخ البخارى وحده . على أن في النفس وقفة  
في تصحيحه ، لأن أبا قلابة قد وصف بالتدليس وقد عنعنه ، فإن كان سمعه من  
أنس فهو صحيح الإسناد ، وإلا فلا .

نعم الحديث صحيح ، فقد تقدم له آنفاً شاهد لشطره الأخير ، وأما شطره  
الأول ، فله شاهد بلفظ :

« والرؤيا على رجل طائر ، ما لم تعبر ، فإذا عبرت وقعت ، ( قال الراوى :  
وأحسبه قال ) ولا يقصها إلا على واد أو ذى رأى » .

أخرجه البخارى في « التاريخ » ( ٤ / ٢ / ١٧٨ ) وأبو داود ( ٥٠٢٠ )  
والترمذى ( ٤٥ / ٢ ) والدارمى ( ٢ / ١٢٦ ) وابن ماجه ( ٣٩١٤ ) والحاكم

( ٤ / ٣٩٠ ) والطيالسي ( ١٠٨٨ ) وأحمد ( ٤ - ١٠ - ١٣ ) وابن أبي شيبة  
( ١٢ / ١٨٩ / ١ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ - ٢٩٥ ) وابن عساكر  
( ١١ / ٢١٩ / ٢ ) عن يعلى بن عطاء سمعت وكيع بن عدس يحدث عن عمه أبي  
رزين العقيلي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي . ونقل المناوى في « الفيض » عن صاحب  
« الاقتراح » أنه قال :

« إسناده على شرط مسلم ! وكل ذلك وهم لا سيما القول الأخير منها فإن  
وكيع بن عدس لم يخرج له مسلم شيئاً ، ثم هو لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه  
غير يعلى بن عطاء ولذلك قال ابن القطان : مجهول الحال . وقال الذهبي : لا يعرف .  
ومع ذلك فحديثه كشاهد لا بأس به ، وقد حسن سنده الحافظ ( ١٢ / ٣٧٧ ) .

وروى ابن أبي شيبة ( ١٢ / ١٩٣ / ١ ) والواحدى في « الوسيط » ( ٢ / ٩٦ / ٢ )  
عن يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« الرؤيا لأول عابر » .

قلت : ويزيد ضعيف .

( على رجل طائر ) أى أنها لا تستقر ما لم تعبر . كما قال الطحاوى والخطابى  
وغيرهما .

والحديث صريح بأن الرؤيا تقع على مثل ما تعبر ، ولذلك أرشدنا رسول  
الله ﷺ إلى أن لا نقصها إلا على ناصح أو عالم ، لأن المفروض فيهما أن يختارا  
أحسن المعانى فى تأويلها فتقع على وفق ذلك ، لكن مما لا ريب فيه أن ذلك مقيد  
بما إذا كان التعبير مما تحتمله الرؤيا ولو على وجه ، وليس خطأ محضاً ، وإلا فلا  
تأثير له حينئذ والله أعلم .

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام البخارى فى « كتاب التعبير » من « صحيحه »  
بقوله ( ٤ / ٣٦٢ ) :

« باب من لم يرو الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب » .

ثم ساق حديث الرجل الذي رأى في المنام ظلة وعبرها أبو بكر الصديق ثم قال : فأخبرني يا رسول الله - بأبي أنت - أصبت أم أخطأت ، قال النبي ﷺ :

١٢١ - ( أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً ) .

وهو من حديث ابن عباس ولفظه :

« أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف بالسمن والعسل ، فأرى الناس يتكففون منها ، فالمستكثّر والمستقل ، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء ، فأراك أخذت به فعلوت ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذه رجل آخر فعلا به ، ثم أخذه رجل فانقطع ، ثم وصل ، فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها ، فقال النبي ﷺ له : أعبرها ، قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف ، فالمستكثّر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به ، فيعليك الله ، ثم يأخذ به رجل ، فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، فأخبرني يا رسول الله - بأبي أنت - أصبت أم أخطأت ، قال النبي ﷺ : أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً ، قال فوالله لتحدثني بالذي أخطأت ، قال : لا تقسم » .

وأخرجه مسلم أيضاً ( ٧ / ٥٥ - ٥٦ ) وأبو داود ( ٣٢٦٨ و ٤٦٣٢ ) والترمذي ( ٤٧ / ٢ ) والدارمي ( ٢ / ١٢٨ ) وابن ماجه ( ٣٩١٨ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٢ / ١٩٠ / ٢ ) وأحمد ( ١ / ٢٣٦ ) كلوم عن ابن عباس ، إلا أن بعضهم جعله من روايته عن أبي هريرة ، ورجح الإمام البخاري الأول ، وهو أنه عن ابن عباس ، ليس لأبي هريرة فيه ذكر . وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في « الفتح » والله أعلم .

غريب الحديث :

( ظلة ) أي سحابة لها ظل ، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة .

( تنظف ) أى تقطر ، والنظف القطر .

( يتكفون ) أى يأخذون بأكفهم .

( سبب ) أى جبل .

من عجائب أشراف الساعة :

١٢٢ - (والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم  
السباع الإنس ، ويكلم الرجل عذبة سوطه ، وشراك نعله ،  
ويخبره فخذها بما أحدث أهله بعده) .

رواه الإمام أحمد ( ٨٣/٣ - ٨٤ ) : ثنا يزيد أنا القاسم بن الفضل الحدائى  
عن أبى نضرة عن أبى سعيد الحدري قال :

« عدا الذئب على شاة ، فأخذها ، فطلبه الراعى ، فانزعهها منه ، فأقعى الذئب  
على ذنبه ، قال : ألا تتق الله تنزع منى رزقاً ساقه الله إلى ، فقال : يا عجبى ذئب  
مقع على ذنبه يكلمنى كلام الإنس ! فقال الذئب ألا أخبرك بأعجب من ذلك ؟  
محمد ﷺ بيثرب ، يخبر الناس بأبناء ما قد سبق ! قال : فأقبل الراعى يسوق غنمه  
حتى دخل المدينة ، فزواها إلى زاوية من زواياها ، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره ،  
فأمر رسول الله ﷺ فنردى بالصلاة جامعة ، ثم خرج ، فقال للراعى : أخبرهم ،  
فأخبرهم فقال رسول الله ﷺ : صدق ، والذى نفسى بيده . » الحديث .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير القاسم هذا وهو ثقة اتفاقاً ،  
وأخرج له مسلم فى المقدمة .

والحديث أخرجه ابن حبان ( ٢١٠٩ ) والحاكم مفرقاً ( ٤٥٧/٤ و ٤٦٧ - ٤٦٨ )

وقال :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبى ! »



وأخرجه الترمذى منه قواه : « والذى نفسى بيده ... » وقال :

« حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل وهو ثقة مأمون » .  
عدد من يرد حوضه صلى الله عليه وسلم :

١٢٣ - ( ما أنتم بجزء من مائة ألف جزء ممن يرد على  
الحوض من أمتي ) .

أخرجه أبو داود ( ٥٧٤٦ ) والحاكم ( ٧٦/١ ) وصححه وأحمد ( ٣٦٧/٤ )  
و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٢ ) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا حمزة  
أنه سمع زيد بن أرقم قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فزلنا منزلاً فسمعته يقول : ( فذكره ) ،  
قال : كم كنتم يرمثه ؟ قال : سبعمائة أو ثمانمائة » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي حمزة واسمه طلحة بن  
يزيد الأنصارى فمن رجال البخارى ، ووثقه ابن حبان والنسائى .

الشمس والقمر في النار يوم القيامة :

١٢٤ - ( الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم  
القيامة ) .

أخرجه الإمام الطحاوى في « مشكل الآثار » ( ١ - ٦٦ - ٦٧ ) حدثنا محمد  
ابن خزيمة : حدثنا معلى بن أسد العمى حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله  
الदानاج (١) قال :

« شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجد في زمن خالد بن عبد الله

---

(١) بفتح الدال والتون : معناه العالم ، معرب ( داننا ) . كما في الباب وغيره .

ابن خالد بن أسيد ، قال : فجاء الحسن فجلس إليه فتحدثنا ، فقال أبو سلمة :  
حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال . ( فذكره ) فقال الحسن : ما ذنبهما ؟  
فقال : إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ ، فسكت الحسن . ورواه البيهقي في كتاب  
« البعث والنشور » وكذا البزار والاسماعيلي والخطابي كلهم من طريق يونس بن  
محمد حدثنا عبد العزيز بن المختار به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه في صحيحه مختصراً  
فقال ( ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ) : حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار به  
بلفظ :

« الشمس والقمر مكوران يوم القيامة » .

وليس عنده قصة أبي سلمة مع الحسن ، وهي صحيحة ، وقد وقع للخطيب  
التبريزي وهم في إسناده هذا الحديث والقصة ، حيث جعل الحديث من تحديث  
الحسن عن أبي هريرة ، والمناقشة بينهما ، وقد نهت عليه في تعليقي على كتابه  
« مشكاة المصابيح » رقم ( ٥٦٩٢ ) .

وللحديث شاهد ، فقال الطيالسي في « مسنده » ( ١٢٠٣ ) : حدثنا درست  
عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ :  
« إن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار » .

وهذا إسناد ضعيف من أجل الرقاشي فإنه ضعيف ، ومثله درست ولكنه قد  
توبع ، ومن هذه الطريق أخرجه الطحاوي وأبو يعلى ( ٣ / ١٧ / ١٠ ) وابن عدى .  
( ١٢٩ / ٢ ) وأبو الشيخ في « العظمة » كما في « اللآلئ المصنوعة » ( ١ / ٨٢ ) ،  
وابن مردويه كما في « الجامع الصغير » وزاد :

« وإن شاء أخرجهما . وإن شاء تركهما » .

وأما المتابعة المشار إليها ، فقال أبو الشيخ : حدثنا أبو معشر الدارمي حدثنا  
هدبة حدثنا حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي به :

قال السيوطي : وهذه متتابعة جليلة . وهو كما قال ، والسند رجاله ثقات كما قال ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ( ١ / ١٩٠ الطبعة الأولى ) . يعني من دون الرقاشي وإلا فهو ضعيف كما عرفت ، ولكنه ليس شديد الضعف ، فيصلح للاستشهاد به ، ولذلك فقد أساء ابن الجوزي بإيراده لحديثه في « الموضوعات » ! على أنه قد تناقض ، فقد أورده أيضاً في « الواهيات » يعني الأحاديث الواهية غير الموضوعة ، وكل ذلك سهو منه عن حديث أبي هريرة هذا الصحيح . والله الموفق .

### معنى الحديث :

وليس المراد من الحديث ما تبادر إلى ذهن الحسن البصري أن الشمس والقمر في النار يعذبان فيها عقوبة لهما ، كلا فإن الله عز وجل لا يعذب من أطاعه من خلقه ، ومن ذلك الشمس والقمر كما يشير إليه قول الله تبارك وتعالى ( ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ، والشمس والقمر ، والنجوم والجبال والشجر والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب ) . فأخبر تعالى أن عذابه إنما يحق على غير من كان يسجد له تعالى في الدنيا ، كما قال الطحاوي ، وعليه فإلقاؤهما في النار محتمل أمرين :

الأول : أنهما من وقود النار ، قال الإسماعيلي :

« لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما ، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً وآلة من آلات العذاب ، وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معدبة » .

والثاني : أنهما يلقيان فيها تبيكياً لعبادهما . قال الخطابي :

« ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تبيكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً » .

قلت : وهذا هو الأقرب إلى لفظ الحديث ويؤيده أن في حديث أنس عند

أبي يعلى - كما في « الفتح » ( ٦ / ٢١٤ ) :

« ليراهما من عبدهما » . ولم أرها في « مسنده » والله تعالى أعلم .

من فضائل طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه :

١٢٥ - (من سره أن ينظر إلى رجل يمشى على الأرض  
وقد قضى نحبه فليتنظر إلى طلحة).

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٣ / ١ / ١٥٥ ) أخبرنا سعيد بن منصور  
قال : نا صالح بن موسى عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة  
قالت :

« إني لفي بيتي ، ورسول الله ﷺ وأصحابه بالفناء ، وبينى وبينهم السر ،  
أقبل طلحة بن عبيد الله فقال رسول الله ﷺ « فذكره .  
وكذا رواه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢٣٢ / ١ ) وأبو نعيم في « الحلية »  
( ١ / ٨٨ ) من طريق أخرى عن صالح بن موسى به . ورواه أيضاً الطبراني في  
« الأوسط » كما في « المجمع » ( ٩ / ١٤٨ ) وقال :

« وفيه صالح بن موسى وهو متروك » .

قلت : ولم ينفرد به ، فقد رواه إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن  
طلحة قال :

« بينما عائشة بنت طلحة تقول لأمها أم كلثوم بنت أبي بكر : أبي خير من  
أبيك ، فقالت عائشة أم المؤمنين : ألا أقضى بينكما ؟ إن أبا بكر دخل على النبي ﷺ  
فقال : يا أبا بكر أنت عتيق الله من النار ، قالت : فمن يومئذ سمى عتيقاً ، ودخل  
طلحة على النبي ﷺ فقال :

« أنت يا طلحة ممن قضى نحبه » .  
أخرجه الحاكم ( ٢ / ٤١٥ / ٤١٦ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : بل إسحاق متروك ، قاله أحمد » .

قلت : ومع ضعفه الشديد ، فقد اضطرب في إسناده ، فرواه مرة هكذا ،  
ومرة قال : عن موسى بن طلحة قال :

« دخلت على معاوية ، فقال : ألا أبشرك ؟ قلت : بلى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« طلحة ممن قضى نجه » .

وأخرجه ابن سعد ( ٣ / ١ / ١٥٥ - ١٥٦ ) والترمذى ( ٢ / ٢١٩ و ٣٠٢ ) وقال :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإنما روى عن موسى بن طلحة عن أبيه » .

قلت : ثم ساقه هو وأبو يعلى ( ق ٤٥ / ١ ) والضياء في « المختارة » ( ٢٧٨ / ١ ) من طريق طلحة بن يحيى عن موسى وعيسى ابني طلحة عن أبيهما طلحة أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل : سله عن قضى نجه من هو ( وكانوا لا يجترئون على مسألته ، يوقرونه ويهابونه ) فسأله الأعرابي ، فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم إنى اطلعت من باب المسجد وعلى ثياب خضر ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال : أين السائل عن قضى نجه ؟ قال : أنا يا رسول الله ، قال : هذا ممن قضى نجه . وقال :

« هذا حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن طلحة بن يحيى ، تكلم فيه بعضهم من أجل حفظه ، وهو مع ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

ولم ينفرد بالحديث ، فقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ١٣ / ٢ ) عن سليمان بن أيوب حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رآني قال :

« من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشى على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله » .

قلت : وهذا سند ضعيف سليمان هذا صاحب مناكير ، وقال ابن مهدي :

« عامة أحاديثه لا يتابع عليها » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٩ / ١٤٩ ) :

« رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن أيوب الطلحي ، وقد وثق ، وضعفه جماعة ، وفيه جماعة لم أعرفهم » .

وللحديث شاهد جيد مرسل بلفظ :

« من أراد أن ينظر إلى رجل قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله » .  
أخرجه ابن سعد ( ٣ / ١ / ١٥٦ ) : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال :  
ثنا أبو عوانة عن حصين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ ،  
فذكره .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين .  
ثم إن صالح بن موسى الذي في الطريق الأول قد رواه بإسناد آخر ، ولفظ  
آخر ، وهو :

١٢٦ - ( من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه  
الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله ) .

أخرجه الترمذي ( ٢ / ٣٠٢ - بولاق ) عن صالح بن موسى الطلحي - من  
ولد طلحة بن عبيد الله - عن الصلت بن دينار عن أبي نصره ، قال : قال جابر  
ابن عبد الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره وقال :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الصلت ، وقد تكلم بعض أهل العلم  
في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى من قبل حفظهما » .

قلت : هما بعد التحقيق ضعيفان جداً ، غير أن صالح بن موسى لم ينفرد به ،  
وهو ما أشعر به كلام الترمذي نفسه ، فقال الطيالسي في « مسنده » ( ١٧٩٣ ) :  
حدثنا الصلت بن دينار ( ثنا ) أبو نصره به بلفظ :

« مر طلحة بالنبي ﷺ فقال : شهيد يمشي على وجه الأرض » .

وهكذا رواه ابن ماجه ( ١٢٥ ) عن وكيع : ثنا الصلت الأزدي به .

ورواه الواحدى في « الوسيط » ( ٣ / ٧ / ١٢١ ) عن الصلت به مثل رواية  
الترمذي ، ورواه البغوى في « تفسيره » ( ٧ / ٥٢٨ ) من هذا الوجه بلفظ :

« نظر رسول الله ﷺ إلى طلحة بن عبد الله فقال : من أحب أن ينظر  
إلى رجل يمشى على وجه الأرض قد قضى نجه فلينظر إلى هذا » .  
وقد عزاه صاحب « مشكاة المصابيح » للترمذى فى رواية له ، وهو وهم منه  
رحمه الله .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد يرتقى إلى درجة الصحة ، وهى وإن  
اختلفت ألفاظها فالموذى واحد كما هو ظاهر وقد ثبتته الحافظ فى « الفتح » ( ٨ / ٩٨ -  
بولاق ) . والله أعلم .

وفى الحديث إشارة إلى قول الله تبارك وتعالى ( من المؤمنين رجال صدقوا  
ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نجه ، ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلاً ) .

وفيه منقبة عظيمة لطلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، حيث أخبر ﷺ أنه  
ممن قضى نجه مع أنه لا يزال حياً ينتظر الوفاء بما عاهد الله عليه ، قال ابن الأثير  
فى « النهاية » .

« النجب النذر ، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله فى الحرب ، فوفى به ،  
وقيل : النجب الموت ، كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت » .

وقد قتل رضى الله عنه يوم الجمل . فويل لمن قتله .

فضل التوحيد والاستغفار :

١٢٧ - ( قال الله تعالى : يا ابن آدم إنك ما دعوتنى  
ورجوتنى غفرت لك على ما كان فىك ولا أبالى ، يا ابن آدم  
لو بلغت ذنوبك عنان السماء ، ثم استغفرتنى غفرت لك ولا  
أبالى ، يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم  
لقيتنى لا تشرك بى شيئاً ، لأتيتك بقرابها مغفرة ) .

رواه الترمذى ( ٢ / ٢٧٠ ) من طريق كثير بن فائد : حدثنا سعيد ابن عبيد

قال : سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول : حدثنا أنس ابن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره وقال : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . قلت : ورجال موثقون غير كثير بن فائد ، فلم يوثقه ابن حبان ، وفي « التقريب » أنه مقبول .

قلت : لكن الحديث حسن كما قال الترمذي ، فإن له شاهداً من حديث أبي ذر ، يرويه شهر بن حوشب عن عمر بن معد يكرب عنه مرفوعاً مع تقديم وتأخير .

أخرجه الدارمي ( ٣٢٢ / ٢ ) وأحمد ( ١٧٢ / ٥ ) من طريق غيلان ابن جرير عن شهر به .

وخالفه عبد الحميد - وهو ابن بهرام - فقال : ثنا شهر حدثني ابن غنم أن أبا ذر حدثه به .

أخرجه أحمد ( ١٥٤ / ٥ ) وشهر فيه ضعف من قبل حفظه ، وإن لم يكن هذا الاختلاف عليه من تردده وسوء حفظه ، فالوجه الأول أصح لأن غيلان أوثق من ابن بهرام . وله شاهد آخر عند الطبراني في « معاجمه » عن ابن عباس ، وهو مخرج في « الروض النضير » ( ٤٣٢ ) .

وله عن أبي ذر طريق أخرى مختصراً بلفظ :

١٢٨ - ( قال الله تبارك وتعالى : الحسنه بعشر أمثالها ، أو أزيد ، والسيئه واحده أو أعفرها ، ولو لقيتني بقرب الأَرْض خطايا ما لم تشرك بي لقيتك بقربها مغفرة ) .

رواه الحاكم ( ٢٤١ / ٤ ) وأحمد ( ١٠٨ / ٥ ) عن عاصم عن المعمر بن سويد أن أبا ذر رضى الله عنه قال : « حدثنا الصادق المصدوق ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : الحسنه ... » وقال :



« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : عاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث ، وبقيّة الرجال ثقات رجال  
الشيخين ، فالإسناد حسن .

١٢٩ ( قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه ) .

رواه مسلم ( ١٠٢ / ٣ ) والترمذي ( ٥٦ / ٢ ) وأحمد ( ١٦٨ / ٢ ) والبيهقي  
( ١٩٦ / ٤ ) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني  
شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي  
مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن ماجه ( ٤١٣٨ ) عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر ، وحميد  
ابن هاني الخولاني أنهما سمعا أبا عبد الرحمن الحبلي يخبر عن عبد الله ابن عمرو به  
نحوه .

وابن لهيعة سيء الحفظ ؛ لكن لا بأس به في المتابعات .

( تنبيه ) عزاه السيوطي في ( الصغير » و « الكبير » ( ٢ / ٩٥ / ١ ) لمسلم  
ومن ذكرنا معه غير البيهقي فتعقبه المناوي بقوله :

« تبع في الغزو لما ذكر عبد الحق . قال في « المنار » : وهذا لم يذكره مسلم  
ولأنما هو عند الترمذي ... » .

قلت : وهذا وهم من صاحب « المنار » ثم المناوي ، فالحديث في المكان الذي  
أشرنا إليه من مسلم : في « كتاب الزكاة » .

وفي الحديث فضل الكفاف والقناعة به ، ومثله الحديث الآتي :

١٣٠ - ( اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ) .

أخرجه البخارى ( ٢٢٢ / ٤ ) ومسلم ( ٣ / ١٠٣ و ٨ / ٢١٧ ) وأحمد ( ٢ / ٢٣٢ ) من طرق عن محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أنى زرعة عن أنى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، واللفظ لمسلم ، وكذا أحمد إلا أنه قال : « بيتى » بدل « محمد » ولفظ البخارى :  
« اللهم ارزق آل محمد قوتاً » .

ويؤيد اللفظ الأول أن الأعمش رواه عن عمارة بن القعقاع به .  
أخرجه مسلم والترمذى ( ٢ / ٥٧ - بولاق ) وابن ماجه ( ٤١٣٩ ) والبيهقى ( ٧ / ٤٦ ) من طرق عن وكيع : حدثنا الأعمش به . وقال الترمذى :  
« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم من طريق أبي سامة قال : سمعت الأعمش به إلا أنه قال :  
« كفافاً » بدل « قوتاً » .

وكذلك رواه القاسم السرقسطى فى « غريب الحديث » ( ج ٢ / ٥ / ٢ )  
عن حماد بن أسامة قال : حدثنا الأعمش به إلا أنه قال :  
« رزقى ورزق آل محمد كفافاً » .

فقد اختلف فى منته على الأعمش ، والرواية الأولى التى رواها مسلم أرجح  
عندى لموافقتها لرواية بعض الرواة عن الأعمش . والله أعلم .

( تنبيه ) أورد السيوطى الحديث فى « الجامع الصغير » بلفظ مسلم وبزيادة :  
« فى الدنيا » وعزاه لمسلم والترمذى وابن ماجه ، وكذلك أورده فى « الجامع الكبير »  
( ١ / ٣٠٩ ) من رواية هؤلاء الثلاثة وكذا أحمد وأبى يعلى والبيهقى . ولا أصل لها  
عند أحد منهم إلا أن تكون عند أبى يعلى ، وذلك مما استبعده ، فإن ثبتت عنده  
ففى زيادة شاذة بلا شك لمخالفتها لروايات الثقات الحفاظ . والله أعلم .

#### فائدة الحديث :

فيه وفى الذى قبله دليل على فضل الكفاف ، وأخذ البلغة من الدنيا والزهد  
فما فوق ذلك ، رغبة فى توفر نعم الآخرة ، وإيثاراً لما يبقى على ما يفتنى ، فينبغى  
للأمة أن تقتدى به ﷺ فى ذلك . وقال القرطبى :

معنى الحديث أنه طلب الكفاف ، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقير جميعاً . كذا في « فتح الباري » ( ١١ / ٢٥١ - ٢٥٢ ) .

قلت : ومما لا ريب فيه أن الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ، فينبغي للعاقل أن يحرص على تحقيق الوضع الوسط المناسب له ، بحيث لا ترهقه الفاقة ، ولا يسعى وراء الفضول الذي يوصله إلى التبسيط والترفة ، فإنه في هذه الحال قلما يسلم من عواقب جمع المال ، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفاتنه ، وتيسرت على الأغنياء سبله . أعاذنا الله تعالى من ذلك ، ورزقنا الكفاف من العيش .

مسابقته صلى الله عليه وسلم لأهله :

١٣١ - ( هذه بتلك السبقة ) .

أخرجه الحميدى في مسنده ( ق ٤٢ / ٢ ) وأبو داود ( ٢٥٧٨ ) والنسائى في « عشرة النساء » ( ق ٧٤ / ١ ) والسياق له وابن ماجه ( ١٩٧٩ ) مختصراً وأحمد ( ٦ - ٣٩ / ٢٦٤ ) مختصراً ومطولا من طريق جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها :

« أنها كانت مع رسول الله ﷺ ، في سفر ، وهي جارية [ قالت : لم أحمل اللحم ولم أبدن ] ، فقال لأصحابه : تقدموا ، [ فتقدموا ] ثم قال : تعالى أسابقك ، فسابقته ، فسبقته على رجلى ، فلما كان بعد [ وفي رواية : فسكت عنى حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت ] خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، [ فتقدموا ] ثم قال : تعالى أسابقك . ونسيت الذى كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذا الحال ؟ فقال لتفعلن ، فسابقته فسبقتنى ، فد [ جعل يضحك ، و ] قال : « فذكره . » قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد صححه العراقي في « تخريج الأحياء » [ ٢ / ٤٠ ] .

وخالف الجماعة حماد بن سلمة فقال :

« عن هشام بن عروة عن أبي سلمة عنها مختصراً بلفظ :

عن هشام بن عروة عن أبي سلمة عنها مختصراً بلفظ :

« قالت : سأبقت النبي ﷺ فسبته . »

أخرجه أحمد ( ٦ / ٢٦١ ) وحماد ثقة حافظ فيحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ الجماعة وأن هشاماً يرويه عن أبيه وعن أبي سلمة . ويؤيده أن حماداً رواه أيضاً عن علي بن زيد عن أبي سلمة به .

أخرجه أحمد ( ٦ / ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٨٠ ) .

التكنى ممن ليس له ولد :

١٣٢ - ( اكنى [بابنك عبد الله ، يعنى ابن الزبير] ،

أنت أم عبد الله ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٦ / ١٥١ ) : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله كل نسائك لها كنية غيرى ، فقال لها رسول الله ﷺ : ( فذكره بدون الزيادة ) . قال . فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت ولم تلد قط .

قلت : وهذا سند صحيح ، وإن كان ظاهره الإرسال ، فإن عروة هو ابن الزبير وهو ابن أخت عائشة أسماء ، فعائشة خالته ، فهو محمول على الاتصال ، وقد جاء كذلك فقال أحمد ( ٦ / ١٨٦ ) وعنه الدولابي في « الكنى والأسماء » ( ١ / ١٥٢ ) :

« ثنا عمر بن حفص أبو حفص الميعطي قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه وفيه الزيادة . »

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، فإن عمر هذا قال فيه أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وقد تابعه حماد بن زيد قال : ثنا هشام بن عروة به .

أخرجه أبو داود ( ٤٩٠ ) وأحمد ( ٦ / ١٠٧ و ٢٦٠ ) وأبو يعلى ( ق ٢ / ٢١٤ ) .

ورواه وكيع فقال : عن هشام عن رجل من ولد الزبير عنها .

أخرجه أحمد ( ٦ / ١٨٦ و ٢١٣ ) .

وهذا الرجل هو عروة بن الزبير كما في رواية حماد بن زيد وعمر بن حفص ومعمر كما تقدم . وكذلك رواه قران بن تمام كما قال أبو داود . ورواه أبو أسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام فسموا الرجل : « عباد بن حمزة » وهو ابن عبدالله بن الزبير . وهو ثقة ، فهو من ولد الزبير ، فيحتمل أن يكون هو الذي عناه هشام في رواية وكيع ، وسواء كان هذا أو ذلك فالحديث صحيح لأنه إما عن عروة أو عن عباد وكلاهما ثقة ، والأقرب أنه عنهما معاً ، كما يقتضيه صحة الروايتين عن كل منهما .

وفي الحديث مشروعية التكني ولو لم يكن له ولد . وهذا أدب إسلامي ليس له نظير عند الأمم الأخرى فيما أعلم ، فعلى المسلمين أن يتمسكوا به رجالاً ونساءً ويدعوا ما تسرب إليهم من عادات الأعاجم كـ ( البيك ) و ( الأفندي ) و ( الباشا ) ونحو ذلك كـ ( المسيو ) أو ( السيد ) ، و ( السيدة ) و ( الأنسة ) إذ كل ذلك دخيل في الإسلام ، وقد نص فقهاء الحنفية على كراهة ( الأفندي ) لما فيه من التزكية كما في حاشية ابن عابدين . والسيد إنما يطلق على من كان له نوع ولاية ورياسة وفي ذلك جاء حديث « قوموا إلى سيدكم » وقد تقدم برقم ( ٦٦ ) ، ولا يطلق على كل أحد ، لأنه من باب التزكية أيضاً .

أول مخلوق :

١٣٣ - ( إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم ، وأمره أن

يكتب كل شيء يكون ) .

رواه أبو يعلى ( ١ / ١٢٦ ) والبيهقي في « الأسماء والصفات » ( ص ٢٧١ ) من طريق أحمد : ثنا عبدالله بن المبارك قال : ثنا رباح ابن زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

من فوائد الحديث :

وفي الحديث إشارة إلى ما يتناقله الناس حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب

كثيرة منهم وهو أن النور المحمدي هو أول ما خلق الله تبارك وتعالى . وليس لذلك أساس من الصحة ، وحديث عبد الرزاق غير معروف إسناده . ولعلنا نفرده بالكلام في « الأحاديث الضعيفة » إن شاء الله تعالى .

وفيه رد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق ، ولا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ ، وإنما يقول به من قاله كابن تيمية وغيره - استنباطاً واجتهاداً فالأخذ بهذا الحديث - وفي معناه أحاديث أخرى - أولى لأنه نص في المسألة ، ولا اجتهاد في مورد النص كما هو معلوم .

وتأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل ، لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها ومنها القلم ، أما ومثل هذا النص مفقود ، فلا يجوز هذا التأويل .

وفيه رد أيضاً على من يقول بحوادث لا أول لها ، وأنه ما من مخلوق ، إلا ومسبق بمخلوق قبله ، وهكذا إلى ما لا بداية له ، بحيث لا يمكن أن يقال : هذا أول مخلوق ، فالحديث يبطل هذا القول ويعين أن القلم هو أول مخلوق ، فليس قبله قطعاً أي مخلوق . ولقد أطال ابن تيمية رحمه الله الكلام في رده على الفلاسفة محالاً لإثبات حوادث لا أول لها ، وجاء في أثناء ذلك بما تحار فيه العقول ، ولا تقبله أكثر القلوب ، حتى أتته خصومه بأنه يقول بأن المخلوقات قديمة لا أول لها ، مع أنه يقول ويصرح بأن ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم ، ولكنه مع ذلك يقول بتسلسل الحوادث إلى ما لا بداية له . كما يقول هو وغيره بتسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية ، فذلك القول منه غير مقبول ، بل هو مرفوض بهذا الحديث ، وكما كنا نود أن لا يلج ابن تيمية رحمه الله هذا المولج ، لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعلم الكلام الذي تعلمنا منه التحذير والتنفير منه ، ولكن صدق الإمام مالك رحمه الله حين قال : « ما منا من أحد إلا راد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ » .

وصية نوح عليه السلام :

١٣٤ - ( إن نبي الله نوحاً ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه :

إني قاص عليك الوصية ، آمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين ،

آدرك بـ ( لا إله إلا الله ) ، فإن السموات السبع والأرضين  
السبع لو وضعت في كفة ، ووضعت لا إله إلا الله في كفة ،  
رجحت بهن لا إله الله ، ولو أن السموات السبع والأرضين  
السبع كن حلقة مبهمه قصمتهن لا إله إلا الله ، وسبحان الله  
وبحمده فإنها صلاة كل شيء ، وبها يرزق الخلق . وأنهاك عن  
الشرك والكبر . قال : قلت : أو قيل : يا رسول الله هذا الشرك  
قد عرفناه فما الكبر ؟ - قال - : أن يكون لأحدنا نعلان  
حسنتان لهما شرا كان ؟ قال : لا . قال : هو أن يكون لأحدنا  
أصحاب يجلسون إليه ؟ قال : لا . قيل : يا رسول الله فما  
الكبر ؟ قال : سفه الحق وغمص الناس .

رواه البخارى في « الأدب المفرد » ( ٥٤٨ ) - وأحمد ( ١٦٩ / ٢ - ١٧٠ ، ٢٢٥ )  
والبيهقي في « الأسماء » ( ٧٩٠ هندية ) من طريق الصنعبي بن زهير عن زيد بن أسلم  
قال : حماد أظنه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال :

كنا عند رسول الله ﷺ فجاء زجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة  
بالديباج فقال : ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس قال يريد أن  
يضع كل فارس ابن فارس ويرفع كل راع ابن راع . قال : فأخذ رسول الله ﷺ  
بمجامع جبته وقال : ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ثم قال : فذكره .  
وقلت : وهذا سند صحيح . وقال الهيثمي ( ٢٢٠ / ٤ ) :

« رواه أحمد والطبراني بنحوه ، وزاد في رواية : وأوصيك بالتسبيح فإنها عبادة  
الخلق ، وبالتكبير . ورواه البزار من حديث ابن عمر ، ورجال أحمد ثقات . »

غريب الحديث :

( مبهمه ) أى محرمة مغلقة كما يدل عليه السياق . ولم يورد هذه اللفظة من الحديث

ابن الأثير في « النهاية » ولا الشيخ محمد طاهر الهندي في « مجمع بحار الأنوار » وهي من شرطهما .

(قصمتهن) . وفي رواية (فصمتهن) بالفاء . قال ابن الأثير :

« القصم : كسر الشيء وإبانته ، وبالفاء كسره من غير إبانته » .

قلت : فهو بالفاء أليق بالمعنى . والله أعلم .

(سفه الحق) أى جهله ، والاستخفاف به ، وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان

والرزانة . وفي حديث لمسلم : « بظر الحق » . والمعنى واحد .

(غمص الناس) أى احتقارهم والطعن فيهم والاستخفاف بهم . وفي الحديث

الآخر : « غمط الناس » والمعنى واحد أيضاً .

فوائد الحديث :

قلت : وفيه فوائد كثيرة ، أكتفى بالإشارة إلى بعضها :

١ - مشروعية الوصية عند الوفاة .

٢ - فضيلة التهليل والتسبيح ، وأنها سبب رزق الخلق .

٣ - وأن الميزان يوم القيامة حق وله كفتان ، وهو من عقائد أهل السنة خلافاً

للمعتزلة وأتباعهم في العصر الحاضر ممن لا يعتقد ما ثبت من العقائد في الأحاديث

الصحيحة ، بزعم أنها أخبار آحاد لا تفيد اليقين ، وقد بينت بطلان هذا الزعم في

كتابي « مع الأستاذ الطنطاوى » بسر الله إتمامه .

٤ - وأن الأرضين سبع كالسماوات . وفيه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما

ولعلنا نتمرغ لتبعها ونخرى بها . ويشهد لها قول الله تبارك وتعالى : ( خلق سبع سماوات

ومن الأرض مثلهن ) أى في الخلق والعدد . فلا تلتفت إلى من يفسرها بما يؤول إلى نفي

المثلية في العدد أيضاً اغتراراً بما وصل إليه علم الأوربيين من الرقى وأنهم لا يعلمون

سبع أرضين ! مع أنهم لا يعلمون سبع سماوات أيضاً ! أفننكر كلام الله وكلام رسوله

بجهل الأوربيين وغيرهم مع اعترافهم أنهم كلما ازدادوا علماً بالكون ازدادوا علماً

بجهلهم به ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ( وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ) .

٥ - أن التجميل باللباس الحسن ليس من الكبر في شيء . بل هو أمر مشروع ،



لأن الله خميل يحب الجمال كما قال عليه السلام بمثل هذه المناسبة ، على ما رواه مسلم في « صحيفته » .

٦ - أن الكبر الذي قرن مع الشرك والذي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منه إنما هو الكبر على الحق ورفضه بعد تبينه ، والظعن في الناس الأبرياء بغير حق .

فليحذر المسلم أن يتصف بشيء من مثل هذا الكبر كما يحذر أن يتصف بشيء من الشرك الذي يخلد صاحبه في النار .

حديث البطاقة :

١٣٥ - ( إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً ، كل سجل مثل مد البصر ثم يقول ، أتنكر من هذا شيئاً ، أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يارب ، فيقول أفلك عذر ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم . فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . فيقول احضر وزنك ، فيقول : ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فقال : إنك لا تظلم ، قال : فتوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء ) .

أخرجه الترمذي ( ١٠٦/٢ - ١٠٧ ) وحسنه وابن ماجه ( ٤٣٠٠ ) والحاكم ( ١/٦ و ٥٢٩ ) وأحمد ( ٢/٢١٣ ) من طريق الليث بن سعد عن عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : سمعت عبد الله ابن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .  
قلت : وهو كما قالوا وأبو عبد الرحمن الحبلي - يضم المهملة والموحدة - اسمه  
عبد الله بن يزيد .  
ثم رواه أحمد ( ٢٢١/٢ - ٢٢٢ ) من طريق ابن لهيعة عن عمرو ابن يحيى عن  
أبي عبد الرحمن الحبلي به .

قلت : وابن لهيعة سيء الحفظ ، فأخشى أن يكون قوله « عمرو ابن يحيى »  
وهما منه ، أراد أن يقول « عامر » فقال « عمرو » ويحتمل أن يكون الوهم من بعض  
النساخ أو الطابع . والله أعلم .

والحديث دليل على أن ميزان الأعمال له كفتان مشاهدتان وأن الأعمال وإن كانت  
أعراضاً فإنها توزن ، والله على كل شيء قدير ، وذلك من عقائد أهل السنة ،  
والأحاديث في ذلك متضاربة إن لم تكن متراترة . انظر « شرح العقيدة الطحاوية »  
( ٣٥١ - ٣٥٢ طبع المكتب الإسلامي ) .

من الآداب الواجبة مع الله :  
١٣٦ - ( قولوا : ما شاء الله ثم شئنا ، وقولوا : ورب  
الكعبة ) .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » ( ٣٥٧/١ ) والحاكم ( ٢٩٧/٤ ) والبيهقي  
( ٢١٦/٣ ) وأحمد ( ٣٧١/٦ - ٣٧٢ ) من طريق المسعودي عن سعيد بن خالد  
عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صبيح امرأة من جهينة قالت :

« إن جبراً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنكم تشركون ! تقولون ما شاء الله  
وشئنا ، وتقولون : والكعبة ، فقال رسول الله ﷺ « فذكره وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .  
قلت : المسعودي كان اختلط ، لكن تابعه مسعر عن معبد بن خالد به .  
أخرجه النسائي ( ١٤٠/٢ ) بإسناد صحيح .  
ولعبد الله بن يسار حديث آخر نحو هذا . وهو :

١٣٧ - ( لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن  
قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ) .

رواه أبو داود ( ٤٩٨٠ ) والطحاوى فى « مشكل الآثار » ( ٩٠/١ ) والبيهقى  
( ٢١٦/٣ ) وأحمد ( ٢٩٨،٣٩٤،٣٨٤/٥ ) من طرق عن شعبة عن منصور بن المعتمر  
سمعت عبد الله بن يسار عن حذيفة به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله  
ابن يسار وهو الجهنى الكوفى وهو ثقة ، وثقه النسائى وابن حبان وقال الذهبى فى  
« مختصر البيهقى » ( ٢/١٤٠/١ ) :

« وإسناده صالح » .

وقد تابعه ربهى بن خراش عن حذيفة بن اليمان قال :

« أتى رجل النبى ﷺ فقال : : إني رأيت فى المنام أتى لقيت بعض أهل  
الكتاب ، فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فقال  
النبى ﷺ : قد كنت أكرهها منكم ، فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » .

رواه ابن ماجه ( ٢١١٨ ) وأحمد ( ٣٩٣/٥ ) والسياق له من طريق سفيان  
ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عنه .

وهذا سند صحيح فى الظاهر ، فإن رجاله كلهم ثقات ، غير أنه قد اختلف فيه  
على ابن عمير ، فرواه سفيان عنه هكذا .

وقال معمر عنه عن جابر بن سمرة قال :

« رأى رجل من أصحاب النبى ﷺ فى النوم . . . الحديث نحوه .  
أخرجه الطحاوى .

وقال شعبة عنه عن ربهى عن الطفيل أنخى عائشة قال :

« قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم . . . الحديث .  
أخرجه الدرهمى ( ٢٩٥/٢ ) .

وتابعه أبو عوانة عن عبد الملك به .

أخرجه ابن ماجه ( ٢/٢١١٨ ) .

وتابعه حماد بن سلمة عنه به عن الطفيل بن سخبرة أنخى عائشة لأمرها :  
« أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مر برهط من اليهود ، فقال : من أنتم ؟ قالوا :  
نحن اليهود ؟ قال : إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيزاً ابن الله ، فقالت  
اليهود : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ! ثم مر برهط من  
النصارى فقال : من أنتم ؟ قالوا نحن النصارى ، فقال : إنكم أنتم القوم لولا أنكم  
تقولون المسيح ابن الله ، قالوا : وإنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله  
وما شاء محمد ! فلما أصبح أخبر بها من أخبر ، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال :  
هل أخبرت بها أحداً ؟ قال : نعم ، فلما صلوا خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم  
قال : ، فذكر الحديث بلفظ :

١٣٨ - ( إن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم ،

وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم  
عنها ، قال : لا تقولوا ما شاء الله ، وما شاء محمد ) .

أخرجه أحمد ( ٧٢/٥ ) .

وهذا هو الصواب عن ربي عن الطفيل ليس عن حذيفة ، لانفاق هؤلاء الثلاثة  
حماد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة عليه .

فهو شاهد صحيح لحديث حذيفة .

وروى البخارى في « الأدب المفرد » ( ٧٨٢ ) عن ابن عمر :

« أنه سمع مولى له يقول : الله وفلان ، فقال : لا تقل كذلك ، لا تجعل مع  
الله أحداً ، ولكن قل : فلان بعد الله » .

ورجاله ثقات غير مغيب مولى ابن عمرو وهو مجهول ، وقال الحافظ :

« لا أستبعد أن يكون ابن سمى » .

قلت : فإن كان هو فهو ثقة .  
وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس قال :  
« جاء رجل إلى النبي ﷺ فراجعه في بعض الكلام ، فقال : ما شاء الله  
وشئت ! فقال رسول الله ﷺ :

١٣٩ - ( أ جعلتني مع الله عدلاً ( وفي لفظ : ندأ ؟ ! ) ،  
لا بل ما شاء الله وحده ) .

أخرجه البخارى في « الأدب المفرد » ( ٧٨٧ ) وابن ماجه ( ٢١١٧ ) والطحاوى  
في « المشكل » ( ٩٠ / ١ ) والبيهقي ( ٢١٧ / ٣ ) وأحمد ( ١ / ٢١٤ ، ٢٢٤ ،  
٢٨٣ ، ٣٤٧ ) والطبراني في « الكبير » ( ٣ / ١٨٦ / ١ ) وأبو نعيم في « الحلية »  
( ٩٩ / ٤ ) والخطيب في « التاريخ » ( ٨ / ١٠٥ ) وابن عساكر ( ١٢ / ٧ / ٢ )  
من طرق عن الأجلح عن يزيد ابن الأصم عن ابن عباس . إلا أن ابن عساكر قال :  
« الأعمش » بدل « الأجلح » .

قلت : والأجلح هذا هو ابن عبد الله أبو حجة الكندي وهو صدوق شيعي  
كما في « التقريب » وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ، فالإسناد حسن .  
فقه الحديث :

قلت : وفي هذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره : « ما شاء الله وشئت »  
يعتبر شركاً في نظر الشارع ، وهو من شرك الألفاظ ، لأنه يوهم أن مشيئة العبد  
في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى ، وسببه القرن بين المشيئتين ، ومثل ذلك  
قول بعض العامة وأشباههم ممن يدعى العلم مالى غير الله وأنت . وتوكلنا على الله  
وعليك . ومثله قول بعض المحاضرين « باسم الله والوطن » . أو « باسم الله والشعب »  
ونحو ذلك من الألفاظ الشركية ، التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها ، أدباً مع الله  
تبارك وتعالى .

ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة ، وغير قليل من الخاصة  
الذين يبررون النطق بمثل هذه الشركيات كمناداتهم غير الله في الشدائد ، والاستنجاد

بالأموات من الصالحين ، والحلف بهم من دون الله تعالى ، والإقسام بهم على الله عز وجل ، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب والسنة ، فإنهم بدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكر عادوا بالإنكار عليه ، وقالوا : إن نية أولئك المذابن غير الله طيبة ! وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث !

فيجهلون أو يتجاهلون - إرضاء للعامة - أن النية الطيبة إن وجدت عند المذكورين فهي لا تجعل العمل السيء صالحاً ، وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة ، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها ، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض ! ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر لكان ذلك منكراً من العمل لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالصلاة ، فهل يقول عاقل أن الذي يعود إلى الاستقبال بعد علمه بنهي الشرع عنه أن نيته طيبة وعمله مشروع ؟ كلا ثم كلا ، فكذلك هؤلاء الذين يستغيثون بغير الله تعالى ، وينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده ، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة ، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً ، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون .

دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأنس :

١٤٠ - ( اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما رزقته ) .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ١٩٨٧ ) : حدثنا شعبة عن قتادة قال ، سمعت أنساً يقول :

« قالت أم سليم : يا رسول الله ! ادع الله له ، تعني أنساً ، فقال . . . » فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ( ٤ / ١٩٥ ) ، ( ٢٠٢ ) والترمذي ( ٣١٤ / ٢ ) من طرق عن شعبة به .

« حديث حسن صحيح » . ولم يقع عنده وكذا البخاري تصريح قتادة بسماعه من أنس ولذلك خرجته .

طريق أخرى : قال أحمد ( ٣ / ٢٤٨ ) : ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أنس ابن مالك :

« أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام ، فأثيناه بتمر وسمن فقال :

١٤١ - (ردوا هذا في وعائه ، وهذا في سقائه فإني صائم).

قال : ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا ، وأقامني عن يمينه ، - فيما يحسب ثابت - قال : فصلى بنا تطوعاً على بساط ، فلما قضى صلاته ، قالت أم سليم : إن لي خويصة : خويدمك أنس ، ادع الله له ، فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا دعا لي به ثم قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ، قال أنس : فأخبرتني ابنتي أني قد رزقت من صلبى بضعا وتسعين . وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالا ، ثم قال أنس : يا ثابت ، ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي ! . »

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه أبو داود ( ٦٠٨ ) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد به ، دون قوله « فلما قضى صلاته . . . » ثم أخرجه أحمد ( ٣ / ١٩٣ - ١٩٤ ) ومسلم ( ٢ / ١٢٨ ) وأبو عوانة ( ٢ / ٧٧ ) والطيالسي ( ٢٠٢٧ ) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به . دون قوله « فأخبرتني ابنتي . . . » وزاد :

« قال : فقال : قوموا فلأصل بكم في غير وقت صلاة » :

طريق ثالثة : قال أحمد ( ٣ / ١٠٨ ) : ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس به بتمامه ، إلا أنه لم يذكر الإقامة عن يمينه وزاد .  
« ثم دعا لأم سليم ولأهلها » . وقال :

قال : « وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن من صلبه إلى مقدم الحجاج نيفاً على عشرين ومائة » .

قلت : وهذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الشيخين ، وشرحه السفاريني في « نفقات صدر المكد » ( ٢ / ٣٤ طبع المكتب الإسلامي ) . وقد أخرجه البخاري ( ١ / ٤٩٤ ) من طريقين آخرين عن حميد به ، صرح في أحدهما بسامع حميد من أنس .

من فوائد الحديث وفقهه :

في هذا الحديث فوائد جمّة أذكر بعضها باختصار إلا ما لا بد فيه من الإطالة للبيان :

١ - أن الدعاء بكثرة المال والولد مشروع . وقد ترجم البخاري للحديث « باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة » .

٢ - وأن المال والولد نعمة وخير إذا أطيع الله تبارك وتعالى فيهما .

٣ - تحقق استجابة الله لدعاء نبيه ﷺ في أنس ، حتى صار أكثر الأنصار مالا وولداً .

٤ - أن للصائم المتطوع إذا زار قوماً ، وقدموا له طعاماً أن لا يفطر ، ولكن يدعو لهم بخير ، ومن أبواب البخاري في الحديث : « باب من زار قوماً ولم يفطر عندهم » .

٥ - أن الرجل إذا اتم بالرجل وقف عن يمين الإمام ، والظاهر أنه يقف محاذياً له لا يتقدم عليه ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك لنقله الراوي ، ولا سيما أن الاقتداء به ﷺ من أفراد الصحابة قد تكرر ، فإن في الباب عن ابن عباس في الصحيحين وعن جابر في مسلم وقد خرجت حديثيهما في « إرواء الغليل » ( ٥٣٣ ) وقد ترجم البخاري لحديث ابن عباس بقوله :

« باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء ، إذا كانا اثنين » .

قال الحافظ في « الفتح » ( ٢ / ١٦٠ ) :

« قوله : سواء » أي لا يتقدم ولا يتأخر ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه عن ابن عباس فلفظ : « فقامت إلى جنبه » وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه الأيمن ، قلت : أمحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أمحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفي « الموطأ » عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : « دخلت على عمر ابن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح ، فقامت وراءه ، فقرئني حتى جعلني بحذاءه عن يمينه » .



قلت : وهذا الأثر في « الموطأ » ( ١ / ١٥٤ / ٣٢ ) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه ، فهو مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة ، فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلا ، كما جاء في بعض المذاهب على تفصيل في ذلك لبعضها - مع أنه مما لا دليل عليه في السنة ، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث ، وأثر عمر هذا ، وقول عطاء المذكور ، وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح ، وما كان من الأقوال كذلك فالأخرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها ، معتقدا أنهم مأجورون عليها ، لأنهم اجتهدوا قاصدين إلى الحق ، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة ، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ .

لا زكاة على غير المؤمن :

١٤٢ - ( على المؤمنين في صدقة الثمار - أو مال العقار -

عشر ما سقطت العين وما سقطت السماء ، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر ) .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤ / ٢٢ ) والدارقطني ( ٢١٥ ) والبيهقي ( ٤ / ١٣٠ ) من طريق ابن جريج : أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

« كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان . . . » فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً نحوه . . . وورد من حديث جماعة آخرين من الصحابة كجابر وأبي هريرة ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو ، وعمرو بن حزم ، وقد أخرجت أحاديثهم في « إرواء الغليل » ( ٧٩٠ ) .

( الغرب ) بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور .

وإنما أوردت هذه الرواية بصورة خاصة لقوله في صدرها :

« على المؤمنين » فيه فائدة هامة لا توجد في سائر الروايات ، قال البيهقي :  
« وفيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة » .

قلت : وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم ، فالزكاة لا تزكيتهم وإنما تزكي المؤمن المزكى من دون الشرك كما قال تعالى : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ) . فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين ، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك ...

وإن من يدرس السيرة النبوية ، وتاريخ الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين وملوكهم يعلم يقيناً أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين من المواطنين ، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة . فمن المؤسف أن ينحرف بعض المتفقهة عن سبيل المؤمنين باسم الإصلاح تارة . والعدالة الاجتماعية تارة ، فينكروا ما ثبت في الكتاب والسنة وجرى عليه عمل المسلمين بطرق من التأويل أشبه ما تكون بتأويلات الباطنيين من جهة ، ومن جهة أخرى يثبتون ، ما لم يكونوا يعرفون ، بل ما جاء النص بنفيه . والأمثلة على ذلك كثيرة ، وحسبنا الآن هذه المسألة التي دل عليها هذا الحديث ، وكذا الآية الكريمة ، فقد قرأنا وسمعنا أن بعض الشيوخ اليوم يتسولون بجواز أن تأخذ الدولة الزكاة من أغنياء جميع المواطنين على اختلاف أديانهم مؤمنهم وكافرهم ، ثم توزع على فقرائهم دون أى تفریق ، ولقد سمعت منذ أسابيع معنى هذا من أحد كبار مشايخ الأزهر في ندوة تلفزيونية كان يتكلم فيها عن الضمان الاجتماعي في الإسلام ، ومما ذكره أن الاتحاد القومي في القاهرة سيقوم بجمع الزكاة من جميع أغنياء المواطنين وتوزيعها على فقرائهم ! فقام أحد الحاضرين أمامه في الندوة وسأله عن المستند في جواز ذلك فقال : لما عقدنا جلسات الحلقات الاجتماعية اتخذنا في بعض جلساتها قراراً بجواز ذلك اعتماداً على مذهب من المذاهب الإسلامية ، وهو المذهب الشيعي . وأنا أظن أنه يعنى المذهب الزيدي .

وهنا موضع العبرة ، لقد أعرض هذا الشيخ ومن رافقه في تلك الجلسة عن دلالة الكتاب والسنة واتفاق السلف على أن الزكاة خاصة بالمؤمنين ، واعتمد في

خلافهم على المذهب الزيدى ! وهل يدري القارىء الكريم ما هو السبب في ذلك ؟ ليس هو إلا موافقة بعض الحكام على سياستهم الاجتماعية والاقتصادية ، ولينها كانت على منهج إسلامي إذن لمان الأمر بعض الشيء في هذا الخطأ الجزئى ولكنه منهج غير إسلامي ، بل هو قائم على تقليد بعض الأوربيين الذين لا دين لهم ! والإعراض عن الاستفادة من شريعة الله تعالى التى أنزلها على قلب محمد ﷺ لتكون نوراً وهداية للناس في كل زمان ومكان ، فإلى الله المشتكى من علماء سوء والرسوم الذين يؤيدون الحكام الجائرين بفتاويهم المنحرفة عن جادة الإسلام ، وسبيل المسلمين ، والله عز وجل يقول : ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ) .

هذا ، وفي الحديث قاعدة فقهية معروفة وهى أن زكاة الزرع تختلف باختلاف المؤنة والكلفة عليه ، فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار فزكاته العشر ، وإن كان يسقى بالدلاء والنواضح الارتوازية ونحوها فزكاته نصف العشر .

ولا تجب هذه الزكاة في كل ما تنتجه الأرض ولو كان قليلاً ، بل ذلك مقيد بنصاب معروف في السنة ، وفي ذلك أحاديث معروفة .

من أشد الناس بلاء ؟

١٤٣ - ( أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ،

يبتلى الرجل على حسب ( وفي رواية : قدر ) دينه ، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ، ابتلى على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض ما عليه خطيئة ) .

رواه الترمذى ( ٢ / ٦٤ ) وابن ماجه ( ٤٠٢٣ ) والدارمى ( ٢ / ٣٢٠ ) والطحاوى ( ٣ / ٦١ ) وابن حبان ( ٦٩٩ ) والحاكم ( ١ / ٤٠ و ٤١ ) وأحمد ( ١ / ١٧٢ و ١٧٤ ، ١٨٠ و ١٨٥ ) والضياء في « المختارة » ( ١ / ٣٤٩ ) من طريق عاصم بن بهدلة حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال :

« قلت لرسول الله ﷺ : أى الناس أشد بلاء ؟ قال : فقال الأنبياء ثم ... ؟ »  
الحديث ، وقال الترمذى :  
« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم رجال الشيخين ، غير أن عاصماً إنما  
أخرجه له مقروناً بغيره ، ولم يتفرد به ، فقد أخرجه ابن حبان ( ٦٩٨ ) والحاملى  
( ٣ / ٩٢ / ٢ ) والحاكم أيضاً من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد به ،  
بالرواية الثانية .

والعلاء بن المسيب وأبوه ثقتان من رجال البخارى . فالحديث صحيح . والحمد  
لله . وله شاهد بلفظ :

١٤٤ - ( أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الصالحون ، إن  
كان أحدهم ليبتلى بالفقر ، حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة التى  
يحويها ، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم  
بالرخاء ) .

أخرجه ابن ماجه ( ٤٠٢٤ ) وابن سعد ( ٢ / ٢٠٨ ) والحاكم ( ٤ / ٣٠٧ )  
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى  
قال :

« دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك ، فوضعت يدي عليه ، فوجدت حره  
بين يدي فرق الخفاف . فقالت : يا رسول الله ! ما أشدها عليك ! قال : إنا كذلك ،  
يضعف لنا البلاء ، ويضعف لنا الأجر . قلت : يا رسول الله ! أى الناس أشد  
بلاء ؟ قال : الأنبياء ، قلت : يا رسول الله ! ثم من ؟ قال : ثم الصالحون ،  
إن كان ... » . الحديث ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال . ( ٦ / ٣٧١ )  
وله شاهد آخر مختصر وهو :

١٤٥ - ( إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ) .

رواه أحمد ( - / ٦٣١ ) والحاملي في « الأمانى » ( ٣ / ٤٤ / ٢ ) عن أبي عبيدة ابن حذيفة عن عمته فاطمة أنها قالت :

« أتينا رسول الله ﷺ ، نعوده في نسائه ، فإذا سقاء معلق نحوه يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حر الحمى ، قلنا : يا رسول الله لو دعوت الله فشفاك . فقال رسول الله ﷺ ... » فذكره .

وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير أبي عبيدة هذا فلم يوثقه غير ابن حبان ( ١ / ٢٧٥ ) . لكن روى عنه جماعة من الثقات .

وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المؤمن كلما كان أقوى إيماناً ، ازداد ابتلاء وامتحاناً ، والعكس بالعكس ، ففيها رد على ضعفاء العقول والأحلام الذين يظنون أن المؤمن إذا أصيب ببلاء كالحبس أو الطرد أو الإقالة من الوظيفة ونحوها أن ذلك دليل على أن المؤمن غير مرضى عند الله تعالى ! وهو ظن باطل ، فهذا رسول الله ﷺ وهو أفضل البشر ، كان أشد الناس حتى الأنبياء بلاء ، فالبلاء غالباً دليل خير ، وليس نذير شر ، كما يدل على ذلك أيضاً الحديث الآتي :

١٤٦ - ( إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ، ومن سخط فله السخط ) .

أخرجه الترمذى ( ٢ / ٦٤ ) وابن ماجه ( ٤٠٣١ ) وأبو بكر البرازين نجيح في « الثانى من حديثه » ( ٢٢٧ / ٢ ) عن سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ . وقال الترمذى :

« حديث حسن غريب » . قلت : وسنده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن سنان هذا وهو صدوق له أفراد كما في « التقريب » .

وهذا الحديث يدل على أمر زائد على ما سبق وهو أن البلاء إنما يكون خيراً ، وأن صاحبه يكون محبوباً عند الله تعالى ، إذا صبر على بلاء الله تعالى ، ورضى بقضاء الله عز وجل . ويشهد لذلك الحديث الآتي :

١٤٧ - ( عجبت لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، إن أصابه ما يحب حمد الله وكان له خير ، وإن أصابه ما يكره فصبر كان له خير ، وليس كل أحد أمره كله خير إلا المؤمن).  
أخرجه الدارمي ( ٢ / ٣١٨ ) وأحمد ( ٦ / ١٦ ) عن حماد بن سلمة ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال :

« بينا رسول الله ﷺ قاعد مع أصحابه إذ ضحك ، فقال : ألا تسألوني مم أضحك ؟ قالوا : يا رسول الله ! وم تضحك ؟ قال : « فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج في « صحيحه » ( ٧ / ٢٢٧ ) من طريق سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت به المرفوع فقط نحوه . وهو رواية لأحمد ( ٤ / ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٦ / ١٥ ) .

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً نحوه . أخرجه الطيالسي ( ٢١١ ) بإسناد صحيح . وله شاهد آخر مختصر بلفظ :

١٤٨ - ( عجباً للمؤمن لا يقضى الله له شيئاً إلا كان

خيراً له ) .

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ( ٥ / ٢٤ ) وأبو الفضل التميمي في « نسخة أبي مسهر . . . » ( ١ / ٦١ ) وأبو يعلى ( ٢٠٠ / ٢ ) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

قلت : سنده صحيح رجاله كلهم ثقات غير ثعلبة هذا وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ١ / ٨ ) وكناه أبا بحر مولى أنس بن مالك وقال ابن أبي حاتم : ( ١ / ١ / ٤٦٤ ) عن أبيه « صالح الحديث » .

وله طريق أخرى عند أبي يعلى ( ٢ / ٢٠٥ ) والضياء في « المختارة » ( ١ / ٥١٨ ) .

١٤٩ - ( ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه ) .

رواه البخارى فى « الأدب المفرد » ( ١١٢ ) والطبرانى فى « الكبير » ( ١ / ١٧٥ / ٣ )  
والحاكم ( ٤ / ١٦٧ ) وكذا ابن أبى شيبه فى « كتاب الإيمان » ( ٢ / ١٨٩ ) ،  
والخطيب فى « تاريخ بغداد » ( ١٠ / ٣٩٢ ) وابن عساکر ( ٩ / ١٣٦ / ٢ )  
والضياء فى « المختارة » ( ٦٢ / ٢٩٢ / ١ ) عن عبد الملك بن أبى بشير عن عبد الله  
ابن مساور قال : سمعت ابن عباس ذكر ابن الزبير فيخله ، ثم قال : سمعت رسول  
الله ﷺ فذكره .

قلت : ورجاله ثقات غير ابن المساور فهو مجهول كما قال الذهبى فى « الميزان »  
ولم يرو عنه غير عبد الملك هذا كما قال ابن المدينى ، وأما ابن حبان فذكره فى  
« الثقات » ( ١ / ١١٠ ) . وكأنه هو عمدة المنذرى فى « الترغيب » ( ٣ / ٢٣٧ )  
ثم الهيثمى فى « المجمع » ( ٨ / ١٦٧ ) فى قولهما :

« رواه الطبرانى وأبو يعلى ورجاله ثقات » .

وقال الحاكم « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبى .

كذا قالوا ! نعم هو صحيح بما له من الشواهد ، فقد روى من حديث أنس وابن  
عباس وعائشة .

أما حديث أنس ، فيرويه محمد بن سعيد الأثرم : حدثنا همام حدثنا ثابت عنه  
مرفوعاً بلفظ :

« ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به » .

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » ( ١ / ٦٦ / ١ ) ، وقال الذهبى فى  
كتابه حقوق الجار « ( ق ١٧ - ١ ) :

« الأثرم ضعفه أبو زرعة ، وهذا حديث منكر » .

قلت : وضعفه أبو حاتم أيضاً ، لكن قال الهيثمى :

« رواه الطبراني والبخاري ، وإسناده البزار حسن » .  
وكذا في « الترغيب » ( ٣ / ٢٣٦ ) إلا أنه قال : « وإسناده حسن » فهذا  
يحتمل أن الضمير يعود إلى الحديث ، ويحتمل أنه يعود إلى البزار ، ولعله مراد  
المنذري بدليل عبارة الهيثمي فإنها صريحة في ذلك .

قلت : فهذا يشعر أنه لم يتفرد به الأثرم هذا . والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه حكيم بن جبير عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدى ( ق ١٩ / ١ ) .

وحكيم بن جبير ضعيف كما في « التقریب » .

وأما حديث عائشة ، فعزاه المنذري ( ٣ / ٢٣٧ ) للحاكم نحو حديث ابن « عباس »  
ولم أره في مستدرک الحاكم الآن بعد مراجعته في مظانه .

قلت : وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغنى أن يدع جيرانه  
جائعين ، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع ، وكذلك ما يكتسون  
به إن كانوا عراة ، ونحو ذلك من الضروريات . ففي الحديث إشارة إلى أن في  
المال حقاً سوى الزكاة ، فلا يظن الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة  
أموالهم سنوياً ، بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة ، من الواجب  
عليهم القيام بها ، وإلا دخلوا في وعيد قوله تعالى : ( والذين يكنزون الذهب والفضة  
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى  
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزتم تكون ) .

١٥٠ - ( إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك قد مرقت

رجلاه الأرض ، وعنقه منشن تحت العرش وهو يقول :

سبحانك ما أعظمك ربنا ، فيرد عليه : ما يعلم ذلك من حلف

بي كاذباً ) .

رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٥٦ / ١ ) : حدثنا محمد بن العباس



ابن الأخرم ثنا الفضل بن سهل الأعرج ثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن معاوية  
ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال :  
« لم يروه عن معاوية إلا إسرائيل تفرد به إسحاق » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذا سائر الرواة ثقات أيضاً من رجال  
البخارى غير ابن الأخرم وهو من الفقهاء الحفاظ المتقين كما في « لسان الميزان »  
فالحديث صحيح الإسناد . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤ / ١٨٠ - ١٨١ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح » :

وفي هذا الإطلاق نظر لا يخفى ، لا سيما وقد قال في مكان آخر ( ٨ / ١٣٤ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ الطبراني  
محمد بن العباس عن الفضل بن سهيل الأعرج لم أعرفه » .

قلت : وقد عرفناه والحمد لله ، وأنه ثقة متقن ، فصح الحديث ، والموفق  
الله تعالى . على أنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه أبو يعلى ( ٣٠٩ / ١ ) من طريق أخرى  
عن معاوية بن إسحاق به نحوه بلفظ :

« والعرش على منكبيه وهو يقول : سبحانك أين كنت ، وأين تكون » .

ثم إن في قول الطبراني : « تفرد به إسحاق » نظراً ، فقد تابعه عبيد الله بن موسى  
أثباتاً إسرائيل به . أخرجه الحاكم ( ٤ / ٢٩٧ ) وقال :  
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

ووقع في « المستدرک » « عبد الله » مكبراً وهو خطأ مطبعي .

والحديث قال المنذرى ( ٣ / ٤٧ ) :

« رواه الطبراني بإسناد صحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد » .

١٥١ - ( أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله

تعالى من حملة العرش ، ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة  
سبعمائة ) .

رواه أبو داود ( ٤٧٢٧ ) والطبراني في « الأوسط » كما في « المنتقى منه »  
للذهبي ( ٦ / ٢ ) وفي « حديثه عن النسائي » ( ٣١٧ / ٢ ) وابن شاهين في « الفوائد »  
( ١١٣ / ٢ ) وابن عساكر في المجلس ( ١٣٩ ) من « الأملى » ( ٥٠ / ١ ) وفي  
« التاريخ » ( ١٢ / ٢٣٢ / ١ ) عن إبراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن  
محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً . وهو في « مشيخة ابن طهمان » ( ٢ / ٢٣٨ )  
وقال الطبراني :

« لم يروه عن موسى بن عقبة إلا إبراهيم بن طهمان » .

قلت : وهو ثقة كما في « التقريب » ولهذا قال الذهبي في « العلو » ( ص ٥٨ طبعة  
الأنصار ) :

« إسناده صحيح » . ثم ساق له شاهداً من حديث محمد بن إسحاق عن الفضل  
ابن عيسى عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً . وقال :

« إسناده واه » .

وقال الهيثمي في الطريق الأولى ( ٨٠ / ١ ) :

« رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح » .

وقد تابعه صدقة بن عبدالله القرشي بلفظ :

« إن لله ملائكة وهم الأكروبيون ، شحمة أذن أحدهم إلى ترقوته مسيرة سبعمائة  
عام للطائر السريع في الخطاطه » .

وقد سقت إسناده وتكلمت عليه في « الأحاديث الضعيفة » ( ٩٢٧ ) .

وله شاهد من حديث جابر وابن عباس مرفوعاً به نحوه .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ١٥٨ / ٣ ) ، وفيه من لم أعرفه .

متى يرث المولود؟

١٥٢ - ( لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ، واستهلاله

أن يصيح أو يعطس أو يبكي ) .

رواه ابن ماجه ( ٢٧٥١ ) والطبرانى فى « الأوسط » ( ٢ / ١٥٤ / ١ ) عن العباس  
ابن الوليد الخلال الدمشقى ثنا مروان بن محمد الطاطرى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى  
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعاً وقال  
الطبرانى :

« لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به مروان » .

قلت : وهو ثقة وكذلك سائر الرواة فالحديث صحيح .

وأما قول الهيثمى ( ٢٢٥ / ٤ ) :

« رواه الطبرانى فى « الأوسط » و « الكبير » وفيه العباس بن الوليد الخلال وثقه  
أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود ، لا أحدث عنه ، وبقية رجاله رجال  
الصحيح » .

ففيه نظر من وجهين :

الأول : أن مروان ليس من رجال الصحيح .

الثانى : أن قول أبى داود فيه لم يذكره عنه الحافظ فى « التهذيب » وإنما نقل  
عنه من رواية الآجرى أنه قال : « كتبت عنه وكان عالماً بالرجال والأخبار » ولذلك  
قال فيه فى « التهذيب » « صدوق » ، فلا أدرى أذلك وهم من الهيثمى أم قصور من  
الحافظ حيث لم يذكره .

ثم إن إيراد الهيثمى لهذا الحديث فى كتابه هو على خلاف شرطه ، لإخراج  
ابن ماجه إياه ، فلعله لم يستحضر ذلك عندما أورده .

ولحديث شاهد بلفظ :

١٥٣ - ( إذا استهل المولود ورث ) .

رواه أبو داود ( ٢٩٢٠ ) عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط  
عن أبى هريرة مرفوعاً . وعن أبى داود رواه البيهقى ( ٢٥٧ / ٦ ) وذكر أن ابن  
خزيمة أخرجه من هذا الوجه .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه . ولكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً .

رواه ابن ماجه ( ٢٧٥٠ ) عن الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عنه .

قلت : والربيع بن بدر متروك ، لكن تابعه المغيرة بن مسلم وسفيان عن أبي الزبير به .

أخرجه الحاكم ( ٣٤٩،٤٣٨/٤ ) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل على شرط مسلم فقط ، على أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً .

أخرجه ابن عسدي ( ق ١/٩٣ ) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عنه .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، فان شريكاً هو ابن عبد الله القاضي ثقة إلا أنه سيء الحفظ ، ومثله أبو إسحاق وهو السبيعي فإنه كان اختلط .

( فائدة ) في حديث جابر والمسور المتقدم تفسير استهلال الصبي بقوله : « أن يصبح أو يعطس أو يسكى » . وهو حديث صحيح كما تقدم ، فلا يغير بقول الصنعاني في « سبل السلام » ( ١٣٣/٣ ) :

« والاستهلال روى في تفسيره حديث مرفوع ضعيف : « الاستهلال الطاس » .

أخرجه البزار .

فإن الذي أخرجه البزار . إنما هو من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره الصنعاني ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف . كما في « المجمع » ، فهذا غير حديث جابر والمسور فتنبه .

فضل الدعاء والبر :

١٥٤ - ( لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر

إلا البر ) .

أخرجه الترمذى (٢٠/٢) والطحاوى فى «المشكل» (١٦٩/٤) وابن حيوية فى «حديثه» (٢/٤/٣) وعبد الغنى المقدسى فى «الدعاة» (١٤٢-١٤٣) كلهم من طريق أبى مودود عن سليمان التميمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان به . وقال الترمذى :

«حديث حسن غريب من حديث سلمان ، وأبو مودود اثنان : أحدهما يقال له : فضة ، وهو الذى روى هذا الحديث ، بصرى ، والآخر عبد العزيز بن أبى سليمان بصرى أيضاً ، وكانا فى مصر واحد .»

قلت : وهو ضعيف كما قال ابن حاتم عن أبيه (٩٣/٢/٣) ، فعمل تحسين الترمذى لحديثه باعتبار أن له شاهداً من حديث ثوبان مرفوعاً بزيادة :  
« وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه .»

رواه ابن ماجه (٤٠٢٢) وأحمد (٢٨٢،٢٨٠،٢٧٧/٥) وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/١٥٧/١٢) ومحمد بن يوسف الفيرباني فى «ما أسند سفيان» (٢/٤٣/١) والطحاوى فى «المشكل» (١٦٩/٤) والطبرانى فى «المعجم الكبير» (٢/١٤٧/١) وأبو محمد العدل الخليلى فى «القوائد» (٢/٢٢٣/٢) والرويانى فى «مسنده» (١/١٣٣/٢٥) والحاكم (٤٩٣/١) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٦٠/٢) والبعغوى فى «شرح السنة» (٢/٨١/٤) والقضاعى (١/٧١) وعبد الغنى المقدسى فى «الدعاة» (١٢-١٤٣) من طرق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبى الجعد عن ثوبان مرفوعاً به .

كذا قال بعض المترجمين : «ابن أبى الجعد» لم يسمه ، وسماه بعضهم سالم ابن أبى الجعد ، وبعضهم : عبد الله بن أبى الجعد . فإن كان الأول فهو منقطع لأن سالمًا لم يسمع من ثوبان ، وإن كان الآخر ، فهو مجهول كما قال ابن القطان وإن وثقه ابن حبان ، وقد أشار إلى ذلك الذهبى فى «الميزان» فقال :

«وعبد الله هذا وإن كان قد وثق ، ففيه جهالة .»

ثم أخرجه الرويانى (١/١٦٢) من طريق عمر بن شبيب ثنا عبد الله بن عيسى عن حفص بن أخى سالم عن ثوبان به . وزاد :

« إن في التوراة لمكتوب : يا ابن آدم اتق ربك ، وبر والديك ، وصل رحمك  
أمددك في عمرك ، وأيسر لك يسرك ، وأصرف عنك عسرك » .

قلت : فهذا يرجح أن الحديث من رواية سالم بن أبي الجعد لكن عمر بن شبيب  
ضعيف كما قال الحافظ في « التقریب » .

وأما حفص وعبيد الله بن أخي سالم فلم أعرفهما .

فإن ثبت هذا الترجيح فهو منقطع ، وإلا فتصل ، لكن فيه جهالة كما سبق ،  
فقول الحاكم عقبه :

« صحيح الإسناد » . مردود وإن وافقه الذهبي ، لجهالة المذكور ، وقد صرح بها  
الذهبي كما تقدم ، وهذا من تناقضه الكثير !

وللحديث طريق أخرى عن ثوبان . يرويه أبو علي الدارسي : حدثنا طلحة بن زيد  
عن ثور راشد بن سعد عن ثوبان .

أخرجه ابن عدى ( ق ١/٣٤ ) وقال :

« أبو علي الدارسي بشر بن عبيد منكر الحديث ، بين الضعف جداً » .

قلت : وكذبه الأزدي ، وساق له في « الميزان » أحاديث وقال :

« وهذه أحاديث غير صحيحة ، فالله المستعان » .

ثم ساق له آخر وقال فيه : « وهذا موضوع » .

والخلاصة : أن الحديث حسن كما قال الترمذي بالشاهد من حديث ثوبان ، دون  
الزيادة فيه ، فإنني لم أجد لها شاهداً ، بل روى ما يعارضها بلفظ :

« إن الرزق لا تنقصه المعصية ، ولا تزيده الحسنة . . . » .

قلت : ولكنه موضوع كما حققته في « الأحاديث الضعيفة » ( رقم ١٧٩ ) فلا  
يصلح لمعارضة الزيادة المشار إليها .

قوله ( القضاء ) ، أراد به هنا الأمر المقدر لولا دعاؤه .

وقوله ( ولا يزيد في العمر ) ، يعني العمر الذي كان يقصر لولا بره .

عمرو بن العاص مؤمن :

## ١٥٥ - ( أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص ) .

رواه الروياني في « مسنده » ( ١/٥٠/٩ - ٢ ) من طريق ابن أبي مریم وعبدالله ابن وهب نا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبه مرفوعاً .  
ورواه أحمد ( ١٥٥/٤ ) ثنا أبو عبد الرحمن ثنا ابن لهيعة حدثني مشرح بن هاعان وقال ، سمعت عقبه بن عامر يقول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .  
ورواه الترمذی ( ٣١٦/٢ ) حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة به . وقال :  
« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان ، وليس إسناده بالقوى » .

قلت : مشرح بن هاعان وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه بعضهم ، وهو حسن الحديث عندي ، وابن لهيعة وإن كان ضميماً لسوء حفظه فإن رواية العبادلة عنه تصحح حديثه كما جاء في ترجمته ، وهذا من رواية اثنين منهم ، وهما : أبو عبد الرحمن واسمه عبد الله بن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن وهب .

وفي الحديث منقبة عظيمة لعمرو بن العاص رضي الله عنه ، إذ شهد له النبي ﷺ بأنه مؤمن ، فإن هذا يستلزم الشهادة له بالجنة ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور : « لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » متفق عليه . وقال تعالى ( وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار ) .

وعلى هذا فلا يجوز الطعن في عمرو رضي الله عنه - كما يفعل بعض الكتاب المعاصرين ، وغيرهم من المخالفين - بسبب ما وقع له من الخلاف بل القتال مع علي رضي الله عنه ، لأن ذلك لا ينافي الإيمان ، فإنه لا يستلزم العصمة كما لا يخفى ، لا سيما إذا قيل : إن ذلك وقع منه بنوع من الاجتهاد ، وليس اتباعاً للهوى .

وفي الحديث أيضاً إشارة إلى أن مسمى الإسلام غير الإيمان ، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً ، والحق ما ذهب إليه جمهور السلف من التفريق بينهما لدلالة الكتاب والسنة على ذلك ، فقال تعالى : ( قالت الأعراب آمنا ، قل : لم تؤمنوا ،

ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ) وحديث جبريل في التفريق بين الإسلام والإيمان معروف مشهور ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب « الإيمان » ( ص ٣٠٥ طبع المكتب الإسلامي ) :

« والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلا من الاسمين ، وإن كان مسماه واجباً ، ولا يستحق أحد الحنة إلا بأن يكون مؤمناً مسلماً ، فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل ، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات : أولها الإسلام ، وأوسطها الإيمان ، وأعلىها الإحسان ، ومن وصل إلى العليا ، فقد وصل إلى التي تليها ، فالحسن مؤمن ، والمؤمن مسلم ، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً . »

ومن شاء بسط الكلام على هذه المسألة مع التحقيق الدقيق فليرجع إلى الكتاب المذكور ، فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع .  
ويشهد للحديث ما يأتي :

١٥٦ - ( ابن العاص مؤمنان : هشام وعمرو ) .

أخرجه عفان بن مسلم في « حديثه » ( ق ٢/٢٣٨ ) ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه .

وأخرجه أحمد ( ٢/٣٥٤ ) وابن سعد ( ٤/١٩١ ) من طريق عفان به ، وكذلك أخرجه الحاكم ( ٣/٤٥٢ ) . ثم أخرجه أحمد ( ٢/٣٠٤ ، ٣٢٧ ، ٣٥٣ ) وابن سعد وأبو علي الصواف في « حديثه » ( ٣/٢٠٢ ) وابن عساكر ( ١٣/١٥٢/١ ) من طرق أخرى عن حماد به .

قلت : وهذا سند حسن ، وسكت عليه الحاكم والذهبي ، ومن عادتتهما أن يصححا هذا الإسناد على شرط مسلم .

وله شاهد ، أخرجه ابن عساكر من طريق ابن سعد ثنا عمر بن حكام بن أبي الوضاح ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرو مرفوعاً .



قلت : ورجاله ثقات غير ابن حكام هذا فلم أعرفه . ثم استدركت فقلت : هو عمرو بالواو سقط من قلمي أو من ناسخ ابن عساكر ، وعمرو ابن حكام معروف بالرواية عن شعبة وهو ضعيف ، إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه كما قال ابن عدى ، فهو صالح للاستشهاد به .

عاقبة من لم يؤمن به صلى الله عليه وسلم :

١٥٧ - ( والذى نفسى بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ، ولا يهودى ولا نصرانى ثم لم يؤمن بي إلا كان من أهل النار ) .

رواه ابن منده في « التوحيد » ( ١/٤٤ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة فذكره مرفوعاً .

ثم رواه من طريق أبي يونس عن أبي هريرة به .

قلت : وهذان إسنادان صحيحان ، الأول على شرط الشيخين ، والآخر على شرط مسلم . وقد أخرجه في صحيحه ( ٩٣/١ ) نحوه .

والحديث صريح في أن من سمع بالنبي ﷺ وما أرسل به ، بلغه ذلك على الوجه الذى أنزله الله عليه ، ثم لم يؤمن به ﷺ أن مصيره إلى النار ، لا فرق في ذلك بين يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو لا دينى .

واعتقادي أن كثيراً من الكفار لو أتيت لهم الاطلاع على الأصول والعقائد والعبادات التى جاء بها الإسلام ، لسارعوا إلى الدخول فيه أفواجا ، كما وقع ذلك في أول الأمر ، فليت أن بعض الدول الإسلامية ترسل إلى بلاد الغرب من يدعو إلى الإسلام ، ممن هو على علم به على حقيقته وعلى معرفة بما ألصق به من الخرافات والبدع والافتراءات ، ليحسن عرضه على المدعويين إليه ، وذلك يستدعى أن يكون على علم بالكتاب والسنة الصحيحة ، ومعرفة ببعض اللغات الأجنبية الرائجة ، وهذا شيء عزيز يكاد يكون مفقوداً ، فالقضية تتطلب استعدادات هامة ، فلعلهم يفعلون .

الجاهليون ليسوا من أهل الفترة :

١٥٨ - ( لولا أن تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم [ من ] عذاب القبر [ ما أسمعني ] ) .

قال الإمام أحمد ( ٢٠١/٣ ) : ثنا يزيد أنا حميد عن أنس « أن النبي ﷺ مر بنخل لبني النجار ، فسمع صوتاً فقال ، ما هذا ؟ قالوا : قبر رجل دفن في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا سند ثلاثي صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه أحمد أيضاً ( ١٠٣/٣ ) عن ابن أبي عدي ، و ( ١١٤/٣ ) عن يحيى بن سعيد ، وابن حبان ( ٧٨٦ ) عن إسماعيل ، ثلاثهم عن حميد به .

وهذان إسنادان صحيحان ثلاثيان أيضاً ، وزاد ابن أبي عدي بعد قولهم : « في الجاهلية » : « فأعجبه ذلك » وهي عند النسائي ( ٢٩٠/١ ) من طريق عبد الله - وهو ابن المبارك - عن حميد بلفظ : « فسر بذلك » .

وصرح يحيى بن سعيد بتحديث حميد به عن أنس .

وقد تابعه ثابت ، عند أحمد أحمد أيضاً ( ١٥٣/٣ ، ١٧٥ ، ٢٨٤ ) من طريق حماد قال : أنا ثابت وحميد عن أنس به وزاد :

« وهو على بغلة شهباء ، فإذا هو بقبر يعذب ( وفي رواية : فسمع أصوات قوم يعذبون في قبورهم ) فحاصت البغلة ، فقال النبي ﷺ : لولا . . . » الحديث .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه قاسم بن مرثد الرحال فقال أحمد ( ١١١/٣ ) : ثنا سفيان قال : سمع قاسم الرحال أنساً يقول :

« دخل النبي ﷺ خرباً لبني النجار ، وكان يقضى فيها حاجة ، فخرج إلينا مذعوراً أو فزعاً وقال : لولا . . . » الحديث وفيه الزيادتان .

وهذا سند ثلاثي أيضاً صحيح ، فسفيان هو ابن عيينة من رجال الستة ، وقد وثقه ابن معين وغيره .

وتابعه أيضاً قتادة عن أنس المرفوع منه فقط دون القصة أخرجه مسلم (١٦١/٨) وأحمد (١٧٦/٣) و (٢٧٣) .

وله شاهد من حديث جابر قال :

« دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ، فخرج رسول الله ﷺ فرعاً ، فأمر أصحابه أن تعوذوا من عذاب القبر . »

أخرجه أحمد (٢٩٦/٢٩٥/٣) بسند صحيح متصل على شرط مسلم .

وله شاهد آخر من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً وهو :

١٥٩ - ( إن هذه الأمة تبسلى في قبورها ، فلولا أن

تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع

منه . قال زيد : ثم أقبل علينا بوجهه فقال : تعوذوا بالله من

عذاب النار ، قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار ، فقال :

تعوذوا بالله من عذاب القبر ، قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر ،

قال : تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، قالوا :

نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، قال : تعوذوا بالله

من فتنة الدجال ، قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال ) .

أخرجه مسلم (١٦٠/٨ - ١٦١) من طريق ابن علية قال : وأخبرنا سعيد

الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد : ولم

أشهره من النبي ﷺ ولكن حدثني زيد بن ثابت قال :

« بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ، ونحن معه ، إذ حادت به ،

فكادت تلقيه ، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة - شك الحريري - فقال : من يعرف

أصحاب هذه الأقبور ؟ فقال رجل : أنا . قال : فتى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا في الإشراف فقال . . . . » فذكره .

وأخرجه أحمد ( ١٩٠/٥ ) : ثنا يزيد بن هارون أنا أبو مسمود الحريري به إلا أنه قال : « تعوذوا من فتنة الحيا والمات » ، بدل « تعوذوا من الفتن ما ظهر منها وما بطن » .

وأخرجه ابن حبان ( ٧٨٥ ) بنحو رواية مسلم ، لكن لم يذكر فيه زيد بن ثابت .

غريب الحديث :

( تدافنوا ) أصله تدافنوا فحذف إحدى التائين ، أى : لولا خشية أن يفضى

سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضاً .

( شهباء ) بيضاء .

( حاصت ) أى حامت كما فى رواية لأحمد أى اضطربت .

( خربا ) بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة ، كتنقمة وناقم .

( تبتلى ) أى تمتحن والمراد امتحان الملكين للميت بقولهما : « من ربك ؟ » :

« من نبيلك » .

من فوائد الحديث :

وفى هذه الأحاديث فوائد كثيرة أذكر بعضها أو أهمها :

١ - إثبات عذاب القبر ، والأحاديث فى ذلك متواترة ، فلا مجال للشك فيه بزعم أنها آحاد ! ولو سلمنا أنها آحاد فيجب الأخذ بها لأن القرآن يشهد لها ، قال تعالى : ( وحاق بآل فرعون سوء العذاب . النار يعرضون عليها غدواً وعشياً . ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ) .

ولو سلمنا أنه لا يوجد فى القرآن ما يشهد لها ، فهى وحدها كافية لإثبات هذه العقيدة ، والزعم بأن العقيدة لا تثبت بما صح من أحاديث الآحاد زعم باطل دخيل فى الإسلام ، لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام كالأربعة وغيرهم ، بل هو مما جاء به بعض علماء الكلام ، بدون برهان من الله ولا سلطان ، وقد كتبنا فصلاً خاصاً فى هذا الموضوع الخطير فى كتاب لنا ، أرجو أن أوفق لتبييضه ونشره على الناس .

٢ - أن النبي ﷺ يسمع ما لا يسمع الناس ، وهذا من خصوصياته عليه

الصلاة والسلام ، كما أنه كان يرى جبريل ويكلمه والناس لا يرونه ولا يسمعون ، ثبت في البخارى وغيره أنه ﷺ قال يوماً لعائشة رضى الله عنها : هذا جبريل يقرئك السلام ، فقالت : وعليه السلام يا رسول الله ، ترى ما لا نرى . ولكن خصوصياته عليه السلام إنما تثبت بالنص الصحيح ، فلا تثبت بالنص الضعيف ولا بالقياس والأهواء ، والناس فى هذه المسألة على طرفى تقيض ، فمنهم من ينكر كثيراً من خصوصياته الثابتة بالأسانيد الصحيحة ، إما لأنها غير متواترة بزعمه ، وإما لأنها غير معقولة لديه ! ومنهم من يثبت له عليه السلام ما لم يثبت مثل قولهم : إنه أول المخلوقات ، وإنه كان لا ظل له فى الأرض وإنه إذا سار فى الرمل لا تؤثر قدمه فيه ، بينما إذا داس على الصخر علم عليه ، وغير ذلك من الأباطيل .

والقول الوسط فى ذلك أن يقال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة ، فلا يجوز أن يعطى له من الصفات والخصوصيات إلا ما صح به النص فى الكتاب والسنة ، فإذا ثبت ذلك وجب التسليم له ، ولم يجز رده بفلسفة خاصة علمية أو عقلية ، زعموا ، ومن المؤسف ، أنه قد انتشر فى العصر الحاضر انتشاراً مخيفاً رد الأحاديث الصحيحة لأدنى شبهة ترد من بعض الناس ، حتى ليكاد يقوم فى النفس أنهم يعاملون أحاديثه عليه السلام معاملة أحاديث غيره من البشر الذين ليسوا معصومين ، فهم يأخذون منها ما شاؤوا ، ويدعون ما شاؤوا ، ومن أولئك طائفة ينتمون إلى العلم ، وبعضهم يتولى مناصب شرعية كبيرة ! فلنا لله وإنا إليه راجعون ، ونسأله تعالى أن يحفظنا من شر الفريقين المبطلين والغالين .

٣- إن سؤال الملكين فى القبر حق ثابت ، فيجب اعتقاده أيضاً ، والأحاديث فيه أيضاً متواترة .

٤- إن فتنة الدجال فتنة عظيمة ولذلك أمر بالاستعاذة من شرها فى هذا الحديث وفى أحاديث أخرى ، حتى أمر بذلك فى الصلاة قبل السلام كما ثبت فى البخارى وغيره . وأحاديث الدجال كثيرة جداً ، بل هى متواترة عند أهل العلم بالسنة . ولذلك جاء فى كتب العقائد وجوب الإيمان بخروجه فى آخر الزمان ، كما جاء فيها وجوب الإيمان بعذاب القبر وسؤال الملكين .

٥- إن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل بعثته عليه الصلاة والسلام معذبون بشركتهم

وكفرهم ، وذلك يدل على أنهم ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة نبي ،  
خلافاً لما يظنه بعض المتأخرين . إذ لو كانوا كذلك لم يستحقوا العذاب لقوله تعالى :  
(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . وقد قال النووي في شرح حديث مسلم : « أن  
رجلا قال : يا رسول الله أين أنبي ؟ قال : في النار ... » الحديث ، قال النووي  
(١٤/١) (طبع الهند) :

« فيه أن مات على الكفر فهو في النار ، ولا تنفعه قرابة المقربين ، وفيه أن  
مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ،  
وليس هذا مؤاخذاً قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره  
من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم » .

النهي عن التقبيل عند اللقاء :

١٦٠ - ( لا ، ولكن تصافحوا . يعني لا ينحني لصديقه

ولا يلتزمه ، ولا يقبله حين يلقاه) .

رواه الترمذى (١٢١/٢) وابن ماجه (٣٧٠٢) والبيهقى (١٠٠/٧) وأحمد  
(١٩٨/٣) من طرق عن حنظلة بن عبدالله السدوسى قال ثنا أنس بن مالك قال :  
« قال رجل : يا رسول الله أهدنا بلقى صديقه أينحني له » قال : فقال رسول  
الله ﷺ : لا ، قال : فيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيصافحه ؟ قال :  
نعم إن شاء . والسياق لأحمد وكذا الترمذى ، لكن ليس عنده : « إن شاء » ولفظ  
ابن ماجه نحوه وفيه : « لا ، ولكن تصافحوا » .

والحديث رواه أيضاً محمد بن يوسف القريانى فى « ما أسند الثورى » (٢/٤٦/١)  
وأبو بكر الشافعى فى « الفوائد » (١/٩٧) وفى « الرباعيات » (٢/٩٣/١) والباغندى  
فى « حديث شيبان وغيره » (١/١٩١) وأبو محمد الخلدى فى « الفوائد » والضياء  
المقدسى فى « المصافحة » (٢/٣٢) وفى « المتقى من مسموعاته بمرور » (٢/٢٨)  
كلهم عن حنظلة به . وقال الترمذى :

« حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال أو أعلى ، فإن رجاله كلهم ثقات غير حنظلة هلهما فإنهم

ضعفه ، ولكنهم لم يتهموه ، بل ذكر يحيى القطان وغيره أنه اختلط ، فثله يستشهد به ، ويقوى حديثه عند المتابعة ، وقد وجدت له متابعين ثلاثة :

الأول : شعيب بن الحبحاب .

أخرجه الضياء في « المنتقى » ( ٢/٨٧ ) من طريق أبي بلال الأشعري ثنا قيس ابن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب به إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام .

وهذا إسناد حسن في المتابعات فإن قيس بن الربيع صدوق ، ولكنه كان تغير لما كبر ، وأبو بلال الأشعري اسمه مرداس ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، ومن فوقهما ثقتان من رجال الشيخين .

وهذه المتابعة أخرجهما أيضاً أبو الحسن المزكى كما أفاده ابن المحب في تعليقه على « كتاب المصافحة » ومن خطه نقلت .

الثاني : كثير بن عبدالله قال : سمعت أنس بن مالك به دون ذكر الانحناء والالتزام . أخرجه ابن شاهين في « رباعياته » ( ٢/١٧٢ ) : ثنا محمد بن زهير قال : ثنا مخلد بن محمد قال : ثنا كثير بن عبد الله .

وكثير هذا ضعيف كما قال الدارقطني ، وقال الذهبي : « وما أرى رواياته بالمنكرة جداً ، وقد روى له ابن عدى عشرة أحاديث » ثم قال : « وفي بعض رواياته ما ليس بمحفوظ » .

قلت : فثله يستشهد به أيضاً إن شاء الله تعالى ، لكن من دونه لم أجد من ترجمهما .

الثالث : المهلب بن أبي صفرة عن أنس مرفوعاً بلفظ :

( لا ينحنى للرجل ، ولا يقبل الرجل الرجل ، قالوا : يصافح الرجل الرجل ؟ قال : نعم ) .

رواه الضياء في « المنتقى » ( ١/٢٣ ) من طريق عبد العزيز بن أبان ثنا إبراهيم ابن طهمان عن المهلب به .

قلت : المهلب من ثقات الأمراء كما في « التقريب » ، لكن السند إليه واه ،

فإن عبد العزيز بن أبان هذا متروك وكذبه ابن معين وغيره كما قال الحافظ ، فلا يستشهد بهذه المتابعة . ولكن ما قبلها من المتابعات يكنى في تقوية الحديث ، وكأنه لذلك أقر الحافظ في « التلخيص » ( ٣٦٧ ) تحسين الترمذى إياه . ومنه تعلم أن قول البيهقي :

« تفرد به حنظلة » فليس بصواب والله أعلم .

إذا عرفت ذلك ففيه رد على بعض المعاصرين من المشتغلين بالحديث ، (١) فقد ألف جزءاً صغيراً أسماه « إعلام النبيل بجواز التقبيل » حشد فيه كل ما وقف عليه من أحاديث التقبيل ما صح منها وما لم يصح ، ثم أورد هذا الحديث وضعفه بحنظلة ولعله لم يقف على هذه المتابعات التي تشهد له ، ثم تأوله بحمله على ما إذا كان الباعث على التقبيل مصلحة دنيوية كغنى أو جاه أو رياسة مثلاً ! وهذا تأويل باطل ، لأن الصحابة الذين سألوا النبي ﷺ عن التقبيل ، لا يعنون به قطعاً التقبيل المزعوم ، بل تقبيل تحية كما سألوه عن الانحناء والالتزام والمصافحة ، فكل ذلك إنما عنوا به التحية فلم يسمح لهم من ذلك بشيء إلا المصافحة ، فهل هي المصافحة لمصلحة دنيوية ؟ اللهم لا .

فالحق أن الحديث نص صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات ، كما هو ظاهر ، وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبل بعض الصحابة في وقائع مختلفة ، مثل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة ، وتقبيله واعتناقه لأبي الهيثم ابن التيهان ، وغيرهما ، فالجواب عنها من وجوه :

الأول : أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة . ولعلنا نتفرغ للكلام عليها ، وبيان عللها إن شاء الله تعالى .

الثاني : أنه لو صح شيء منها ، لم يجوز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح ، لأنها فعل من النبي ﷺ يحتمل الخصوصية ، أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها على خلاف هذا الحديث ، لأنه حديث قولي وخطاب عام موجه إلى

(١) هو الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري .



الأمة فهو حجة عليها ، لما تقرر في علم الأصول أن القول مقدم على الفعل عند التعارض ، والحاضر مقدم على المبيح ، وهذا الحديث قول وحاضر ، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صححت .

وكذلك نقول بالنسبة للالتزام والمعانقة ، أنها لا تشرع لنهي الحديث عنها ، لكن قال أنس رضي الله عنه :

« كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا . »

رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذرى ( ٢٧٠ / ٣ ) والهيثمي ( ٣٦ / ٨ ) وروى البيهقي ( ١٠٠ / ٧ ) بسند صحيح عن الشعبي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا ، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً » . وروى البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٧٠ ) وأحمد ( ٤٩٥ / ٣ ) عن جابر بن عبد الله قال :

« بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ فاشترت بغيراً ، ثم شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، فخرج يظاً ثوبه فاعتنقني واعتنقته » الحديث ، وإسناده حسن كما قال الحافظ ( ١٩٥ / ١ ) وعلقه البخاري .

فيمكن أن يقال : إن المعانقة في السفر مستثنى من النهي لفعل الصحابة ذلك ، وعليه يحمل بعض الأحاديث المتقدمة إن صححت . والله أعلم .

وأما تقبيل اليد ، ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة ، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ، فترى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية :

١ - أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته ، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك ، فإن النبي ﷺ وإن قبلت يده فإنما كان ذلك على الندرة ، وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة ، كما هو معلوم من القواعد الفقهية .

٢ - أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ، ورؤيته لنفسه ، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم .

٣ - أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة ، كسنة المصافحة ، فإنها مشروعة

بفعله عليه السلام وقوله ، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين كما روى في غير ما حديث واحد ، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر ، أحسن أحواله أنه جائز .

١٦١ - ( إذهب فوار أباك ( الخطّاب لعلی بن أبی طالب )

قال [ لا أواريه ] ، [ إنه مات مشركاً ] ، [ فقال : اذهب

فواره ] ثم لا تحدثن حتى تأتيني ، فذهبت فواريته ، وجئته

[ وعلى أثر التراب والغبار ] فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي

[ بدعوات ما يسرنى أن لي بهن ، ما على الأرض من شيء ] .

أبو داود ( ٣١٢٤ ) والنسائي ( ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ) وابن سعد في « الطبقات »

( ١ / ١٢٣ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤ / ٩٥ و ١٤٢ - طبع الهند )

وابن الجارود في « المنتقى » ( ص ٢٦٩ ) والطيالسي ( ١٢٠ ) والبيهقي ( ٣ / ٣٩٨ )

وأحمد ( ١ / ٩٧ و ١٣١ ) وأبو محمد الخلدی في جزء من « فوائده » ( ق ٤٧ / ١ )

من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال :

« قلت للبي عليه السلام : إن عمك الشيخ الضال قد مات [ فمن يواريه ؟ ] قال :

فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية ابن كعب

وهو ثقة كما في « التقريب » ، وقد قواه الرافعي وتبعه الحافظ في « التلخيص »

كما بينته في « إرواء الغليل » ( ٧٠٧ ) .

وله في مسند أحمد ( ١ / ١٠٣ ) و « زوائد ابنه عليه » ( ١ / ١٢٩ - ١٣٠ )

طريق أخرى عن الحسن بن يزيد الأصم قال : سمعت السدي إسماعيل يذكره عن

أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به ، وزاد في آخره :

« قال : وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل » .

قلت : وهذا سند حسن ، ورجالهم مسلم غير الحسن هذا وهو صدوق

كما في « التقريب » .

١ - أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك وأن ذلك لا ينافي بغضه إياه لشركه ، ألا ترى أن علياً رضي الله عنه امتنع أول الأمر من مواراة أبيه معللاً ذلك بقوله : « إنه مات مشركاً » ظناً منه أن دفنه مع هذه الحالة قد يدخله في التولى الممنوع في مثل قوله تعالى : « لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم » فلما أعاد عليه السلام عليه الأمر بمواراته بادر لامثاله ، وترك ما بدا له أول الأمر . وكذلك تكون الطاعة : أن يترك المرء رأيه لأمر نبيه عليه السلام ، ويبدو لى أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أمه هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالد المشرك في الدنيا ، وأما بعد الدفن فليس له أن يدعو له أو يستغفر له لصريح قوله تعالى ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرين ) ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما حال من يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفار في إعلانات الوفيات من أجل دربهات معدودات ! فليتق الله من كان مهمه أمر آخرته .

٢ - أنه لا يشرع له غسل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبه لأن النبي عليه السلام لم يأمر بذلك علياً ، ولو كان ذلك جائزاً لبينه عليه السلام ، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذا مذهب الخبائلة وغيرهم .

٣ - أنه لا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته لأن النبي عليه السلام لم يفعل ذلك مع عمه وقد كان أبر الناس به وأشفقهم عليه حتى أنه دعا الله له حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار ، كما سبق بيانه في الحديث ( رقم ٥٣ ) ، وفي ذلك كله عبرة لمن يغترون بأنسابهم ، ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ( فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ) .

١٦٢ - ( لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات ) .

أخرجه الترمذى ( ٢٠١ / ٢ ) وابن جرير ( ٢٦ / ١٨ ) والحاكم ( ٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ) والبغوى فى تفسيره ( ٦ / ٢٥ ) وأحمد ( ٦ / ١٥٩ و ٢٠٥ ) من طريق مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

« سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ( والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ) . قالت عائشة : هم الذين يشربون الخمر ويسرفون ؟ قال « فذكره . وقال الترمذى :

« وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا » .

قلت : وإسناد حديث عائشة رجاله كلهم ثقات ، ولذلك قال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبى .

قلت : وفيه علة ، وهى الانقطاع بين عبد الرحمن وعائشة فإنه لم يدركها كما فى « التهذيب » ، لكن يقويه حديث أبي هريرة الذى أشار إليه الترمذى فإنه موصول وقد وصله ابن جرير : حدثنا ابن حميد قال : ثنا الحكم بن بشير قال : ثنا عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قالت عائشة : الحديث نحوه .

وهذا سند رجاله ثقات غير ابن حميد ، وهو محمد بن حميد بن حيان الرازى وهو ضعيف مع حفظه ، لكن لعله توبع ، فقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا وابن الأنبارى فى المصاحف وابن مردويه كما فى « الدر المنثور » ( ٥ / ١١ ) وابن أبي الدنيا من طبقة شيوخ ابن جرير ، فاستبعد أن يكون رواه عن شيخه هذا . والله أعلم .

قلت : والسر فى خوف المؤمنين أن لا تقبل منهم عبادتهم ، ليس هو خشيتهم أن لا يوفيهم الله أجورهم ، فإن هذا خلاف وعد الله إياهم فى مثل قوله تعالى ( فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فيوفيهم أجورهم ) ، بل إنه ليزيدهم عليها كما قال ( ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله ) ، والله تعالى ( لا يخلف وعده ) كما قال فى كتابه ، وإنما السر أن القبول متعلق بالقيام بالعبادة كما أمر الله عز وجل ،

وهم لا يستطيعون الجزم بأنهم قاموا بها على مراد الله ، بل يظنون أنهم قصروا في ذلك ، ولهذا فهم يخافون أن لا تقبل منهم . فليتأمل المؤمن هذا عسى أن يزداد حرصاً على إحسان العبادة والإتيان بها كما أمر الله ، وذلك بالإخلاص فيها له ، واتباع نبيه ﷺ في هديه فيها . وذلك معنى قوله تعالى ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) .

السفر الذي يجز القصر :

١٦٣ - ( كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة

أميال ، أو ثلاثة فراسخ ( شك شعبة ) قصر الصلاة . ( وفي رواية ) : صلى ركعتين ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ٣ / ١٢٩ ) والبيهقي ( ٣ / ١٤٦ ) والسياق له عن محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال :

« سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع ؟ فقال أنس ... » فذكره .

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الهنائي فمن رجال مسلم وحده ، وقد روى عن جماعة من الثقات ، وقال ابن أبي حاتم ( ٤ / ٢ / ١٩٨ ) عن أبيه : « هو شيخ » وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ١ / ٢٥٧ ) وسمى جده مرة ، وقال :

« ومن قال : يزيد بن يحيى أو ابن أبي يحيى فقد وهم » .

والحديث أخرجه مسلم ( ٢ / ١٤٥ ) وأبو داود ( ١٢٠١ ) وابن أبي شيبة ( ٢ / ١٠٨ / ١ / ٢ ) وعنه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ٩٩ / ٢ ) من طرق عن محمد بن جعفر به دون قول الهنائي : « وكنت أخرج إلى الكوفة ... حتى أرجع » . وهي زيادة صحيحة . ومن أجلها أوردت الحديث . وكذلك أخرجه أبو عوانة ( ٢ / ٣٤٦ ) من طريق أبي داود ( وهو الطيالسي ) قال : ثنا شعبة به . ولم يروه الطيالسي في « مسنده » .

( الفرسخ ) ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل

عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري ، وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة ، وهو ذاهب أو آت ، كما في « الفتح » ( ٢ / ٤٦٧ ) وهو في تقدير بعض علماء العصر الحاضر يساوي ١٦٨٠ متراً .

#### فقه الحديث :

يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ ( والفرسخ نحو ثمان كيلو مترات ) جاز له القصر ، وقد قال الخطابي في « معالم السنن » ( ٢ / ٤٩ ) : « إن ثبت الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة ، إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به » .

وفي هذا الكلام نظر من وجوه :

الأول : أن الحديث ثابت كما تقدم ، وحسبك أن مسلماً أخرجه ولم يضعفه غيره .

الثاني : أنه لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء ، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

الثالث : أنه قد قال به راويه أنس بن مالك رضى الله عنه وأفتى به يحيى بن يزيد الهنائي رواية عنه كما تقدم ، بل ثبت عن بعض الصحابة القصر في أقل من هذه المسافة ، فروى ابن أبي شيبه ( ٢ / ١٠٨ / ١ ) عن محمد بن يزيد بن خليفة عن ابن عمر قال :

« تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال » .

وإسناده صحيح كما بينته في « إرواء الغليل » ( رقم ٥٦١ ) .

ثم روى من طريق أخرى عنه أنه قال :

« إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر » .

وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » ( ٢ / ٤٦٧ ) .

ثم روى عنه ( ٢ / ١١١ / ١ ) عنه :

« أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى قصر » .  
وإسناده صحيح أيضاً . ويؤيده أن أهل مكة لما خرجوا مع النبي ﷺ إلى منى  
في حجة الوداع قصروا أيضاً كما هو معروف مشهور في كتب الحديث والسيرة  
وبين مكة ومنى فرسخ كما في « معجم البلدان » .

وقال جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول :

« لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة » .

ذكره الحافظ وصححه .

ولا ينافي هذا ما في الموطأ وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر أنه كان يقصر  
في مسافة أكثر مما تقدم ، لأن ذلك فعل منه ، لا يبنى القصر في أقل منها لو سافر  
إليها ، فهذه النصوص التي ذكرناها صريحة في جواز القصر في أقل منها ، فلا يجوز  
ردها ، مع دلالة الحديث على الأقل منها . وقد قال الحافظ في « الفتح » ( ٢ / ٤٦٧ -  
٤٦٨ ) .

« وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على  
أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر ، لا غاية السفر ! ولا يحنى بعد هذا الحمل ،  
مع أن السبقي ذكره في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد قال : سألت أنساً  
عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة أصلي ركعتين ركعتين  
حتى أرجع فقال أنس : فذكر الحديث ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في  
السفر لا عن الموضوع الذي يبتدئ القصر منه ، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد  
بمسافة بل ( بمجاورة البلد الذي يخرج منها ) . ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه  
فلا يحتاج به . فإن كان المراد به أنه لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم ، لكن  
لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ  
بالأكثر احتياطاً . وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن  
ابن حرملة قال : قلت لسعيد ابن المسيب : أقصر الصلاة وأفطر في بريد المدينة ؟  
قال : نعم . والله أعلم » .

قلت : وإسناد هذا الأثر عند ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٥ / ١ ) صحيح .

وروى عن الجلاج قال :

« كنا نساغر مع عمر رضى الله عنه ثلاثة أميال فتجوز في الصلاة ونفطر » .  
وإسناده محتمل للتحسين رجاله كلهم ثقات غير أبي الورد بن ثمامة روى عنه  
ثلاثة وقال ابن سعد : « كان معروفاً قليل الحديث » .

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها الحديث  
وذلك من فقه الصحابة رضى الله عنهم ، فإن السفر مطلق في الكتاب والسنة ، لم  
يقيد بمسافة محدودة كقولته تعالى ( وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن  
تقصروا من الصلاة ) الآية .

وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار ، لأنه لم ينف جواز القصر في  
أقل من المسافة المذكورة فيه ، ولذلك قال العلامة ابن القيم في « زاد المعاد في هدى  
خير العباد » ( ١ / ١٨٩ ) :

« ولم يحّد ﷺ لأُمَّته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في  
مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يروى  
عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شيء أبته . والله أعلم » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان  
سفرًا في عرف الناس ، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم » .

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً جداً ،  
على نحو عشرين قولاً ، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب ،  
وأليق ببسر الإسلام ، فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام  
وغيرها من التحديدات ، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقتها ،  
وهذا مما لا يستطيع أكثر الناس ، لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل !

وفي الحديث فائدة أخرى ، وهي أن القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة  
وهو مذهب الجمهور من العلماء ، كما في « نيل الأوطار » ( ٣ / ٨٣ ) ، قال : ( وذهب  
بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من



قال : إذا ركب قصر إن شاء . ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ( ولا أعلم صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة ) .

قلت : والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وقد خرجت طائفة منها في « الإرواء » من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم فانظر رقم ( ٥٦٢ ) .

جمع التقديم :

١٦٤ - ( كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر ، وصلب الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ) .

أخرجه أبو داود ( ١٢٢٠ ) والترمذي ( ٤٣٨ / ٢ ) والدارقطني ( ١٥١ ) والبيهقي ( ١٦٣ / ٣ ) وأحمد ( ٢٤١ / ٥ - ٢٤٢ ) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ ابن جبل مرفوعاً . وقال أبو داود :

« لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده » .

قلت : وهو ثقة ثبت فلا يضر تفرده لو صح ، ولذلك قال الترمذي :

« حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » .  
وقال في مكان آخر :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهذا هو الصواب . فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد صححه

ابن القيم وغيره ، وأعله الحاكم وغيره بما لا يقدح كما بينته في « إرواء الغليل » ( ٥٧١ ) ، وذكرت هناك متابعاً لقتيبة وشواهد لحديثه يقطع الواقف عليها بصحته .

ورواه مالك ( ١ / ١٤٣ / ٢ ) من طريق أخرى عن أبي الطفيل به بلفظ :

« أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً » .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم ( ٧ / ٦٠ ) وأبو داود ( ١٢٠٦ ) والنسائي

( ١ / ٩٨ ) والدارمي ( ١ / ٣٥٦ ) والطحاوي ( ١ / ٩٥ ) والبيهقي ( ٣ / ١٦٢ )

وأحمد ( ٥ / ٢٣٧ ) ، وفي رواية لمسلم ( ٢ / ١٥٢ ) وغيره من طريق أخرى :

« فقلت : ما حملته على ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته » .

فقه الحديث :

فيه مسائل :

١ - جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ولو في غير عرفة ومزدلفة ، وهو مذهب جمهور العلماء . خلافاً للحنفية ، وقد تأولوه بالجمع الصوري أي بتأخير الظهر إلى قرب وقت العصر ، وكذا المغرب مع العشاء ، وقد رد عليهم الجمهور من وجوه :

أولاً : أنه خلاف الظاهر من الجمع .

ثانياً : أن الغرض من مشروعيته التيسير ورفع الحرج كما صرح بذلك رواية مسلم ، ومراعاة الجمع الصوري فيه الحرج كما لا يخفى .

ثالثاً : أن في بعض أحاديث الجمع ما يبطل دعواهم كحديث أنس ابن مالك بلفظ : « أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما » . رواه مسلم ( ٢ / ١٥١ ) وغيره .

رابعاً : ويبطله أيضاً جمع التقديم الذي صرح به حديث معاذ هذا « وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر » . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

٢- وأن الجمع كما يجوز تأخيراً ، يجوز تقديماً ، وبه قال الإمام الشافعي في « الأم » ( ١ / ٦٧ ) وكذا أحمد وإسحق كما قال الترمذي ( ٢ / ٤٤١ ) .

٣- وأنه يجوز الجمع في حال نزوله كما يجوز إذا جد به السير ، قال الإمام الشافعي في « الأم » بعد أن روى الحديث من طريق مالك :

« وهذا وهو نازل غير سائر ، لأن قوله « دخل » « ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً » .

قلت : فلا يلتفت بعد هذا النص إلى قول ابن القيم رحمه الله في « الزاد » ( ١ / ١٨٩ ) :

« ولم يكن من هديه <sup>بشيء</sup> الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضاً » .

وقد اغتر بكلامه هذا بعض إخواننا السلفيين في بعض الأقطار ، فلذلك وجب التنبيه عليه .

ومن الغريب أن يخفى مثل هذا النص على ابن القيم رحمه الله مع وروده في الموطأ وصحيح مسلم وغيرهما من الأصول التي ذكرنا ، ولكن لعل الغرابة تزول إذا تذكرنا أنه ألف هذا الكتاب « الزاد » ( في حالة بعده عن الكتب وهو مسافر ) . وهذا هو السبب في وجود كثير من الأخطاء الأخرى فيه ، وقد بينت فيه ، ما ظهر لي منها في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

ومما يحمل على الاستغراب أيضاً أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صرح في بعض كتبه بخلاف ما قال ابن القيم رحمه الله ، فكيف خفي عليه ذلك وهو أعرف الناس به وبأقواله ؟ قال شيخ الإسلام في « مجموعة الرسائل والمسائل » ( ٢ / ٢٦ - ٢٧ ) بعد أن ساق الحديث :

« الجمع على ثلاث درجات ، أما إذا كان سائراً في وقت الأولى ، فإنما ينزل في وقت الثانية ، فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر ، وهو نظير جمع مزدلفة ، وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً فجمع في وقت الأولى ، فهذا نظير الجمع بعرفة ، وقد روى ذلك في السنن ( يعني حديث

معاذ هذا ) ، وأما إذا كان نازلاً في وقتها جميعاً نزولاً مستمراً ، فهذا ما علمت روى ما يستدل به عليه إلا حديث معاذ هذا ، فإن ظاهره أنه كان نازلاً في خيمته في السفر ، وأنه أحر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل إلى بيته ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل ، وأما السائر فلا يقال : دخل وخرج ، بل نزل وركب . وتبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ ، ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع ، وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة . وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك ، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك ، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر ، وأحياناً لا يجمع ، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما . وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر ، بل يفعل للحاجة سواء أكان في السفر أو في الحضر ، فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لثلاث مخرج أمته (١) . فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع ، سواء أكان ذلك لسيره وقت الثانية أو الأولى وشق النزول عليه ، أو كان مع نزوله حاجة أخرى مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء ، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع يحتاج إلى راحة وأكل ونوم ، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره ، فهذا ونحوه يباح له الجمع . وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك المصر ، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع ، كما أنه لا يصلي على الراحلة ولا يصلي بالتيمم ولا يأكل الميتة . فهذه الأمور أبيحت للحاجة ، ولا حاجة به إلى ذلك بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر .

توحيد الموازين ؟

١٦٥ - ( الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل

المدينة ) .

(١) قلت : رواه مسلم من حديث ابن عباس ، والطحاوي عن جابر ولعلنا نوفق لتخريجه وهو دليل آخر في الرد على ابن القيم رحمه الله .

رواه ابن الأعرابي في « معجمه » ( ١٦٧ / ٢ ) وأبو داود ( ٢٣٤٠ ) والنسائي ( ٢٨١ / ٧ ) المطبعة المصرية ) وابن حبان ( ١١٠٥ ) والطبراني ( ٣ / ٢٠٢ / ١ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٩٩ / ٢ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٤ / ٢٠ ) والبيهقي ( ٦ / ٣١ ) من طريقين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح كما قال ابن الملقن في « الخلاصة » ( ٦٤ - ٦٥ ) وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاني كما في « فيض القدير » ورواه بعضهم عن سفيان به فقال « عن ابن عباس » بدل « ابن عمر » وهو خطأ كما بينته في تخريج أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية ، ثم في « الإرواء » ( ١٣٣١ ) .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله :

« تأملنا هذا الحديث ، فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان ، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام : ( ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع ) ، وإنما كانت بلد متجر ، يوافي الحاج إليها بتجارته هناك ، وكانت المدينة بخلاف ذلك ، لأنها دار النخل ، ومن ثمارها حياتهم ، وكانت الصدقات تدخلها فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيبلا ، فجعل النبي ﷺ الأمصار كلها لهذه المصيرين أتباعاً ، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أمان ما يبتاعون ، وفيها سواها مما يتصرفون فيه من العروض ومن أداء الزكوات وما سوى ذلك مما يستعملونه فيما يسلمونه فيه من غيره من الأشياء التي يكيلونها ، وكانت السنة قد منعت من إسلام موزون في موزون ، ومن إسلام مكيل في مكيل ، وأجازت إسلام المكيل في موزون ، والموزون في مكيل ، ومنعت من بيع الموزون بالموزون ، إلا مثلاً بمثل ، ومن بيع المكيل بالمكيل إلا مثلاً بمثل ، وكان الوزن في ذلك أصله ما كان عليه بمكة ، والمكيل مكيل أهل المدينة ، لا يتغير عن ذلك ، وإن غيره الناس عما كان عليه إلى ما سواه من ضده فيرجعون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات التي لها حكم المكيل إلى ما كان عليه أهل المكيل فيها يومئذ ، وفي الأشياء الموزونات إلى ما كان عليه أهل الميزان يومئذ ، وأن أحكامها لا تتغير عن ذلك ولا تنقلب عنها إلى أضدادها » .

قلت : ومن ذلك يتبين لنا أن النبي ﷺ هو أول من وضع أصل توحيد الموازين والمكاييل ، ووجه المسلمين إلى الرجوع في ذلك إلى أهل هذين البلدين المفضلين : مكة المكرمة والمدينة المنورة . فليتأمل العاقل هذا ولينظر حال المسلمين واختلافهم في مكاييلهم وموازينهم ، على أنواع شتى بسبب هجرهم لهذا التوجيه النبوي الكريم . ولما شعر بعض المسؤولين في بعض الدول العربية المسلمة بسوء هذا الاختلاف اقترح البعض عليهم توحيد ذلك وغيره كالمقاييس ، بالرجوع إلى عرف الكفار فيها ! فوا أسفاه ، لقد كنا سادة وقادة لغيرنا بعلمنا وتمسكنا بشريعتنا ، وإذا بنا اليوم أتباع ومقلدون ! ولمن ؟ لمن كانوا في الأمس القريب يقلدوننا ، ويأخذون العلوم عنا ! ولكن لا بد لهذا الليل من أن ينجلي ، ولا بد للشمس أن تشرق مرة أخرى ، وها قد لاحت تباشير الصبح ، وأخذت الدول الإسلامية تعتمد على نفسها في كل شئون حياتها ، بعد أن كانت فيها عائلة على غيرها ، ولعلها تسير في ذلك على هدى كتاب ربها وسنة نبيها . والله في خلقه شؤون .  
وجوب إحسان صحبة الزوجة :

١٦٦ - ( هي لك على أن تحسن صحبتها ) .

رواه الطبراني ( ١ / ١٧٦ / ١ ) : حدثنا أحمد بن عمرو البزار نا زيد ابن أجزم نا عبد الله بن داود عن موسى بن قيس عن حجر بن قيس - وكان قد أدرك الجاهلية - قال : خطب على رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضى الله عنها فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات وعبد الله بن داود هو أبو عبد الرحمن الحرابي ، والبزار هو الحافظ صاحب المسند المعروف به .

من هو الرحيم ؟

١٦٧ - ( والذي نفسى بيده لا يضع الله رحمته إلا على

رحيم ، قالوا : كلنا يرحم ، قال : ليس برحمة أحدكم صاحبه ، يرحم الناس كافة ) .

رواه الحافظ العراقي في « المجلس ٨٦ من الأمالي » ( ٧٧ / ٢ ) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك مرفوعاً وقال :

وهذا حديث حسن غريب ، وسنان بن سعد قيل فيه : سعد بن سنان وقيل سعيد بن سنان ، وثقه ابن معين وابن حبان وقال : حدث عنه المصريون وهم يختلفون فيه ، وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد . قال : وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات ، وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير ، كأنهما اثنان ، ولم يكتب أحد حديثه لاضطرابهم في اسمه . وقال النسائي منكر الحديث . قلت : ولم ينفرد به سنان بل تابعه عليه أخشن السدوسي عن أنس رويناه في « كتاب الأدب » للبيهقي بلفظ : « لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم ، قالوا : يا رسول الله كلنا رحيم ، قال : ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس » . وأخشن هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد أورد الرافعي في أماليه من حديث ثوبان مرفوعاً : « إن أرفعكم درجة في الجنة أشدكم رحمة للعامة » فلم أستحسن إيراده في الإملاء لأن فيه خمسة رجال على الولاء ، ما بين ضعيف وكذاب ومجهول ، فإنه من رواية خالد بن الهياج بن بسطام عن أبيه عن الحسن بن دينار عن الحصيب بن جحدر عن النضر وهو ابن شقن عن أبي أسماء عن ثوبان . والحسن بن دينار والحصيب متهمان بالكذب ، فذكرت بدله حديث أنس المتقدم .

قلت : وقد وجدت له شاهداً مرسلًا جيداً أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ( ٢٠٣ / ١ ) أنبأ إسماعيل بن إبراهيم ثنا يونس عن الحسن مرفوعاً به .

التحذير من ترك كلمة الحق :

١٦٨ - ( لا يمتنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه [ أو شاهده أو سمعه ] ) .

أخرجه الترمذي ( ٣٠ / ٣ ) وابن ماجه ( ٤٠٠٧ ) والحاكم ( ٥٠٦ / ٤ )

والطيالسي (٢١٥٦) وأحمد (٣/١٩ ، ٥٠ ، ٦١) وأبو يعلى (ق ٧٢ / ١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٧٩ / ٢) من طريق علي بن زيد ابن جدعان القرشي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« علي بن زيد لم يحتج به الشيخان » . قال الذهبي :

« قلت : هو صالح الحديث » .

وأقول : الصواب فيه أن العلماء اختلفوا ، والأرجح أنه ضعيف وبه جزم الحافظ في «التقريب» ، ولكنه ضعف بسبب سوء الحفظ ، لا لتهمة في نفسه ، فثله بحسن حديثه أو يصحح إذا توبع . وهذا الحديث لم يتفرد به عن أبي نضرة ، بل قد تابعه عليه جماعة :

الأول : أبو سلمة أنه سمع أبا نضرة به .

أخرجه أحمد (٣/٤٤) وابن عساكر (٧/٩١/٢) وسمى أبا سلمة سعيد بن زيد ، ولم أعرفه ، والظاهر أن هذه التسمية وهم من بعض رواته ، فإني لم أجده فيمن يكنى بأبي سلمة أحداً بهذا الاسم ولا في «الكنى» للدولابي ، فالأقرب أنه عباد بن منصور الناجي البصري القاضي فإنه من هذه الطبقة ، ومن الرواة عنه شعبة بن الحجاج ، وهو الذي روى عنه الحديث ، فإذا صح هذا ، فالسند حسن بما قبله ، فإن عباداً هذا فيه ضعف من قبل حفظه أيضاً .

الثاني : المستمر بن الريان الإباضي ثنا أبو نضرة به .

أخرجه الطيالسي (٢١٥٨) وأحمد (٣/٤٦ - ٤٧) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٨٣، ٢/٧٨) .

والمستمر هذا ثقة من رجال مسلم ، وكذلك سائر الرواة ، فهو سند صحيح على شرط مسلم .

الثالث : التيمي ثنا أبو نضرة به إلا أنه قال :

« إذا رآه أو شاهده أو سمعه . فقال أبو سعيد : وددت أني لم أكن سمعته ، وقال أبو نضرة : وددت أني لم أكن سمعته » .



أخرجه أحمد (٥٣/٣) : حدثنا يحيى عن التيمي به .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً على شرط مسلم ، والتيمي اسمه سليمان ابن طرخان وهو ثقة احتج به الشيخان .

الرابع : قتادة : سمعت أبا نضرة به . وزاد :

« فقال أبو سعيد الخدرى : فما زال بنا البلاء حتى قصرنا ، وإنا لنبلغ في الشر » .

أخرجه الطيالسي (١٢٥١) حدثنا شعبة عن قتادة به ، وأحمد (٩/٢٣) والبيهقي (٩٠/١٠) من طريقين آخرين عن شعبة وفي رواية عنده (٨٤/٣) : ثنا يزيد ابن هارون أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن رجل عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً به . قال شعبة : فحدث هذا الحديث قتادة فقال : ما هذا ؟ عمرو بن مرة عن أبي البختري عن رجل عن أبي سعيد ! حدثني أبو نضرة به إلا أنه قال :

« إذا شهده أو علمه : قال أبو سعيد : فحملني على (١) ذلك أنى ركبت إلى معاوية فلأت أذنيه ، ثم رجعت . قال شعبة : حدثني هذا الحديث أربعة نفر عن أبي نضرة : قتادة وأبو سلمة [ و ] (٢) الجريري ورجل آخر » .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً .

وللحديث طريق أخرى يرويه المعلى بن زياد القردوسي عن الحسن عن أبي سعيد به بلفظ :

« إذا رآه أو شهد ، فإنه لا يقرب من أجل ، ولا يباعد من رزق ، أو يقول بحق ، أو يذكر بنظم » .

أخرجه أحمد (٨٧،٥٠/٣) وأبو يعلى (١/٨٨ - ٢) وصرح الحسن بالتحديث عنده . فهو صحيح الإسناد .

ثم رواه أحمد (٧١/٣) من طريق علي بن زيد عن الحسن عنه به . دون الزيادة . ورجال هذه الطريق ثقات لولا أن الحسن مدلس وقد عنعنه ، ومع ذلك فلا بأس بها في الشواهد .

(١) كذا الأصل ، ولعل حرف (عل) زائد من بعض النسخ .

(٢) ساقط من الأصل : وإثباته ضروري وإلا كان النفر ثلاثة ، والجريري هو سعيد بن لباس وهو مكث عن أبي نضرة .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الكبير » من رواية أحمد وعبد بن حميد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد ، وابن النجار عن ابن عباس ، وأورده ( ١ / ٢٩٣ / ١ ) عن أبي يعلى عن أبي سعيد بالزيادة :  
« فانه لا يقرب من أجل ، ولا يبعد من رزق » .

ففاتة أمها في مسند أحمد كما ذكرنا ، كما فاته كون الحديث في الترمذي وابن ماجه والمستدرک !

وفي الحديث : النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس ، أو طمعاً في المعاش . فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء كالضرب والشتم ، وقطع الرزق ، أو مخافة عدم احترامهم إياه ، ونحو ذلك ، فهو داخل في النهي ومخالف للنبي ﷺ ، وإذا كان هذا حال من يكتم الحق وهو يعلمه ، فكيف يكون حال من لا يكتمه بذلك بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم مسaire منه للرعا ، أو مخافة أن يتهموه هو أيضاً بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم ؟ ! فاللهم ثبتنا على الحق ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين .

الخطبة الجذماء :

١٦٩ - ( كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ) .

أخرجه أبو داود ( ٤٨٤١ ) وابن حبان ( ١٩٩٤ ) والبيهقي ( ٢٠٩ / ٣ ) وأحمد ( ٣٤٣ ، ٣٠٢ / ٢ ) والحري في « غريب الحديث » ( ١ / ٨ / ٢٥ ) من طرق عن عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

ثم روى البيهقي عن أبي الفضل أحمد بن سلمة : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد ، فقلت له : حدثنا أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم به . فقال مسلم : « إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل » . قال البيهقي :

« عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به » .

قلت : وهو ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، وقد احتج به الشيخان فليس هذا من روايته عن الأعمش فهو حجة ، وبقية رجال الإسناد ثقات ، فالسند صحيح .

على أن متابعة أبي هشام الرفاعي - واسمه محمد بن يزيد بن محمد الكوفي - لا بأس بها . فإن أبا هشام ، وإن ضعفه بعض الأئمة فليس من أجل تهمة فيه ، وقد أخرجه عنه الترمذى (٢٠٦/١) وقال :

« حديث حسن صحيح غريب » .

(فائدة) : قال المناوى في « فيض القدير » :

« وأراد بالتشهد هنا الشهادتين ، لإطلاق الجزء على الكل ، كما في التحيات . قال القاضي : أصل التشهد الإتيان بكلمة الشهادة ، وسمى التشهد تشهداً لتضمنه إياهما ، ثم اتسع فيه ، فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له » .

قلت : وأنا أظن أن المراد بالتشهد في هذا الحديث إنما هو خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

ودليلي على ذلك حديث جابر بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب فيحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ويقول : من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، إن خير الحديث كتاب الله . . . . » الحديث .

وفي رواية عنه بلفظ :

« كان يقول في خطبته بعد التشهد : إن أحسن الحديث كتاب الله . . » الحديث رواه أحمد وغيره .

فقد أشار في هذا اللفظ إلى أن ما في اللفظ الأول قبيل « إن خير الحديث . . . »

هو التشهد ، وهو وإن لم يذكر فيه صراحة فقد أشار إليه بقوله فيه : « فيحمد الله ويثنى عليه » وقد تبين في أحاديث أخرى في خطبة الحاجة أن الثناء عليه تعالى كان يتضمن الشهادتين ، ولذلك قلنا : إن التشهد في هذا الحديث إشارة إلى التشهد المذكور في خطبة الحاجة ، فهو يثفق مع اللفظ الثاني في حديث جابر في الإشارة إلى ذلك . وقد تكلمت عليه في « خطبة الحاجة » ( ص ٣٢ طبع المكتب الإسلامي ) ، فليراجعه من شاء .

وقوله : « كاليد الخدماء » أي المقطوعة ، والخدم سرعة القطع ، يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها « مناوى .

قلت : ولعل هذا هو السبب أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تلقى على الطلاب أنها لا تفتح بالتشهاد المذكور ، مع حرص النبي ﷺ البالغ على تعليمه أصحابه إياه ، كما شرحته في الرسالة المشار إليها . فلعل هذا الحديث يذكر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنة التي طالما نبهنا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها .

( تنبيه ) عزا السيوطي في « الجامع الصغير » الحديث إلى أبي داود فقط وزاد عليه في « الكبير » العسكري والحلية والبيهقي في السنن ، ففاته الترمذي وأحمد والحري ولم أره في فهرست « الحلية » للغماري والله أعلم .

من أدب المخالسة والمخادعة :

١٧٠ - ( إذا قلت للناس أنصتوا وهم يتكلمون ، فقد

ألغيت على نفسك ) .

رواه الإمام أحمد ( ٣١٨/٢ ) : ثنا عبد الرزاق بن همام معمر عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . قلت : فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

وكذلك أخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن أبي هريرة كما بينته في « إرواء الغليل » (رقم ٦١٢) .

والظاهر أن هذا حديث آخر يرويه همام - وهو ابن منبه أخو وهب - عن أبي هريرة ، غير الذي رواه سعيد ومن أشرنا إليه عن أبي هريرة . والله أعلم .

والحديث مما فات السيوطي في « الجامع الكبير » ، فحذه فائدة عزيزة قد لا تجدها في مكان آخر . والله الموفق .

(ألغيت) أي قلت اللغو وما لا يحسن من الكلام ، قال الراغب الأصبهاني في « المفردات » :

« اللغو من الكلام ما لا يعتد به ، وهو الذي يورد لا عن روية فمكر ، فيجري مجرى اللغا ، وهو صوت العصافير ، ونحوها من الطيور ، قال أبو عبيدة : لغو ولغا ، نحو عيب وعاب .

وأنشدهم : عن اللغات ورفث الكلم

يقال : لغيت تلغى ، نحو لقيت تلقى ، وقد يسمى كل كلام قبيح لغوآ » .

قلت : وفي الحديث التحذير من الإخلال بأدب رفيع من آداب الحديث والمجالسة وهو أن لا يقطع على الناس كلامهم ، بل ينصت هو حتى ينتهي كلامهم ، وإن كان كبير القوم ، ثم يتكلم هو بدوره إن شاء ، فذلك أدعى إلى حصول الفائدة من الكلام المتبادل بين الطرفين ، لا سيما إذا كان في بحث علمي شرعي ، وقد أخل - مع الأسف - بهذا الأدب أكثر المتباحثين ، فإليه نلفت أنظارهم ، أدبنا الله تعالى جميعاً بأدب نبيه ﷺ .

١٧١ - ( كان ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتى

المصلى ، وحتى يقضى الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير) .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١/٢) :

حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري :

« أن رسول الله ﷺ كان . . . » الحديث .

ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي في « كتاب صلاة العيدين » ( ٢ / ١٤٢ / ٢ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح لولا أنه مرسل لكن له شاهد موصول يتقوى به ،  
أخرجه البيهقي ( ٢٧٩ / ٣ ) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر :

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله  
والعباس ، وعلى ، وجعفر ، والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن  
ابن أم أيمن رضى الله عنه ، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الخدائين  
حتى يأتي المصلى ، وإذا فرغ رجع على الخدائين حتى يأتي منزله . »

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير أن عبدالله بن عمر وهو العمري  
المكبر ، قال الذهبي « صدوق في حفظه شيء » .

قلت : فثله مما يصلح للاستشهاد به ، لأن ضعفه لم يأت من تهمة في نفسه ،  
بل من حفظه ، فضعفه يسير ، فهو شاهد قوى لمرسل الزهري ، وبذلك يصير  
الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر ، روى من طريق الزهري أخبرني سالم  
ابن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره به . مثل المرسل .

غير أن إسناده إلى الزهري واه جداً كما بينه في « إرواء الغليل » ( ٦٤٣ ) فثله  
لا يستشهد به ، فلذلك أعرضت عن إيراده هنا .

وقد صح من طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً مثله . ولا منافاة بينه وبين المرفوع  
لاختلاف المخرج ، كما هو ظاهر ، فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً . ولفظ  
الموقوف :

« كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام ، فيكبر  
بتكبيره . »

أخرجه القرطبي في « كتاب أحكام العيدين » ( ق ١ / ١٢٩ ) بسند صحيح ، ورواه

الدارقطني ( ١٨٠ ) وغيره بزيادة :

« ويوم الأضحى »

وسنده جيد .

وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى ، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان ، وذلك لضعف الوازع الديني منهم ، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها ، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم ، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون ! ، وأما ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته ، فذلك مما لا يلتفتون إليه ، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولاً وعملاً من الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملاً وتعليماً . فإننا لله وإنا إليه راجعون .

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة ، أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع ، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور ، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق بـ « أذان الجوق » ، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده ، مثل « لا إله » في تهليل فرض الصبح والمغرب كما سمعنا ذلك مراراً .

فلنكن في حذر من ذلك ولنذكر دائماً قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وخير الهدى هدى محمد » .

تمنى الكافر الفداء من النار :

١٧٢ - ( يقول الله لأهل النار عذاباً [ يوم القيامة ] :  
[ يا ابن آدم ! كيف وجدت مضجعك ؟ فيقول : شر مضجع ،  
فيقال له : ] لو كانت لك الدنيا وما فيها أ كنت مفتدياً بها ؟  
فيقول : نعم ، فيقول [ كذبت ] قد أردت منك أهون من

هذا ، وأنت في صلب ( وفي رواية : ظهر ) آدم أن لا تشرك  
[ بى شيئاً ] ، [ ولا أدخلك النار ] ، فأبیت إلا الشرك ،  
فيؤمر به إلى النار ] .

رواه البخارى ( ٣٣٣/٢ و ٢٤٢,٢٣٩/٤ ) ومسلم ( ١٣٤/٨ - ١٣٥ ) وأحمد  
( ١٢٧,١٢٧/٣ ) وكذا أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما كما في « الجامع الكبير »  
( ١/٩٥/٣ ) من طريق أبي عمران الجوني - والسياق له عند مسلم وقتادة ، وكلاهما  
عن أنس عن النبي ﷺ .

وله طريق ثالث : عن ثابت عن أنس به نحوه .

عزاه الحافظ في « الفتح » ( ٣٤٩/٦ ) لمسلم والنسائي ، ولم أره عند مسلم ،  
وأما النسائي ، فالظاهر أنه يعني « السنن الكبرى » له والله أعلم .  
قوله : ( فيقول : كذبت ) قال النووي :

« معناه لو رددناك إلى الدنيا لما افتديت لأنك سئلت أيسر من ذلك ، فأبیت ،  
فيكون من معنى قوله تعالى : ( ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ، وإنهم لكاذبون ) ،  
وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى : ( لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله  
معه لافتدوا به ) .

قوله : ( قد أردت منك ) أى أحببت منك ، والإرادة في الشرع تطلق ويراد  
بها ما يعم الخير والشر والهدى والضلال كما في قوله تعالى ( ومن يرد الله أن يهديه يشرح  
صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء ) .  
وهذه الإرادة لا تتخلف . وتطلق أحياناً ويراد بها ما يرادف الحب والرضا ، كما في  
قوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ) ، وهذا المعنى هو المراد من  
قوله تعالى في هذا الحديث ( أردت منك ) أى أحببت والإرادة بهذا المعنى قد تتخلف ،  
لأن الله تبارك وتعالى لا يجبر أحداً على طاعته وإن كان خلقهم من أجلها ( فمن شاء  
فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ) ، وعليه فقد يريد الله تبارك وتعالى من عبده ما لا يحبه  
منه . ويحب منه ما لا يريده ، وهذه الإرادة يسميها ابن القيم رحمه الله تعالى بالإرادة



الكونية أخذاً من قوله تعالى (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) ،  
ويسمى الإرادة الأخرى المرادفة للرضا بالإرادة الشرعية ، وهذا التقسيم ، من فهمه  
انحلت له كثير من مشكلات مسألة القضاء والقدر ، ونجا من فتنة القول بالحبر  
أو الاعتزال . وتفصيل ذلك في الكتاب الخليل «شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة  
والتعليل» لابن القيم رحمه الله تعالى .

قوله (وأنت في صلب آدم) . قال القاضي عياض :

«يشير بذلك إلى قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم)  
الآية ، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم ، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا  
فهو مؤمن ، ومن لم يوف به فهو كافر ، فراد الحديث : «أردت منك حين أخذت  
الميثاق ، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك» . ذكره في «الفتح» هـ

الزوجة المؤذية ودعاء الحور العين :

١٧٣ - (لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته

من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ،  
يوشك أن يفارقك إلينا) .

أخرجه الترمذى (٢٠٨/٢ بشرح التحفة) وابن ماجه (٦٤١/٦) وأحمد (٥/٢٤٢)  
وأبو عبدالله القطان في «حديثه عن الحسن بن عرفة» (١/١٤٥) والهيثم بن كليب  
في «مسنده» (١/١٦٧) وأبو العباس الأصم في «مجلسين من الأمالي» (١/٣)  
وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢/١٤) (١) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن يحيى  
ابن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي  
ﷺ به . وقال الترمذى .

«حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواية إسماعيل بن عياش عن  
الشاميين أصحح ، وله عن أهل الحجاز والعراق مناكير» .

(١) مخطوط في مكتبة «شيخ الإسلام» حكمت عارف في المدينة المنورة ، وهي نسخة تامة بخط  
حديث جميل ، وفي الظاهرية منه الجزء الثاني من أصل ثلاثة أو أكثر ، وهو ناقص من أوله .

قلت : وقد وثقه أحمد وابن معين والبخارى وغيرهم في روايته عن الشاميين وهذه منها ، فإن بحير بن سعد شامى ثقة وكذلك سائر الرواة فالسند صحيح ، ولا أدرى لماذا اقتصر الترمذى على استعراجه ، ولم يحسنه على الأقل .

ثم رأيت المنذرى في « الترغيب » ( ٧٨/٣ ) نقل عن الترمذى أنه قال فيه :  
« حديث حسن » .

قلت : وكذا في نسخة بولاق من « الترمذى » ( ٢٢٠/١ ) ، وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه .

( دخيل ) أى صيف ونزير . يعنى هو كالضيف عليك ، وأنت لست بأهل أه  
حقيقة ، وإنما نحن أهلهم ، فيفارقك قريباً ، ويلحق بنا .  
( يوشك ) أى يقرب ، ويسرع ، ويكاد .

في الحديث - كما ترى - إنذار للزوجات المؤذيات .

الصحة خير من الغنى :

١٧٤ - ( لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خير

من الغنى ، وطيب النفس من النعيم ) .

أخرجه ابن ماجه ( ٢١٤١ ) والحاكم ( ٣/٢ ) وأحمد ( ٣٨١.٢٧٢/٥ ) من طريق عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة أنه سمع معاذ بن عبدالله بن خبيب عن أبيه عن عمه قال :

« كنا في مجلس ، فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء ، فقال له بعضنا : نراك اليوم طيب النفس ، فقال : أجل ، والحمد لله ، ثم أفاض القوم في ذكر الغنى ، فقال : « فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، والصحابي الذي لم يسم هو يسار بن عبدالله الجهني » .  
ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، فإن رجاله ثقات كلهم ، وقال البوصيري في الزوائد :  
« إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

الشرب قائماً :

١٧٥ - ( لا يشرب أحد منكم قائماً ) .

رواه مسلم ( ١١٠/٦ - ١١١ ) عن عمر بن حمزة أن خبرني أبو غطفان المرى أنه  
سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكر . وزاد :

« فن نسي فليستق » .

قلت : وعمر هذا وإن احتج به مسلم فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ،  
ولذلك قال الحافظ في « التقریب » : « ضعيف » ، فالحديث بهذه الزيادة ضعيف .  
لكن صح بلفظ آخر ، ولذلك أورده هنا بدونها ، فقد رواه أبو زياد الطحان قال :  
سمعت أبا هريرة يقول ، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً ، فقال له : قه ،  
قال : لمه ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا ، قال : فإنه قد شرب  
معك من هو شر منه ! الشيطان ! !

أخرجه أحمد ( ٧٩٩٠ ) والدارمي ( ١٢١/٢ ) والطحاوي في « مشكل الآثار »  
( ١٩/٣ ) عن شعبة عن أبي زياد به .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي زياد هذا ، قال ابن معين  
ثقة . وقال أبو حاتم : « شيخ صالح الحديث » . كما في « الجرح والتعديل »  
( ٣٧٣/٢/٤ ) ، فقول الذهبي فيه « لا يعرف » ، مما لا يعرج عليه ، بعد توثيق  
هذين الإمامين له .

وقد ورد الحديث بلفظ آخر وهو :

١٧٦ - ( لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء ) .

أخرجه أحمد ( ٧٧٩٦، ٧٧٩٥ ) عن الزهري عن رجل ، وعن الأعمش عن أبي

صالح كلاهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ورواه الطحاوى في «مشكل الآثار» ( ١٨/٣ ) عن الأعمش به وزاد :

« فبلغ على بن أبي طالب ، فقام فشرب قائماً » .

قلت : والإسناد الثانى صحيح رجاله رجال الشيخين ، وفى السند الأول الرجل الذى لم يسم ، فإن كان غير الأعمش ، فهو تقوية للحديث ، وإن كان هو هو ، فلا يعله ، كما هو ظاهر ، وفى «مجمع الزوائد» ، ( ٧٩/٥ ) :

« رواه أحمد بإسنادين ، والبخارى ، وأحمد بإسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح » .

وفى الحديث تلميح لطيف إلى النهى عن الشرب قائماً ، وقد جاء التصريح بذلك من حديث أنس رضى الله عنه وهو :

١٧٧ - ( نهى ) ( وفى لفظ : زجر ) عن الشرب قائماً .

رواه مسلم ( ١١٠/٦ ) وأبو داود ( رقم ٣٧١٧ ) والترمذى ( ١١١/٣ ) والدارمى ( ١٢٠/٢ - ١٢١ ) وابن ماجه ( ٣٣٨/٢ ) والطحاوى فى «شرح المعانى» ( ٣٥٧/٢ ) و «المشكل» ( ١٨/٣ ) والطيالسى ( ٣٣٢/٢ ) وأحمد ( ١١٨/٣ ) ، ١٣١ ، ١٤٧ ، ١٩٩ ، ٢١٤ ، ٢٥٠ ، ٢٧٧ ، ٢٩١ ) وأبو يعلى ( ١٥٦ ، ٢/١٥٨ ، ٢/١٥٩ ، ٢ ) ، «الضياء» فى «المختارة» ( ٢/٢٠٥ ) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً ، وزاد الأنخيران : « والأكل قائماً » . وفى إسنادهما مطر الوراق ، ضعيف ، وقد خولف ، فى رواية مسلم وغيره :

« قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذلك أشر وأخبث » .

قلت : فروايتهما مدرجة . ولقتادة فيه إسنادان آخران :

فرواه عن أبي عيسى الأسوارى عن أبي سعيد الخدرى ، باللفظ الثانى .

أخرجه مسلم والطحاوى .

ثم رواه عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن العلاء رضى الله عنه .

أخرجه الطحاوى والترمذى وقال :

« حديث حسن غريب » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مثله .

أخرجه أحمد ( ٣٢٧/٢ ) والطحاوي وسنده صحيح .

وله شاهد آخر من حديث جابر نحوه . أخرجه أبو عروبة الخرائفي في « حديث

الجزريين » ( ١/٥١ ) بسند صحيح .

وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عذر ، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائماً ، فاختلف العلماء في التوفيق بينها ، والجمهور عن النهي للتنزيه ، والأمر بالاستقاء الاستحباب . وخالفهم ابن حزم فذهب إلى التحريم ، ولعل هذا هو الأقرب للصواب ، فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ « زجر » ، ولا الأمر بالاستقاء ، لأنه - أعني الاستقاء - فيه مشقة شديدة على الإنسان ، وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب ! وكذلك قوله « قد شرب معك الشيطان » فيه تنفير عن الشرب قائماً ، وما إخال ذلك يقال في ترك مستحب .

وأحاديث الشرب قائماً يمكن أن تحمل على العذر كضيق المكان ، أو كون القرية معلقة ، وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .

تعليم المرأة الكتابة :

١٧٨ - ( ارقيه ، وعلميها حفصة ، كما علمتها الكتاب

وفي رواية الكتابة ) .

أخرجه الحاكم ( ٥٦/٤ - ٥٧ ) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة ، فدل أن الشفاء بنت عبدالله ترقى من النملة ، فجاءها ، فسألها أن ترقيه ، فقالت : والله ما رقيت منذ أسلمت ، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء ، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء ، فقال أعرضي علي ، فعرضتها عليه فقال : فذكر الحديث وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : وقد تابع إبراهيم بن سعد عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز ، ولكنه خالقه في السند والمئن .

أما السند فقال : عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن سليمان ابن أبي حنيفة عن الشفاء بنت عبد الله .  
فأسقط منه إسماعيل بن محمد بن سعد .

وأما المئن فرواه بلفظ :

« دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال لي : ألا تعلمين هذه رقية النملة ، كما علمتها الكتابة ؟ » .

فلم يذكر فيه عرضها الرقية عليه ﷺ وأمره إياها بالرقية ، وستعلم أهمية ذلك في فهم الحديث على الوجه الصحيح قريباً إن شاء الله تعالى ؟ .

أخرجه أحمد ( ٣٧٢/٦ ) وأبو داود ( ١٥٤/٢ ) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٣٨٨/٢ ) والنسائي أيضاً كما في « الفتاوى الحديثية » ( ١ ) للسخاوي ( ٢/٨١ ) و« نيل الأوطار » للشوكاني ( ١٧٦/٨ ) .

والرواية الأولى أصح لوجهين :

الأول : أن إبراهيم بن سعد أحفظ من مخالقه عبد العزيز بن عمر . فإنهما وإن كان الشيخان قد احتجا بهما ، فإن الأول قال فيه الحافظ في « التقريب » : « ثقة حجة : تكلم فيه بلا قادح » . وأما الآخر ، فقال فيه : « صدوق يخطئ » ، ولهذا أورده الذهبي في « الميزان » وفي « الضعفاء » ، ولم يورد الأول .

الثاني : أن إبراهيم معه زيادة في السند والمئن ، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف .

---

(١) مخطوط محفوظ في مكتبة « شيخ الإسلام » في المدينة المنورة . هذا وإطلاق العزو للنسائي يوم أنه في سنته الصنوي ، وليس فيه ، فلعله في « الكبرى » له ، أو في « عمل اليوم والليلة » .

وقد تابعه في الحملة محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان به مختصراً لكنه خالفه في إسناده فقال :

« عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها ، وعندها امرأة يقال لها شفاء ترقى من النملة ، فقال النبي ﷺ : علميها حفصة » .

فجعل الحديث من مسند حفصة لا الشفاء .

أخرجه أحمد ( ٢٨٦/٦ ) والطحاوي والحاكم ( ٤١٤/٤ ) وأبو نعيم في « الطب » ( ٢/٢٨/٢ ) عن سفيان عن ابن المنكدر . وقال الحاكم :

صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال أيضاً ، والخلاف المذكور لا يضر إن شاء الله تعالى ، لأن من الممكن أن تكون حفصة حدثت به كما حدثت به الشفاء ، فإن القصة وقعت بحضورهما ، ثم رواه أبو بكر بن سليمان تارة عن هذه ، وتارة عن هذه ، لكن ذكر السخاوي أنه اختلف على سفيان في وصله ، وإرساله .

قلت : وهذا لا يضر أيضاً ، فقد رواه عنه موصولاً كما أوردناه جماعة من الثقات عند الحاكم ، وغيرهم عند غيره فلا عبرة بمخالفة من خالفهم .

وتابعه أيضاً كريب بن سليمان الكندي قال :

« أخذ بيدي علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم حتى انطلق بي إلى رجل من قريش أحد بني زهرة يقال له : ابن أبي حثمة ، وهو يصلي قريباً منه ، حتى فرغ ابن أبي حثمة من صلاته ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال له علي بن الحسين : الحديث الذي ذكرت عن أمك في شأن الرقية ؟ فقال : نعم : حدثتني أمي (١) أنها كانت ترقى برقية في الجاهلية فلما أن جاء الإسلام قالت : لا أرقى حتى أستأمر رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ « أرقى ما لم يكن شرك بالله عز وجل » .

أخرجه ابن حبان ( ١٤١٤ ) والحاكم ( ٥٧/٤ ) من طريق الجراح بن الضحاك الكندي عن كريب به . وعلقه ابن منده من هذا الوجه .

(١) يعني جدته ، وهي الشفاء ذاتها .

وكريب هذا أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل « ( ١٦٩/٢/٣ ) ولكنه  
( سمي أباه سليما ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ثم رواه الحاكم وابن منده في « المعرفة » ( ٢/٣٣٢/٢ ) من طريق عثمان بن عمر  
ابن عثمان بن سليمان بن أبي حشمة القرشي العدوي حدثني أبي عن جدي عثمان بن سليمان  
عن أبيه عن أمه الشفاء بنت عبد الله أنها كانت ترقى برقي الجاهلية ، وأنها لما هاجرت  
إلى النبي ﷺ قدمت عليه فقالت : يا رسول الله إني كنت أرقى برقي في الجاهلية ،  
فقد رأيت أن أعرضها عليك ، فقال أعرضيها ، فعرضتها عليه ، وكانت منها رقية  
التملة ، فقال أرقى بها وعلميها حفصة : بسم الله ، صلوب ، حين يعود من أفواهاها  
ولا تضر أحداً ، اللهم اكشف الباس ، رب الناس ، قال : ترقى بها على عود  
كركم سبع مرات ، وتضعه مكاناً نظيفاً ، ثم تدلكه على حجر ، وتطليه على التملة .

سكت عليه الحاكم . وقال الذهبي :

« سئل ابن معين عن عثمان فلم يعرفه » .

يعني عثمان بن عمر ، وقال ابن عدى : « مجهول » .

قلت : وهذه الطريق مع ضعفها وكذا التي قبلها ، فلا بأس بهما في المتابعات .

### غريب الحديث :

( تملة ) هي هنا قروح تخرج في الجنب .

( رقية التملة ) قال الشوكاني في تفسيرها :

« هي كلام كانت نساء العرب تستعمله ، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر  
ولا ينفع ، ورقية التملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس : تحتفل وتختضب ،  
وتكتحل ، وكل شيء يفتعل ، غير أن لا تعصى الرجل » .

كذا قال ، ولا أدري ما مستنده في ذلك ، ولا سبباً وقد بنى عليه قوله الآتي

تعليقاً على قوله ﷺ : « ألا تعلمين هذه ... » :

« فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً ، لأنه ألقى إليها  
سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى ( وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه  
حديثاً ) الآية » .



وليت شعري ما علاقة الحديث بالتأنيب لإفشاء السر ، وهو يقول « كما علمتها : الكتاب » فهل يصح تشبيهه بتعليم رقية لا فائدة منها بتعليم الكتابة ؟! وأيضاً فالحديث صريح في أمره ﷺ للشفاء بترقية الرجل الأنصاري من التملة وأمره إياها بأن تعلمها لخصفة ، فهل يعقل بأن يأمر ﷺ بهذه الترقية لو كانت باللفظ الذي ذكره الشوكاني بدون أى سند ، وهو بلا شك كما قال كلام لا يضر ولا ينفع ، فالنبي ﷺ أسمى من أن يأمر بمثل هذه الترقية ، ولئن كان لفظ رواية أبي داود يحتمل تأويل الحديث على التأنيب المزعوم ، فإن لفظ الحاكم هذا الذي صدرنا به هذا البحث لا يحتمله إطلاقاً ، بل هو دليل صريح على بطلان ذلك التأويل بطلاناً بيناً كما هو ظاهر لا يخفى ، وكأنه لذلك صدر ابن الأثير في « النهاية » تفسير الشوكاني المذكور لـ ( رقية التملة ) وعنه نقله الشوكاني ، صدره بقوله « قيل » مشيراً بذلك إلى ضعف ذلك التفسير وما بناه عليه من تأويل قوله « ألا تعلمين ... »!

( كركم ) هو الزعفران ، رقييل العصفور ، وقييل شجر كالورس ، وهو فارسي معرب .

( صلوب ) كذا ولم أعرف له معنى ، ولعله - إن سلم من التحريف - لفظ عبري . والله أعلم .

من فوائد الحديث :

وفي الحديث فوائد كثيرة أهمها اثنتان :

الأولى : مشروعية ترقية المرء لغيره بما لا شرك فيه من الرقي ، بخلاف طلب الرقية من غيره فهو مكروه لحديث « سبقك بها عكاشة » وهو معروف مشهور .

والأخرى : مشروعية تعليم المرأة الكتابة . ومن أبواب البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ١١١٨ ) : « باب الكتابة إلى النساء وجوابهن » . ثم روى بسنده الصحيح عن موسى بن عبد الله قال :

« حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة - وأنا في حجرها ، وكان الناس يأتونها من كل مصر ، فكان الشيوخ ينتابون لمكاتبها ، وكان الشباب يتأخون فيهدون إلى ، ويكتبون إلى من الأمصار ، فأقول لعائشة - يا خالة هذا

كتاب فلان وهديته . فتقول لى عائشة : أى بنية ! فأجيبه وأثيبه ، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك ، قالت : فتعطينى .

قلت : وموسى هذا هو ابن عبد الله بن إسحق به طلحة القرشى ، روى عن جماعة من التابعين ، وعنه ثقتان ، ذكره ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » ( ١٥٠ / ١ / ٤ ) ومن قبله البخارى فى « التاريخ الكبير » ( ٢٨٧ / ٤ ) ولم يذكر فى جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال الحافظ فى « التقريب » : « مقبول » . يعنى عند المتابعة ، وإلا فهو لين الحديث .

وقال المحمّد ابن تيمية فى « منتقى الأخبار » عقب الحديث :

« وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة » .

وتبعه على ذلك الشيخ عبد الرحمن بن محمود البعلبكي الحنبلى فى « المطلع » ( ق ١٠٧ / ١ ) ، ثم الشوكانى فى « شرحه » ( ١٧٧ / ٨ ) وقال :

« وأما حديث « لا تعلموهن الكتابة » ، ولا تسكنوهن الغرف ، وعلموهن سورة النور » ( ١ ) ، فالنهي عن تعليم الكتابة فى هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد .

قلت : وهذا الكلام مردود من وجهين :

الأول : أن الجمع الذى ذكره يشعر أن حديث النهى صحيح ، وإلا لما تكلف التوفيق بينه وبين هذا الحديث الصحيح . وليس كذلك ، فإن حديث النهى موضوع كما قال الذهبي . وطرقه كلها واهية جداً ، وبيان ذلك فى « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم ( ٢٠١٧ ) ، فإذا كان كذلك فلا حاجة للجمع المذكور ، ونحو صنيع الشوكانى هذا قول السخاوى فى هذا الحديث الصحيح « أنه أصح من حديث النهى » ! فإنه يوهم أن حديث النهى صحيح أيضاً .

والآخر : لو كان المراد من حديث النهى من يخشى عليها الفساد من التعليم لم يكن هناك فائدة من تخصيص النساء بالنهى ، لأن الحشبة لا تخصص بهن ، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضرراً فى دينه وخلقه ، أفينهى الرجال أيضاً أن يعلموا

(١) راجع الفوائد المجموعة للشوكانى . حديث ٣٥٤ - ٢٧ ، ص ١٢٦ .

الكتابة !؟ بل وعن تعلم القراءة أيضاً لأنها مثل الكتابة من حيث الخشبية !

والحق أن الكتابة والقراءة نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر كما يشير إلى ذلك قوله عز وجل ( اقرأ باسم ربك الذي خلق • خلق الإنسان من علق • اقرأ وربك الأكرم • الذي علم بالقلم ) ، وهي كسائر النعم التي امتن الله بها عليهم ، وأراد منهم استعمالها في طاعته ، فإذا وجد فيهم من يستعملها في غير مرضاته ، فليس ذلك بالذي يخرجها عن كونها نعمة من نعمه ، كنعمة البصر والسمع والكلام وغيرها ، فكذلك الكتابة والقراءة ، فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية ، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً ، فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث .

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث ، وما يجوز لهم جاز لمن ولا فرق ، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » ، رواه الدارمي وغيره ، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه ، وهو مفقود فيما نحن فيه ، بل النص على خلافه ، وعلى وفق الأصل ، وهو هذا الحديث الصحيح ، فتشبهت به ولا ترض به بديلاً ، ولا تصغ إلى من قال :

ما للنساء وللكتابة والعمالة والخطابه

هذالنا ولهن منا أن يبتن على جنباه !

فإن فيه هضماً لحق النساء وتحقيراً لمن ، وهن كما عرفت شقائق الرجال . نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها (١)

١٧٩ - ( لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى ) .

رواه أحمد ( ٥ / ٦٦ ) عن عبد الله بن الصامت قال :

« أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان ، فأبى عليهم ، فقال له أصحابه : أتركت خراسان أن تكون عليها ؟ قال : فقال إني والله ما يسرني أن أصلي

(١) انظر « رسالة عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان » طبع المكتب الإسلامي .

بحرها وتصلون ببردها وإنى أخاف إذا كنت في نحور العدو أن يأتيني كتاب من  
زياد ، فإن أنا مضيت هلكت ، وإن رجعت ضربت عنقي ، قال : فأراد الحكم  
ابن عمرو الغفاري عليها ، قال : فانقاد لأمره ، قال : فقال عمران : ألا أحد  
يدعوكي الحكم ؟ قال : فانطلق الرسول ، قال : فأقبل الحكم إليه ، قال : فدخل  
عليه ، قال : فقال عمران للحكم ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : ( فذكره )  
قال : نعم ، قال عمران : لله الحمد أو الله أكبر .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقواه الحافظ في « الفتح » ( ١٠٩ / ١٣ )  
وروى الطبراني في « الكبير » ( ١ / ١٥٤ / ٢ ) المرفوع منه فقط بهذا اللفظ .  
وله طريق أخرى عند الطيالسي ( ٨٥٦ ) وأحمد ( ٤ / ٤٣٢ و ٥ ، ٦٦ )  
والطبراني ( ١ / ١٥٥ ) من طرق عن محمد قال :

« جاء رجل إلى عمران بن حصين ونحن عنده ، فقال : استعمل الحكم بن عمرو  
الغفاري على خراسان ، فتمناه حتى قال له رجل من القوم ألا ندعو لك ؟ فقال له :  
لا ، ثم قام عمران ، فلقبه بين الناس فقال عمران : إنك قد وليت أمراً من أمر  
المسلمين عظيماً ، ثم أمره ونهاه ووعظه ، ثم قال : هل تذكر يوم قال رسول  
الله ﷺ « لا طاعة للمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى » ؟ قال الحكم : نعم ، قال  
عمران : الله أكبر .

وفي رواية لأحمد عن محمد :

« أثبت أن عمران بن حصين قال للحكم الغفاري - وكلاهما من أصحاب رسول  
الله ﷺ - : هل تعلم يوم قال رسول الله ﷺ : لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى ؟  
قال : نعم ، قال : الله أكبر ، الله أكبر .

ورجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين محمد وهو ابن سيرين وبين  
عمران كما هو صريح الرواية الثانية .

ثم أخرجه أحمد والطبراني والحاكم ( ٣ / ٤٤٣ ) من طريقين عن الحسن :  
« أن زياداً استعمل الحكم الغفاري على جيش فأتاه عمران بن حصين فلقبه بين  
الناس ، فقال : أتدري لم جئتك ؟ فقال له : لم ؟ قال : هل تذكر قول رسول

الله ﷺ للرجل الذي قال أميره : وقع في النار ! [ فقام الرجل ليقع فيها ] فأدرك فاحتبس ، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال : لو وقع فيها لدخلا النار جميعاً ، لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى ؟ قال : إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث « وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا إن كان الحسن - وهو البصري - سمعه من عمران فقد كان مدلساً ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٥ / ٢٢٦ ) بعد أن ساقه من طريق عبد الله بن الصامت ، وطريق الحسن هذه :

« رواه أحمد بألفاظ ، والطبراني باختصار ، وفي بعض طرقه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، (١) ورجال أحمد رجال الصحيح » .  
وللمرفوع منه طريق أخرى مختصراً بلفظ :

١٨٠ - ( لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى ) .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ) وكذا الطيالسي ( ٨٥٠ ) عن قتادة قال : سمعت أبا مراية العجيلي قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مراية هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » .

وأورده الهيثمي ( ٥ / ٢٢٦ ) بهذا اللفظ من حديث عمران والحكم ابن عمرو معاً وقال :

« رواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجال البزار رجال الصحيح » .

---

(١) هذا اللفظ لا يوجد في معجم الحكم عند الطبراني - فالظاهر أنه في معجم عمران منه، وهذا المعجم لم نقف عليه .

وأورده السيوطي في « الجامع الكبير » ( ٣ / ١٣ / ١ ) بلفظ الطبراني من رواية أحمد وابن جرير وابن خزيمة والطبراني في الكبير وابن قانع عن عمران ابن حصين والحكم بن عمرو الغفاري معاً وأبي نعيم في « معجمه » والخطيب عن أنس ، والشيرازي في « الألقاب » عن جابر ، والطبراني في « الكبير » عن النواس ابن سمعان .

قلت : وفي هذا التخريج ما لا يخفى من التساهل ، فقد علمت أن اللفظ ليس عند أحمد والحاكم ، وإنما هو عند الطبراني فقط كما أفاده الهيثمي ، ولا أدري هل هو عند سائر من عزاه إليهم بهذا اللفظ أم بنحوه . وأكثر من ذلك تسامحاً ما فعله في الجامع الصغير ، فقد أورده فيه باللفظ المذكور من رواية أحمد والحاكم فقط ! وهذا خطأ واضح ، وكأن منشأه أنه لما وجد الحديث في « الجامع الكبير » بهذا اللفظ معزواً للجماعة الذين سبق ذكرهم نسي أنه كان تسامح في عزوه إليهم جميعاً وأن اللفظ إنما هو لأحدهم وهو الطبراني ، فلما اختصر التخريج في « الجامع الصغير » اقتصر فيه على أحمد والحاكم في العزو فنتج من ذلك هذا الخطأ. والعصمة لله وحده .

وللحديث شاهد من حديث علي وفيه تفصيل قصة الأمير الذي أمر جنده بدخول النار ، وهو :

١٨١ - ( لا طاعة [لبشر] في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف ) .

أخرجه البخاري ( ١٣ / ٢٠٣ - فتح ) ومسلم ( ٦ / ١٥ ) وأبو داود ( ٢٦٢٥ ) والنسائي ( ١٨٧ / ٢ ) والطيالسي ( ١٠٩ ) وأحمد ( ١ / ٩٤ ) عن علي .  
« أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً ، وقال : ادخلوها ، فأراد ناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون : إنا قد فررنا منها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولاً حسناً ، وقال « فذكره . والزيادة للطيالسي والسياق لمسلم .

وفى رواية عنه قال :

« بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه إلى شيء ، فقال : اجتمعوا لى حطباً ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لى وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ! قال : فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا ( وفى رواية : فقال لهم شاب ) إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ( فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي ﷺ ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها ) فكانوا كذلك ، وسكن غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة فى المعروف . »

أخرجه البخارى ( ٤٧ / ٨ و ١٣ / ١٠٩ ) ومسلم ( ١٦ / ٦ ) وأحمد ( ٨٢ / ١ ) و ١٣٤ ) والرواية الأخرى مع الزيادة هى له فى رواية .

وفى الحديث فوائد كثيرة أهمها أنه لا يجوز إطاعة أحد فى معصية الله تبارك وتعالى ، سواء فى ذلك الأمراء والعلماء والمشايخ . ومنه يعلم ضلال طوائف من الناس :

الأولى : بعض المتصوفة الذين يطيعون شيوخهم ولو أمرهم بمعصية ظاهرة بحجة أنها فى الحقيقة ليست بمعصية ، وأن الشيخ يرى مالا يرى المرید ، وأعرف شيخاً من هؤلاء نصب نفسه مرشداً قص على أتباعه فى بعض دروسه فى المسجد قصة خلاصتها أن أحد مشايخ الصوفية أمر ليلة أحد مريديه بأن يذهب إلى أبيه فيقتله على فراشه بجانب زوجته ، فلما قتله ، عاد إلى شيخه مسروراً لتنفيذ أمر الشيخ ! فنظر إليه الشيخ وقال : أتظن أنك قتلت أباك حقيقة ؟ إنما هو صاحب أمك ! وأما أبوك فهو غائب ! ثم بنى على هذه القصة حكماً شرعياً بزعمه فقال لهم : إن الشيخ إذا أمر مريديه بحكم مخالف للشرع فى الظاهر إن على المرید أن يطيعه فى ذلك ، قال : ألا ترون إلى هذا الشيخ أنه فى الظاهر أمر الولد بقتل والده ، ولكنه فى الحقيقة إنما أمره بقتل الزانى بوالدة الولد ، وهو يستحق القتل شرعاً ! ولا يخفى بطلان هذه القصة شرعاً من وجوه كثيرة :

أولاً : أن تنفيذ الحد ليس من حق الشيخ مهما كان شأنه ، وإنما هو من حق الأمير أو الوالي .

ثانياً : إنه لو كان له ذلك فلماذا نفذ الحد بالرجل دون المرأة وهما في ذلك سواء ؟

ثالثاً : إن الزاني المحصن حكمه شرعاً القتل رجماً ، وليس القتل بغير الرجم .

ومن ذلك يتبين أن ذلك الشيخ قد خالف الشرع من وجوه ، وكذلك شأن ذلك المرشد الذي نبى على القصة ما نبى من وجوب إطاعة الشيخ ولو خالف الشرع ظاهراً ، حتى لقد قال لهم : إذا رأيتم الشيخ على عنقه الصليب فلا يجوز لكم أن تنكروا عليه ! ومع وضوح بطلان مثل هذا الكلام ، ومخالفته للشرع والعقل معاً نجد في الناس من ينطلي عليه كلامه وفيهم بعض الشباب المثقف . ولقد جرت بيني وبين أحدهم مناقشة حول تلك القصة وكان قد سمعها من ذلك المرشد وما نبى عليها من حكم ، ولكن لم تجد المناقشة معه شيئاً وظل مؤمناً بالقصة لأنها من باب الكرامات في زعمه ، قال : وأنتم تنكرون الكرامة . ولما قلت له : لو أمرك شيخك بقتل والدك فهل تفعل ؟ فقال : إنني لم أصل بعد إلى هذه المنزلة !! فتباً لإرشاد يؤدي إلى تعطيل العقول والاستسلام للمضلين إلى هذه المنزلة ، فهل من عتب بعد ذلك على من يصف دين هؤلاء بأنه أفيون الشعوب ؟

الطائفة الثانية : وهم المقلدة الذين يؤثرون اتباع كلام المذهب على كلام النبي ﷺ ، مع وضوح ما يؤخذ منه ، فإذا قيل لأحدهم مثلاً : لا تصل سنة الفجر بعد أن أقيمت الصلاة لنهى النبي ﷺ عن ذلك صراحة لم يطع . وقال المذهب : يجيز ذلك ، وإذا قيل له : إن نكاح التحليل باطل لأن النبي ﷺ لعن فاعله ، أجابك بقوله : لا : بل هو جائز في المذهب الغلاني ! وهكذا إلى مئات المسائل ، ولهذا ذهب كثير من المحققين إلى أن أمثال هؤلاء المقلدين ينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى في النصاري ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ) كما بين ذلك الفخر الرازي في « تفسيره » .

الطائفة الثالثة : وهم الذين يطيعون ولاة الأمور فيما يشرعونه للناس من نظم وقرارات مخالفة للشرع كالشيوعية وما شابهها وشرهم من يحاول أن يظهر أن ذلك



موافق للشرع غير مخالف له . وهذه مصيبة شملت كثيراً ممن يدعى العلم والإصلاح في هذا الزمان ، حتى اغتر بذلك كثير من العوام ، فصح فيهم وفي متبوعيهم الآية السابقة « اتخذوا أجباهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » ، نسأل الله الحماية والسلامة .

من آداب زيارة الإخوان :

١٨٢ - ( إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده ، فلا يقوم من حتى يستأذنه ) .

رواه أبو الشيخ في « تاريخ أصبهان » ( ١١٣ ) : ثنا إسحاق بن محمد ابن حكيم قال ، ثنا يحيى بن واقد قال : ثنا ابن أبي غنية قال : ثنا أبي قال . ثنا جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون .  
أما جبلة بن سحيم فهو ثقة أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » .  
وابن أبي غنية فهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية . فهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذا أبوه عبد الملك .

وأما يحيى بن واقد ، فترجمه أبو الشيخ فقال :

« كان رأساً في النحو والعربية . كثير الحديث . وقال إبراهيم بن أرومة : يحيى من الثقات . وذكر أن مولده « سنة خمس وستين ، خلافة المهدي . ومن حسان حديثه .. » .

قلت : ثم ساق له ثلاثة أحاديث هذا أولها .

وأما إسحاق بن محمد بن حكيم ، فهو إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن حكيم قال أبو الشيخ ( ٢٦٧ ) :

« شيخ صدوق من أهل الأدب والمعرفة بالحديث . عنده كتب أبي عبيدة

وعبد الرزاق .. كثير الحديث . وكان صدوقاً ثقة ، لا يحدث إلا من كتابه . توفي سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة .

قلت : ومن العجائب أن هذا الحديث مما فات السيوطي في « الجامع الكبير » فلم يورده فيه ، بينما هو ذكره في « الجامع الصغير » من رواية الديلمي عن ابن عمر ، فكأنه استدركه فيه ، ولكنه فاتته هذا المصدر العالی وهو « تاريخ أصبهان » كما فات ذلك شارحه المناوي أيضاً وقال معللاً سند الديلمي :

« وفيه من لا يعرف » .

قلت : فإما أن يكون إسناد الديلمي غير إسناد أبي الشيخ ، وأما أن يكون هو هذا ولكن خفي عليه بعض رواته لأنهم لم يترجموا في غير هذا « التاريخ » ، وهو الذي أرجحه . والله أعلم .

وبالجملة فهذا الحديث من الفوائد العزيرة التي لا تراها في كتاب بهذا الإسناد والتحقيق . فله الحمد ، وهو ولي التوفيق .

وفي الحديث تنبيه على أدب رفيع وهو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور ، وقد أخل بهذا التوجيه النبوي الكريم كثير من الناس في بعض البلاد العربية ، فتجدهم يخرجون من المجلس دون استئذان ، وليس هذا فقط ، بل وبدون سلام أيضاً ! وهذه مخالفة أخرى لأدب إسلامي آخر ، أفاده الحديث الآتي :

١٨٣ - ( إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة ) .

رواه البخاري في « الأدب المفرد ( ١٠٠٧ و ١٠٠٨ ) وأبو داود ( ٥٢٠٨ ) والترمذي ( ١١٨ / ٢ ) والطحطاوي في « المشكل » ( ١٣٩ / ٢ ) وأحمد ( ٢ / ٢٣٠ ) و ٢٨٧ و ٤٣٩ ) والحميادي ( ١١٦٢ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٣٠٦ / ١ ) والفاكهي في « حديثه عن أبي يحيى بن أبي ميسرة » ( ١ / ٥ / ٢ ) عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي ابن عجلان واسمه محمد ، كلام يسير لا يضر في الاحتجاج بحديثه ، لا سيما وقد تابعه يعقوب ابن زيد التيمي عن المقبري به . والتيمي هذا ثقة : فصح الحديث ، والحمد لله . وله شواهد تقويه كما يأتي .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » و « الكبير » ( ١ / ٤٥ / ١ ) لابن حبان والحاكم في « المستدرک » أيضاً ، ثم عزاه في مكان آخر من « الكبير » ( ١ / ٢١ / ١ ) لابن السني في « عمل اليوم والليلة » والطبراني في « الكبير » ولم أراه في « المستدرک » بعد أن راجعته فيه في « البر » و « الصلة » و « الأدب » . والله أعلم .

ومن شواهد الحديث ما أخرجه أحمد ( ٣ - ٤٣٨ ) من طريق ابن لميعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال :

« حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم ، وحق على من قام من مجلس أن يسلم . فقام رجل ورسول الله ﷺ يتكلم ، ولم يسلم ، فقال رسول الله ﷺ : ما أسرع ما نسي !؟ »

قلت : وهذا سند ضعيف ، ولكن لا بأس به في الشواهد . ويقويه أن البخاري أخرجه في « الأدب المفرد » ( ١٠٠٩ ) من طريق أخرى عن بسطام قال : سمعت معاوية بن قرة قال : قال لي أبي :

« يا بني إن كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل : سلام عليكم ، فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس ، وما من قوم يجلسون مجلساً فيتفرقون عنه لم يذكروا الله ، إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار » .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وهو وإن كان موقوفاً ، فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما وغالبه قد صح مرفوعاً ، فطرفه الأول ورد في حديث أبي هريرة هذا ، والآخر ورد من حديثه أيضاً ، وقد سبق برقم (٧٧) وانظر ما قبله وما بعده .

والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد ، وأحق من يقوم بإحيائه هم أهل العلم وطلابه ، فينبغي لهم إذا دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس مثلاً أن يسلموا ، وكذلك إذا خرجوا ، فليست الأولى بأحق من الأخرى ، وذلك من إفشاء السلام المأمور به في الحديث الآتي :

١٨٤ - ( إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض ، فأفشوا السلام بينكم ) .

رواه البخارى في « الأدب المفرد » ( ٩٨٩ ) حدثنا شهاب قال : حدثنا حماد ابن سلمة عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فن رجال مسلم وحده .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً به .

أخرجه أبو الشيخ في « الطبقات » ( ١٤٧ و ٢٩٥ ) من طريق عبد الله بن عمر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله به ، وقال :

« تفرد به عبد الله بن عمر » .

قلت : وهو عبد الله بن عمر بن يزيد الزهرى .. قال أبو الشيخ :

« يكنى أبا محمد ، ولى القضاء بالكرخ ، وخرج إليها ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وكان راوية عن يحيى ، وعبد الرحمن وروح وحماد ابن سعدة ومحمد بن بكر وأبو قتيبة وغيرهم ، وله مصنفات كثيرة ، وقد حدث بغير حديث يتفرد به » .

وقد أورده ابن أبي حاتم ( ٢ / ٢ / ١١١ ) ولم يذكر فيه جرحاً .

قلت : فالرجل يستشهد به إن لم يحتج به ، فإنه ليس فيما ساق له أبو الشيخ من الأحاديث ما ينكر عليه ، والله أعلم .

والحديث أورده المنذرى في «الرغيب» ( ٣ - ٢٦٧ - ٢٦٨ ) بزيادة :  
« فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل  
درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم » .

وقال :

« رواه البزار والطبراني وأحد إسنادى البزار جيد قوى » .

وفي الباب عن أبي هريرة مثل حديث أنس .

أخرجه العقيلي كما في «الجامع الكبير» ( ١ / ١٥٩ / ١ ) .

وبالجمل فالحديث صحيح لا شك فيه ، والأحاديث في الأمر بإفشاء السلام كثيرة  
صحيحة ، بعضها في الصحيح ، وقد اخترت منها هذا الحديث للكلام عليه ، لأنه  
ليس في «الصحيح» مع أن إسناده صحيح ، وله تلك الشواهد فأحييت أن أبين ذلك .  
إذا عرفت هذا فينبغي أن تعلم أن إفشاء السلام المأمور به دائرته واسعة جداً ،  
ضيقها بعض الناس جهلاً بالسنة ، أو تهاملاً في العمل بها .

فن ذلك السلام على المصلي ، فإن كثيراً من الناس يظنون أنه غير مشروع ،  
بل صرح النووي في الأذكار بكرهته ، مع أنه صرح في «شرح مسلم» : «أنه  
يستحب رد السلام بالإشارة» وهو السنة . فقد جاءت أحاديث كثيرة في سلام  
الصحابة على النبي ﷺ وهو يصلي فأقرهم على ذلك ، ورد عليهم السلام ، فأنا  
أذكر هنا حديثاً واحداً منها وهو حديث ابن عمر قال :

١٨٥ - (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه .

فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال :

كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه

وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، وبسط جعر

ابن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق .)

أخرجه أبو داود ( ٩٢٧ ) بسند جيد وبقيّة أصحاب السنن ، وقال الترمذى  
( ٢٠٤ / ٢ ) :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى في المسند ( ٣٠ / ٢ ) وغيره عن ابن عمر .

وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وقد ذهب إلى الحديث الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فقال المرزوى  
في « المسائل » ( ص ٢٢ ) :

« قلت ( يعنى لأحمد ) : يسلم على القوم وهم في الصلاة ؟ قال : نعم ، فذكر  
قصة بلال حين سأله ابن عمر : كيف كان يرد ؟ قال : كان يشير . قال إسحاق :  
كما قال ( : »

واختار هذا بعض محققى المالكية ، فقال القاضى أبو بكر بن العربى في « العارضة »  
( ١٦٢ / ٢ ) :

« قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تكون  
في الحاجة تعرض للمصلى . فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل  
النبي ﷺ في قباء وغيره . وقد كنت في مجلس الطرطوشى ، وتذاكرنا المسألة ،  
وقلنا الحديث واحتجنا به ، وعامى في آخر الحلقة ، فقام وقال : ولعله كان يرد  
عليهم نهياً لئلا يشغلوه ! فمعجنا من فقهه ! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى  
أنه كان لرد السلام قطعى في الباب ، على حسب ما بيناه في أصول الفقه » .

ومن العجيب أن النووى بعد أن صرح في الأذكار بكراهة السلام على المصلى  
قال ما نصه :

« والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ، ولا يتلفظ بشيء » .

أقول : ووجه التعجب أن استحباب الرد فيه أن يستلزم استحباب السلام عليه  
والعكس بالعكس ، لأن دليل الأمرين واحد ، وهو هذا الحديث وما في معناه ،  
فإذا كان يدل على استحباب الرد ، فهو في الوقت نفسه يدل على استحباب الإلقاء ،

فلو كان هذا مكروهاً لبينه رسول الله ﷺ ولو بعدم الإشارة بالرد ، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذا بين ظاهر والحمد لله .

ومن ذلك أيضاً السلام على المؤذن وقارئ القرآن ، فإنه مشروع ، والحجة ما تقدم فإنه إذا ما ثبت استحباب السلام على المصلي ، فالسلام على المؤذن والقارئ أولى وأحرى . وأذكر أنني كنت قرأت في المسند حديثاً فيه سلام النبي ﷺ على جماعة يتلون القرآن ، وكنت أود أن أذكره بهذه المناسبة وأتكلم على إسناده ، ولكنه لم يتيسر لي الآن .

وهل يردان السلام باللفظ أم بالإشارة ؟ الظاهر الأول ، قال النووي :

« وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد لأن ذلك يسير ، لا يبطل الأذان ولا يخل به » .

ومن ذلك تكرار السلام بعد حصول المفارقة ولو بعد مدة يسيرة . لقوله ﷺ :

١٨٦ - ( إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً ) .

رواه أبو داود ( ٥٢٠٠ ) من طريق ابن وهب قال . أخبرني معاوية ابن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال : إذا لقي ... قال معاوية : وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

قلت : وإسناد المرفوع صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأما إسناد الموقوف ففيه أبو موسى هذا وهو مجهول . وقد أسقطه بعضهم من السند ، فرواه عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة به موقوفاً .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٠١٠ ) . وعبد الله ابن صالح فيه ضعف فلا يحتج به ، وخصوصاً عند مخالفته ، لكن قد أخرجه أبو يعلى ( ٢٩٧ / ١ ) عنه هكذا ، وعنه عن معاوية ابن صالح عن عبد الوهاب بن بخت مثل رواية ابن وهب المرفوعة ، فهذا أصح .

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يفعلون بمقتضى هذا الحديث الصحيح . فروى البخارى فى « الأدب » ( ١٠١١ ) عن الضحاك بن نبراس أبى الحسن عن ثابت عن أنس بن مالك .

« إن أصحاب النبى ﷺ كانوا يكونون ، فتستقبلهم الشجرة ، فتنتطق طائفة منهم عن يمينها وطائفة عن شمالها ، فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض » .

قلت : والضحاك هذا لى الحديث ، لكن عزاه المنذرى ( ٢٦٨ / ٣ ) والهيثمى ( ٣٤ / ٨ ) للطبرانى فى الأوسط وقالوا :

« وإسناده حسن » .

فلا أدرى أهو من طريق أخرى ، أم من هذه الطريق ؟ ثم إنه بلفظ :  
« كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ ، فتنفرق بيننا شجرة ، فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض » .

ثم رأيت فى « عمل اليوم والليلة » لابن السنى رقم ( ٢٤١ ) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة ثنا ثابت وحميد عن أنس به .

وهذا سند صحيح .

ويشهد له حديث المسىء صلواته المشهور عن أبى هريرة .

« إن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ السلام ، قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فسلم عليه . ( فعل ذلك ثلاث مرات ) .

أخرجه الشيخان وغيرهما . وبه استدلل صديق حسن خان فى « نزل الأبرار » ( ص ٣٥٠ - ٣٥١ ) على أنه :

« إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسن له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً » .  
وفيه دليل أيضاً على مشروعية السلام على من فى المسجد ، وقد دل على ذلك



حديث سلام الأنصار على النبي ﷺ في مسجد قباء كما تقدم ومع هذا كله نجد بعض المتعصبين لا يعيئون بهذه السنة ، فيدخل أحدهم المسجد ولا يسلم على من فيه ، زاعمين أنه مكروه . ففعل فيما كتبناه ذكرى لهم ولغيرهم ، والذكرى تنفع المؤمنين .

تعلم لغة الأجانب وكتابهم :

١٨٦ - (تعلم كتاب اليهود ، فإنى لا آمنهم على كتابنا) .

رواه أبو داود (٣٦٤٥) والترمذى (١١٩/٢) والحاكم (٧٥/١) وصححه وأحمد (١٨٦/٥) والفاكهى فى «حديثه» (٢/١٤/١) واللفظ له ، كلهم عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبىه عن خارجه بن زيد عن أبىه قال :

« لما قدم النبي ﷺ المدينة ، أتى نى إليه ، فقرأت عليه ، فقال لى . . . »  
فذكره ، قال : فما مر نى خمس عشرة حتى تعلمته ، فكنت أكتب للنبي ﷺ ،  
وأقرأ كتبهم إليه . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده حسن ، وإنما صححه الترمذى لأن له طريقاً أخرى ، وقد قال الترمذى عقب ذلك :

« وقد روى من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت ، رواه الأعمش ، عن ثابت ابن عبيد الأنصارى عن زيد بن ثابت قال :  
أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية » .

قلت : وصله أحمد (١٨٢/٥) والحاكم (٤٢٢/٣) عن جرير عن الأعمش به بلفظ : قال لى رسول الله ﷺ :

« أتحسن السريانية ؟ فقلت : لا ، قال : فتعلمها فإنه يأتينا كتب ، فتعلمتها فى سبعة عشر يوماً » . زاد الحاكم :

« قال الأعمش : كانت تأتيه كتب لا يشتهى أن يطلع عليها إلا من يثق به » .  
وقال :

« صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت » .

قلت : لا أدري الذى حمل الحاكم على التردد فى سماع ثابت إياه من زيد وهو مولاه ولم يتهم بتدليس ! قال ابن حبان فى « الثقات » ( ٦/١ ) :

« ثابت بن عبيد الأنصارى ، كوفى يروى عن عمر وزيد بن ثابت ، روى عن ابن سيرين والأعمش ، وهو مولى زيد بن ثابت » :

وقد قيل إن ثابت بن عبيد الأنصارى هو غير ثابت بن عبيد مولى زيد ، فرق بينهما أبو حاتم فى « الجرح والتعديل » ( ٤٥٤/١/١ ) ، وعزا الحافظ فى « التهذيب » هذا التفريق إلى ابن حبان أيضاً وهو وهم ، بل ما نقلته عن ابن حبان أنفأيدل على عدم التفريق وهو الذى اعتمده الحافظ فى « التقريب » وسواء كان هذا أو ذلك فكلاهما ثقة ، فالسند صحيح .

والحديث علقه البخارى فى صحيحه فقال : « وقال خاريجة بن زيد ابن ثابت عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود » .

قال الحافظ ابن حجر فى شرحه ( ١٦١/١٣ ) :

« وقد وصله مطولاً فى ( كتاب التاريخ ) . »

ثم ذكر ابن حجر الطريق الأخرى التى علقها الترمذى ثم قال :

« وهذه الطريق وقعت لى بعلو فى « فوائد هلال الحفار » . وأخرجه أحمد وإسحاق فى « مسنديهما » ، وأبو بكر بن أبى داود فى « كتاب المصاحف » وأبو يعلى ، وعنده : إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا على وينقصوا فتعلم السريانية . فذكره . وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد . وفى كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبى الزناد تفرد به . نعم لم يروه عن أبيه عن خاريجة إلا عبد الرحمن . فهو تفرد نسبي . وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خاريجة ، فإن من لازم تعلم كتابة اليهود تعلم لسانهم ، ، ولسانهم السريانية ، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية ، فيحتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك » .

قلت : وهذا الحديث فى معنى الحديث المتداول على الألسنة : « من تعلم لسان قوم أمن من مكرهم » ولكن لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ ، ولا ذكره أحد من ألف فى الأحاديث المشهورة على الألسنة ، فكأنه إنما اشهر فى الأزمنة المتأخرة .

١٨٨ - (انقضى شعرك واغتسلي . أى في الحيض ) .

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ٢٦ / ١ ) : نا وكيع عن هشام عن أبيه  
عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : فذكره . وأخرجه ابن ماجه ( ٦٤١ )  
من طريق ابن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وهو عندهما في أثناء حديث  
عائشة في قصة حيضها في حجة الوداع وأن النبي ﷺ قال لها :  
« انقضى رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرك . . الحديث وليس فيه »  
« واغتسلي » ( ١ ) وهي زيادة صحيحة بهذا السند الصحيح ، وسياق الشيخين ، يقتضيها  
ضمناً ، وإن لم يصرح بها لفظاً . ولعل هذا هو وجه استدراك السندي على البوصيري  
قوله في « الزوائد » : « وهنا إسناد رجاله ثقات » فقال السندي .

« قلت : ليس الحديث من الزوائد ، بل هو في الصحيحين وغيرهما » .  
وأقول : ولكل وجهة ، فالسندي راعى المعنى الذى يقتضيه السياق كما أشرت  
إليه . والبوصيري راعى اللفظ ، ولا شك أنه بهذه الزيادة « واغتسلي » إنما هو من  
الزوائد على الشيخين ، ولذلك أورده البوصيري ، وتكلم في إسناده ووثقه . وكان  
عليه أن يصرح بصحته كما فعل المحدث ابن تيمية في « المنتقى » والله الموفق .

ولا تعارض بين الحديث وبين ما رواه أبو الزبير عن عبيد بن عمير قال :  
« بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ،  
فقلت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ! أفلا  
يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن ؟ ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء  
واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » .

أخرجه مسلم ( ١ / ١٧٩ ) وابن أبي شيبة ( ١ / ٢٤ / ١ - ٢ ) والبيهقي ( ١ / ١٨١ )  
وأحمد ( ٤٣ / ٦ ) .

(١) انظر « نصب الراية » ( ١ / ٨٠ ) « الفتح » ( ١ / ٣٥٥ ) و « نيل الأوطار » ( ١ / ٢٤٠ )

أقول : لا تعارض بينه وبين هذا الأمرين :

الأول : أنه أصح من هذا . فإن هذا وإن أخرجه مسلم فإن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه .

الثاني : أنه وارد في الحيض ، وهذا في الجنابة ، كما هو ظاهر ، فيجمع بينهما بذلك ، فيقال يجب النقض في الحيض دون الجنابة . وبهذا قال الإمام أحمد وغيره من السلف .

وهذا الجمع أولى ، فقد جاء ما يشهد لهذا الحديث ، عن أم سلمة قالت :  
« قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟  
قال :

١٨٩ - ( لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث  
حشيات ثم تفيضين عليك فتطهرين ) .

رواه مسلم ( رقم ١٧٨ ) وأصحاب السنن الأربعة وأبو علي الحسين ابن محمد  
الخبائى فى « حديثه » ( ق ١/١٢٣ ) وابن أبى شيبه والبيهقى ( ١٨١/٢ ) وأحمد  
( ٢٨٩/٦ و ٣١٤ - ٣١٥ ) من طريق سفيان الثورى وابن عيينة واللفظ له وروح  
ابن القاسم وأيوب ( وهو السخيتانى ) عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد  
المقبرى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : فذكره .

وقد رواه عن الثورى ثقتان يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق بن همام ، وقد  
اختلفا عليه ، فالأول رواه كرواية ابن عيينة ، والآخر قال فى حديثه ،  
« أفأنقضه للحيضة والجنابة » ؟ .

فزاد فيه ( والجنابة ) ، فأرى أنها زيادة شاذة لتفرد عبد الرزاق بها عن سفيان  
الثورى دون يزيد بن هارون ، ورواية هذا أرجح لموافقتهما للفظ ابن عيينة وروح  
ابن القاسم والسخيتانى . والله أعلم .

وقد أفاض ابن القيم في « التهذيب » في بيان شذوذ هذه الزيادة فمن أراد التحقق من ذلك فليرجع إليه ( ١ / ١٦٧ ) .

خطر أذى الجار :

١٩٠ - ( لا خير فيها ، هي من أهل النار . يعنى امرأة

تؤذى جيرانها بلسانها ) .

رواه البخارى في « الأدب المفرد » ( رقم ١١٩ ) وابن حبان ( ٢٠٥٤ ) والحاكم ( ٤ / ١٦٦ ) وأحمد ( ٤٤٠ / ٢ ) وأبو بكر محمد ابن أحمد المعدل في « الأملى » ( ١ / ٦ - ٢ ) من طريق الأعمش قال : حدثنا أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة قال سمعت أبا هريرة يقول :

« قيل للنبي ﷺ : يا رسول الله إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار ، وتفعل وتصدق ، وتؤذى جيرانها بلسانها فقال رسول الله : لا خير فيها ، هي من أهل النار ، قال : وفلانته تصلى المكتوبة وتصدق بأتوار [ من الأقط ] ولا تؤذى أحداً ، فقال رسول الله ﷺ : هي من أهل الجنة » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي يحيى هذا وقد بيض له الحافظ في « التهذيب » فلم يذكر توثيقه عن أحد ، وبناء عليه قال في « التريب » : مقبول . أى لين الحديث . وهذا منه عجيب ، فقد روى ابن أبي حاتم ( ٤ / ٤٥٧ ) عن ابن معين أنه قال فيه « ثقة » . واعتمده الذهبي في « الميزان » فقال أيضاً : « ثقة » . ويقوى ذلك أن مسلماً أخرج له حديثاً واحداً ، كما في « تذهيب الكمال » .

والحديث أخرجه البزار وابن أبي شيبة كما في « الترغيب » ( ٤ / ٢٣٥ ) وصح إسناده .

١٩١ - ( كان يصوم في السفر ويفطر ، ويصلى ركعتين

لا يدعهما ، يقول : لا يزيد عليهما . يعنى الفريضة ) .

أخرجه الطحاوي ( ٣٣٢١ ) وأحمد ( ٤٠٧٠٠٢ / ١ ) من طريق حماد عن إبراهيم  
عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً .

قلت : وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم وحماد هو ابن أبي سليمان الفقيه  
وفيه كلام لا يضر ، والحديث صحيح قطعاً بشقيه ، أما قصر الصلاة ففيه أحاديث  
كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة فلا نطيل الكلام بذكرها . وأما الصوم في  
السفر ، فقد بدرت من الصنعاني في « سبل السلام » كلمة نبي ؟ فيها أن يكون النبي ﷺ  
صام في السفر فرضاً فقال ( ٣٤ / ٢ ) :

ثبت عنه ﷺ أنه لم يتم رباعية في سفر ، ولا صام فيه فرضاً !  
ولهذا توجهت الهمة إلى ذكر بعض الأحاديث التي تدل على خطأ النبي المذكور ،  
فأقول :

ورد صومه ﷺ في السفر عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود .  
وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك ، وأبو الدرداء .

١ - أما حديث ابن مسعود ، فهو هذا .

٢ - وأما حديث ابن عباس ، فقال أبو داود الطيالسي ( ١٩٠ / ١ ) : حدثنا  
سليمان ( وهو ابن معاذ الضبي ) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بالشرط  
الأول منه .

وهذا سند حسن رجاله رجال مسلم ، وقد أخرجه في صحيحه ( ١٤١ / ٣ ) وكذا  
أحمد ( ٢٣٢ / ١ ) من طريق طاوس عن ابن عباس قال :

« لا تعب على من صام ، ولا على من أفطر ، فمسد صام رسول الله ﷺ في  
السفر وأفطر » .

وأخرجه البخاري ( ١٤٦ / ٣ ) ومسلم وغيرهما من طريق عبيد الله بن عتبة عن  
ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصامه حتى بلغ الكديد أفطر ،  
فأفطر الناس » .

(الكديد) بفتح الكاف مكان معروف بين عسفان وقديد ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، وبينه وبين المدينة عدة أيام كما في «الفتح» (١٤٧/٣) .

وفي رواية للبخارى (١٥١/٣) ومسلم (١٤١/٣) من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال :

« خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر » .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٨٣/٤٦٨/٣) عن العوام بن حوشب قال :

« قلت لمجاهد : الصوم في السفر ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصوم فيه ويفطر ، قلت : فأيهما أحب إليك ؟ قال : إنما هي رخصة ، وأن تصوم رمضان أحب إلى » .

وسنده مرسل صحيح .

٣ - وأما حديث أنس ، فرواه عنه زياد النميري : حدثني أنس ابن مالك قال :

« وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه ، ووافق رمضان في سفر فأفطره » .

رواه البيهقي (٢٤٤/٤) ، وزياد هذا هو ابن عبد الله النميري البصري ضعيف ، يكتب حديثه للشواهد .

٤ - وأما حديث أبي الدرداء ، فيرويه الوليد بن مسلم عن سعيد ابن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة » .

أخرجه مسلم (١٤٥/٣) : حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم به .

والوليد بن مسلم وإن كان ثقة فإنه يدللس تدليس التسوية ، وقد عنعن الإسناد كله ، لكن أخرجه أبو داود في « سننه » ( ٣٧٨/١ ) : حدثنا مؤهل بن الفضل ثنا الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز . . . فساقه مسلسلا بالتحديث في جميع الرواة إلا في أم الدرداء فقال : عن أبي الدرداء به . إلا أنه قال :

« في بعض غزواته » ولم يقل « في شهر رمضان » .

وهذا هو الصواب عندي أن حديث أبي الدرداء ليس فيه « في شهر رمضان » ، وذلك لأمر :

الأول : أن سعيد بن عبد العزيز وإن كان ثقة ، فقد كان اختلط قبيل مرته كما قال أبو مسهر ، وقد اختلف عليه في قوله « في شهر رمضان » فأثبتته عنه الوليد بن مسلم في رواية داود بن رشيد عنه ، ولم يثبتها عنه في رواية مؤمل بن الفضل ، وهو ثقة . وترجع هذه الرواية عن الوليد بمتابعة بعض الثقات له عليها ، منهم عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز به بلفظ :

« كنا مع رسول الله ﷺ في السفر . . . » .

أخرجه الشافعي في « السنن » ( ٢٦٩/١ ) .

ومن أبو المغيرة واسمه عبد القدوس بن الحجاج الحمصي .

أخرجه أحمد ( ١٩٤/٥ ) عنه .

فهؤلاء ثلاثة من الثقات لم يذكروا ذلك الحرف « شهر رمضان » ، فروايتهم مقدمة على رواية الوليد الأخرى كما هو ظاهر لا يخفى ، ويؤيده الأمر التالي هو :

الثاني : أن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قد تابع سعيداً على رواية الحديث عن إسماعيل بن عبيد الله بن مائة ، ولكنه خالفه في هذا الحرف فقال :

« خرجنا مع رسول الله في بعض أسفارنا . . . » .

أخرجه البخاري ( ١٤٧/٣ ) ، وعبد الرحمن هذا أثبت من سعيد ، فروايته عند مخالفة أرجح ، لا سيما إذا وافقه عليها سعيد نفسه في أكثر الروايات عنه كما تقدم .



الثالث : أن هشام بن سعد قد تابعه أيضاً ولكنه لم يذكر فيه الحرف المشار إليه :  
أخرجه أحمد (٤٤٤/٦) عن حماد بن خالد قال : ثنا هشام بن سعد عن عثمان  
ابن حيان وإسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به .

وهشام بن سعد ثقة حسن الحديث ، وقد احتج به مسلم كما يأتي .

الرابع : أن الحديث جاء من طريق أخرى عن أم الدرداء لم يزد فيه الحرف  
المذكور .

أخرجه مسلم (١٤٥/٣) وابن ماجه (٥١٠/١) والبيهقي (٢٤٥/٤) وأحمد  
(١٩٤/٥) من طرق عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء  
به بلفظ :

« لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . . . » .

وقرن أحمد في رواية له كما تقدم إسماعيل بن عبيد الله مع عثمان بن حيان ، فقد  
روى هشام بن سعد الحديث من الطريقتين عن أم الدرداء .

قلت : فهذه الوجوه الأربعة ترجح أن قوله في رواية مسلم « في شهر رمضان »  
شاذ لا يثبت في الحديث ، وقد أوهم الحافظ عبد الغني المقدسي في « عمدة الأحكام »  
حيث أورد الحديث (رقم ١٨٣) بلفظ مسلم بهذه الزيادة أنها من المتفق عليها بين  
الشيخين ، لأنه لم يقل على الأقل « واللفظ لمسلم » كما هو الواجب في مثله ، ولم أجد  
من نبه على شذوذ هذه الزيادة ، حتى ولا الحافظ ابن حجر ، بل إنه ذكرها من رواية  
مسلم ثم نبى عليها قوله :

« وهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال (يعني على جواز إفطار المسافر في  
رمضان) ويتوجه الرد بها على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة  
فيه ، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً » .

فأقول : إن الرد المذكور غير متجه بعد أن حققنا شذوذ رواية مسلم ، شذوذاً  
لا يدع مجالاً للشك فيه ، ولو أن الحافظ رحمه الله تيسر له تتبع طرق هذا الحديث  
وألفاظه لما قال ما ذكر .

وقد وهم في الحديث الصنعاني في « العدة » وهماً آخر فقال (٣٦٨/٣) .

« وهذا الحديث في مسلم لأبي الدرداء وفي البخارى نسبة لأُم الدرداء » .

والصواب أن الحديث عند البخارى كما هو عند مسلم من مسند أبي الدرداء لكنهما أخرجاه من طريق أم الدرداء عنه .

هذا . - إنما يتجه الرد على ابن حزم بالأحاديث الأخرى التي سقناها عن جماعة من الصحابة ، وكذلك يرد عليه بالحديث الآتي :

١٩٢ - ( هي رخصة (يعنى الفطر في السفر) من الله ،

فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه ) .

رواه مسلم (١٤٥/٣) والنسائي (٣١٧/١) والبيهقي (٢٤٣/٤) من طريق أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضى الله عنه أنه قال :

« يا رسول الله ! أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ . . . . » فذكره .

قال مجاهد الدين بن تيمية في «المنتقى» :

« وهو قوى الدلالة على فضيلة الفطر » .

قلت : ووجه الدلالة قوله في الصائم « فلا جناح عليه » ، أي : لا إثم عليه ، فإنه يشعر بمرجوحية الصيام كما هو ظاهر ، لا سيما مع مقابله بقوله في الفطر « فحسن » لكن هذا الظاهر غير مراد عندي ، والله أعلم ، وذلك لأن رفع الجناح في نص ما عن أمر ما ، لا يدل إلا على أنه يجوز فعله وأنه لا حرج على فاعله ، وأما هل هذا الفعل مما يثاب عليه فاعله أو لا ، فشيء آخر لا يمكن أخذه من النص ذاته بل من نصوص أخرى خارجة عنه ، وهذا شيء معروف عند من تتبع الأمور التي ورد رفع الجناح عن فاعلها وهي على قسمين :

أ - قسم منها يراد بها رفع الحرج فقط مع استواء الفعل والترك ، وهذا هو الغالب ، ومن أمثله قوله ﷺ :

١٩٣ - (خمسة من الدواب ليس على المحرم في قتلهن  
جناح : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب  
العقور) .

أخرجه الشيخان ومالك وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي والدارمي (٣٦/٢)  
والبيهقي وأحمد (١٣٨، ٨٢، ٦٥، ٥٤، ٥٢، ٤٨، ٣٧، ٣٢، ٨/٢) من طرق عن ابن عمر  
مرفوعاً به .

ومن الواضح أن المراد من رفع الجناح في هذا الحديث هو تجويز القتل ، ولا يفهم  
منه أن القتل مستحب أو واجب أو تركه أولى .

ب - وقسم يراد به رفع الحرج عن الفعل ، مع كونه في نفسه مشروعاً له فضيلة ،  
بل قد يكون واجباً ، وإنما يأتي النص برفع الحرج في هذا القسم دفعاً لوهم أو زعم  
من قد يظن الحرج في فعله ، ومن أمثلة هذا ما روى الزهري عن عروة قال :

« سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى ( إن الصفا  
والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) ،  
فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ! قالت : بئس ما قلت يا ابن  
أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت « لا جناح عليه أن لا يطوف بهما » !  
ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا  
يعبدونها عند المشلل (١) ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما  
أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج  
أن نظوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج  
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) ، قالت عائشة رضي الله عنها :  
وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » .

أخرجه البخاري (٤١٤/١) وأحمد (٢٢٧، ١٤٤/٦) .

إذا تبين هذا فقولہ ﷺ في الحديث « ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ،

(١) هي الثنية المشرفة على قديد، وقديد قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه .

لا يدل إلا على رفع الإثم عن الصائم ، وليس فيه ما يدل على ترجيح الإفطار على الصيام ، ولكن إذا كان من المعلوم أن صوم رمضان في السفر عبادة بدليل صيامه ﷺ فيه ، فمن البدهي حينئذ أنه أمر مشروع حسن ، وإذا كان كذلك فإن وصف الإفطار في الحديث بأنه حسن لا يدل على أنه أحسن من الصيام ، لأن الصيام أيضاً حسن كما عرفت ، وحينئذ فالحديث لا يدل على أفضلية الفطر المدعاة ، بل على أنه والصيام ممتثلان .

ويؤكد ذلك حديث حمزة بن عمرو من رواية عائشة رضي الله عنها :  
أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى رجل أسرد الصوم ، فأصوم في السفر ؟ قال :

١٩٤ - (صم إن شئت ، وأفطر إن شئت) .

أخرجه الشيخان وغيرهما من أصحاب الستة وابن أبي شيبة (١/١٥٠/٢) وعنه أبو حفص الكنانى في «الأمالى» (١/١٧) .

قلت : فخير ه ﷺ بين الأمرين ، ولم يفضل له أحدهما على الآخر ، والقصة واحدة ، فدل على أن الحديث ليس فيه الأفضلية المذكورة .

ويقابل هذه الدعوى قول الشيخ على القارى في «المراقبة» أن الحديث دليل على أفضلية الصوم . ثم تكلف في توجيه ذلك .

والحق أن الحديث يفيد التخيير لا التفضيل ، على ما ذكرناه من التفضيل .

نعم يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث التى تقول : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (وفى رواية) : «كما يحب أن تؤتى عزائمه» .

وهذا لا مناص من القول به ، لكن يمكن أن يقيد ذلك بمن لا يترجى بالقضاء ، وليس عليه حرج في الأداء ، وإلا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود . فتأمل .

وأما حديث «من أفطر (يعنى في السفر) فرخصة ، ومن صام فالصوم أفضل» . فهو حديث شاذ لا يصح . والصواب أنه موقوف على أنس كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٣٦) ، ولو صح لكان نصاً في محل النزاع ، لا يقبل الخلاف ،

وهيئات ، فلا بد حينئذ من الاجتهاد والاستنباط ، وهو يقتضى خلاف ما أطلقه هذا الحديث الموقوف ، وهو التفصيل الذى ذكرته . والله الموفق .

ذم المنكبين على الدنيا :

١٩٥ - ( إن الله يبغض كل جعظرى جواظ ، سخاب فى الأسواق ، جيفة بالليل ، حمار بالنهار ، عالم بأمر الدنيا ، جاهل بأمر الآخرة ) .

رواه ابن حبان فى « صحيحه » ( ١٩٥٧ - موارد ) : أخبرنا أحمد ابن محمد ابن الحسن : حدثنا أحمد بن يوسف السلمى : أنبأنا عبد الرزاق : أنبأنا عبد الله بن سعيد ابن أبى هند عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم ، غير شيخ ابن حبان أحمد بن الحسن وهو أبو حامد النيسابورى المعروف بابن الشرقى قال الخطيب ( ٤٢٦/٤ - ٤٢٧ ) :

« وكان ثقة ، ثبتاً متمناً حافظاً » .

وتابعه أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى به .

أخرجه البيهقى ( ١٩٤/١٠ ) .

( الجعظرى ) اللفظ الغليظ المتكبر .

( الجواظ ) الجموع المتنوع .

( السخاب ) كالصخاب : كثير الضجيج والحصام . وفى رواية ذكرها ابن الأثير « خشب بالليل ، سخب بالنهار . أى إذا جن عليهم الليل سقطوا نياماً كأنهم خشب ، فإذا أصبحوا تساخبوا على الدنيا شحاً وحرصاً » .

( جيفة ) أى كالجيفة ، لأنه يعمل كالحمار طوال النهار لذيابه ، وينام طوال ليله كالجيفة التى لا تتحرك .

قلت : وما أشد انطباق هذا الحديث على هؤلاء الكفار الذين لا يهتمون لآخرتهم مع علمهم بأمر دنياهم ، كما قال تعالى فيهم ( يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ، وهم

عن الآخرة هم غافلون) ولبعض (المسلمين) نصيب كبير من هذا الوصف ، الذين يقضون نهارهم في التجول في الأسواق والضياع فيها ، ، ويضيعون عليهم الفرائض والصلوات ، (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم براءون . ويمنعون الماعون) .

من الأذكار بعد الفريضة :

١٩٦ - ( كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة [حين يسلم ] : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد (يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير ) ، وهو على كل شيء قدير [ثلاث مرات] ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) .

رواه البخارى (٢٦٤/٢ - ٢٦٥) ومسلم (٩٥/٢) وأبو داود (٢٣٦/١) والنسائى (١٩٧/١) وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (رقم ١١٢) وأحمد (٢٤٥/٤) ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥) من طريق وراى كاتب المغيرة بن شعبة قال :

« أمدى على المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية أن النبى ﷺ » فذكره .

وهذا إسناد صحيح ، وحديث معروف بالصحة ، وإنما ذكرته لهذه الزيادات فإنها غير مشهورة عند أكثر الناس ، والزيادة الأولى لأحمد وأبى داود ، والثانية للطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة ورواته موثقون كما قال الحافظ ، وعند ابن السنى من الطريق الأولى قوله « بيده الخير » وسنده صحيح . والزيادة الثالثة للنسائى وأحمد فى رواية ، وسندها صحيح . ورواها ابن خزيمة أيضاً كما فى « الفتح » .

وفى الحديث مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الفريضة ، وقد حرم فضله من ذهب إلى عدم مشروعية الزيادة على قوله « اللهم أنت السلام . . الخ عقب الفرض ، وأن ما سواه من الأوراد إنما تقال عقب السنة البعدية ! وفى هذا الحديث رد صريح عليهم لا يقبل الرد ، ومثله الحديث المتقدم برقم (١٠٢) .

١٩٧ - ( إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على ،  
فإنك إذا فعلت ذلك لم أَرِدْ عليك ) .

رواه بن ماجه (١٤٥/١٤٦) وابن أبي حاتم في « العلل » (٣٤/١) عن  
عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله  
« أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ . . . »  
الحديث . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد » .

قلت : وهو ثقة ، ولا يضره أنه رمى بالثبوع ، ولهذا قال البوصيري في  
« الزوائد » (ق ٢٧/٢) :

« هذا إسناد حسن » .

قلت : وظاهر الحديث أنه ﷺ قال ذلك وهو يبول ، ففيه دليل على  
جواز الكلام على الخلاء ، والحديث الوارد في أن الله يمقت ذلك مع أنه لا يصح من  
قبل إسناده ، فهو غير صريح فيه فإنه بلفظ :

« لا يتناج اثنان على غائطهما ، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله  
يمقت على ذلك » .

فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة وهي التحدث مع النظر إلى العورة ،  
وليس فيه أن التحدث وحده - وإن كان في نفسه مستهجنًا - مما يمقت الله تبارك  
وتعالى ، بل هذا لا بد له من دليل يقتضى تحريمه وهو شيء لم نجده ، بخلاف تحريم  
النظر إلى العورة ، فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث .

ثم رأيت للحديث شاهداً من حديث ابن عمر بهذا اللفظ نحوه .

أخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (٢٧ - ٢٨) وسنده حسن أيضاً .

ثم رأيت في « فوائد عبد الباقي بن قانع » (١/١٦٠ - ٢) أخرجه من طريقين  
عن نافع عن ابن عمر ، ورجاهما ثقات معروفون إلا أن شيخه في الأول منهما

محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وفيه كلام ، وشيخه في الطريق الأخرى محمد بن عنبسة  
ابن لقيط الضبي ، أورده الخطيب ( ١٣٩/٣ ) وساق له هذا الحديث من طريق  
ابن قانع عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه متابع عند ابن الجارود ،  
فالحديث صحيح .

من أدب الطعام :

١٩٨ - ( من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل  
حين يذكر : بسم الله في أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعاماً  
جديداً ، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه ) .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٣٤٠ - موارد ) وابن السني في « عمل اليوم  
والليلة » ( ٤٥٣ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/٧٤/٣ ) عن خليفة بن خياط  
حدثنا عمر بن علي المقدمي قال : سمعت موسى الجهني يقول : أخبرني القاسم  
ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :  
فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وموسى الجهني هو ابن  
عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن أبو سلمة ويقال أبو عبدالله الكوفي .

والحديث قال الهيثمي ( ٢٣٥/٥ ) :

« رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهم ثقات » .

قلت : ولأبي سلمة الجهني هذا حديث آخر بهذا الإسناد ، إلا أنه جاء فيه مكنياً  
غير مسمى ، فخنق حاله على أئمة الحديث وجهلوه وصرح بذلك الحافظ الذهبي  
وغيره ، فاغتررت بذلك برهة من الزمن ، فتوقفت عن تصحيح الحديث المشار  
إليه ، إلى أن وقفت على حديث الطعام هذا وأنه من رواية موسى الجهني ففتح  
لي طريق معرفة أبي سلمة وأنه هو نفسه ، فرجعت عن التوقف المشار إليه ، ووفقت  
لتصحيح الحديث والحمد لله الموفق ، والحديث هو :



١٩٩ - ( ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن ، فقال : اللهم  
 إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض  
 في حكمك ، عدلٌ في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت  
 به نفسك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو أنزلته في كتابك ،  
 أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع  
 قلبي ، ونور صدري ، وجلاءَ حزني ، وذهاب همي ، إلا أذهب  
 الله همه وحزنه ، وأبدله مكانه فرجاً . قال : فقيل : يارسول  
 الله ألا نتعلمها ؟ فقال : بلى ، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها ) .

رواه أحمد ( ٣٧١٢ ) والدارقطني ( ٣٧١٢ ) وابن أبي عمير ( ٣٧١٢ )  
 ( زوائده ) وأبو يعلى ( ق ١٥٦ / ١ ) والطبراني في « الكبير » ( ٣ / ٧٤ / ١ )  
 وابن حبان في « صحيحه » ( ٢٣٧٢ ) والحاكم ( ١ - ٥٠٩ ) من طريق فضيل بن  
 مرزوق حدثنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله  
 قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم ، إن سلم من إرسال عبد الرحمن ابن عبد الله  
 عن أبيه ، فإنه مختلف في سماعه من أبيه » .  
 وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : وأبو سلمة لا يدري من هو ولا رواية له في الكتب الستة » .

قلت : وأبو سلمة الجهني ترجمه الحافظ في « التعجيل » وقال :  
 « مجهول . قاله الحسيني . وقال مرة : لا يدري من هو . وهو كلام الذهبي  
 في « الميزان » ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج حديثه في « صحيحه » ،  
 وقرأت بخط الحافظ بن عبد الهادي : يحتمل أن يكون خالد بن سلمة . قلت :  
 وهو بعيد لأن خالداً مخزومي وهذا جهني » .

قلت : وما استبعده الحافظ هو الصواب ، لما سيأتي ، ووافقه على ذلك الشيخ

أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على المسند ( ٢٦٧ / ٥ ) وأضاف إلى ذلك قوله :

« وأقرب منه عندي أن يكون هو « موسى بن عبد الله أو ابن عبد الجهني ويكنى أبا سلمة ، فإنه من هذه الطبقة » .  
قلت : وما استقر به الشيخ هو الذي أجزم به بدليل ما ذكره ، مع ضميمة شيء آخر وهو أن موسى الجهني قد روى حديثاً آخر عن القاسم ابن عبد الرحمن به ، وهو الحديث الذي قبله فإذا ضمت إحدى الروايتين إلى الأخرى ينتج أن الراوى عن القاسم هو موسى أبو سلمة الجهني ، وليس في الرواة من اسمه موسى الجهني إلا موسى بن عبد الله الجهني وهو الذي يكنى بأبي سلمة وهو ثقة من رجال مسلم ، وكان الحاكم رحمه الله أشار إلى هذه الحقيقة حين قال في الحديث « صحيح على شرط مسلم ... » فإن معنى ذلك أن رجاله رجال مسلم ومنهم أبو سلمة الجهني ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان هو موسى بن عبد الله الجهني . فاعتم هذا التحقيق فإنك لا تراه في غير هذا الموضوع . والحمد لله على توفيقه .

بقي الكلام على الانقطاع الذي أشار إليه الحاكم ، وأقره الذهبي عليه ، وهو قوله :

« إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ... » .

قلت : هو سالم منه ، فقد ثبت سماعه منه بشهادة جماعة من الأئمة ، منهم سفیان الثوري وشريك القاضي وابن معين والبخاري وأبو حاتم ، وروى البخاري في « التاريخ الصغير » بإسناد لا بأس به عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال :

« لما حضر عبد الله الوفاة ، قال له ابنه عبد الرحمن : يا أبت أوصني ، قال : ابك من خطيئتك » .

فلا عبرة بعد ذلك بقول من نفي سماعه منه ، لأنه لا حجة لديه على ذلك إلا عدم العلم بالسماع ، ومن علم حجة على من يعلم .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠ / ١٣٦ ) :  
« رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان ! »

قلت : وقد عرفت مما سبق من التحقيق أنه ثقة من رجال مسلم وأن اسمه موسى

ابن عبد الله . ولم ينفرد بهذا الحديث بل تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم  
ابن عبد الله بن مسعود به ، لم يذكر عن أبيه .

أخرجه محمد بن الفضل بن غزوان الضبي في « كتاب الدعاء » ( ق ١ / ٢ - ٢ )  
وابن السنن في « عمل اليوم والليلة » ( ٣٣٥ ) ، وعبد الرحمن بن إسحاق وهو  
أبو شيبة الواسطي متفق على تضعيفه .

ثم رأيت الحديث قد رواه محمد بن عبد الباقي الأنصاري في « ستة مجالس »  
( ق ٨ / ١ ) من طريق الإمام أحمد ، وقال مخرجه الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل  
البغدادى :

« هذا حديث حسن على الإسناد ، ورجاله ثقات » .

وللحديث شاهد من حديث فياض عن عبد الله بن زبيد عن أبي موسى رضى  
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره نحوه .

أخرجه ابن السنن ( ٣٤٣ ) بسند صحيح إلى فياض وهو ابن غزوان الضبي  
الكوفي قال أحمد : ثقة . وشيخه عبد الله بن زبيد هو ابن الحارث اليبالى الكوفي .  
قال ابن أبي حاتم ( ٢ / ٢ / ٦٢ ) عن أبيه :

« روى عنه الكوفيون » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : فهو مستور ، ومثله يستشهد بحديثه إن شاء الله تعالى .  
والحديث قال الهيثمي :

« رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » .

قلت : وكأنه يعنى عبد الله بن زبيد ، وعليه فكأنه لم يقف على ترجمته في  
« الجرح والتعديل » ، ولو أنه لم يذكر فيه تعديلاً أو تجريحاً ، فإن العادة أن لا يقال  
في مثله « لم أعرفه » ، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

( تنبيه ) وقع في هامش المجمع تعليقا على الحديث خطأ فاحش ، حيث جاء فيه :

« قلت ( القائل هو ابن حجر ) : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذى

والنسائي من رواية عبد الجليل بهذا الإسناد ، فلا وجه لاستدراكه . ابن حجر » .

ووجه الخطأ أن هذا التعليق ليس محله هذا الحديث بل هو الحديث الذى

فى « المجمع » بعد هذا ، فإن هذا لم يروه أحد من أصحاب السنن المذكورين ،

وليس فى إسناده عبد الجليل ، بل هو فى إسناد الحديث الآخر ، وهو عن أبى بكر

رضى الله عنه ، فأخطأ الناسخ أو الطابع فربط التعليق بالحديث الأول ، وهو للآخر ،  
وخفى ذلك عن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، فإنه بعد أن أشار لهذا الحديث ونقل  
قول الهيثمي السابق في تخريج الحديث قال :  
« وعلق عليه الحافظ ابن حجر بخطه بهامش أصله ... » .

ثم ذكر كلام الحافظ المتقدم !

وجملة القول أن الحديث صحيح من رواية ابن مسعود وحده ، فكيف إذا  
انضم إليه حديث أبي موسى رضى الله عنهما . وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية  
وتلميذه ابن القيم ، هذا وقد صرح بذلك في أكثر من كتاب من كتبه منها « شفاء  
الغليل » ( ص ٢٧٤ ) ، وأما ابن تيمية فليست أذكر الآن في أى كتاب أو رسالة  
ذكر ذلك .

الصلاة قبل اصفرار الشمس :

٢٠٠ - ( نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ) .

رواه أبو داود ( ٢٠٠ / ١ ) والنسائي ( ٩٧ / ١ ) وعنه ابن حزم في « المحلى »  
( ٣ / ٣١ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ١ / ١١٩ ) وابن حبان في « صحيحه » ( ٦٢١ )  
و ( ٦٢٢ ) وابن الجارود في « المنتقى » ( ٢٨١ ) والبيهقي ( ٢ / ٤٥٨ ) والطيالسي  
( ١ / ٧٥ - من ترتيبه ) وأحمد ( ١ / ١٢٩ ، ١٤١ ) والحاملي في « الأمالي »  
( ٣ / ٩٥ / ١ ) والضياء في « الأحاديث المختارة » ( ١ / ٢٥٨ و ٢٥٩ ) عن  
هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي رضى الله عنه مرفوعاً . وقال ابن  
حزم :

« وهب بن الأجدع تابع ثقة مشهور ، وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم ،  
وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها » .

وصرح ابن حزم في مكان آخر ( ٢ / ٢٧١ ) بصحة هذا عن علي رضى الله  
عنه ولاشك في ذلك ، ولهذا قال الحافظ العراقي في « طرح الثريب » ( ٢ / ١٨٧ )  
وتبعه الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٢ / ٥٠ ) :

« وإسناده صحيح » .

وأما البيهقي فقد حاد عن الجادة حين قال :

« وهب بن الأجدع ليس من شرطهما » .

قلت : وهل من شرط صحة الحديث أن يكون على شرط الشيخين ؟ أو ليس قد صححا أحاديث كثيرة خارج كتابيهما وليست على شرطهما !؟ ثم قال : « وهذا حديث واحد ، وما مضى في النهي عنهما ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد ، فهو أولى أن يكون محفوظاً » .

قلت : كلاهما محفوظ ، وإن كان ما رواه العدد أقوى ، ولكن ليس من أصول أهل العلم ، رد الحديث القوي لجرّد مخالفة ظاهرة لما هو أقوى منه مع إمكان الجمع بينهما ! وهو كذلك هنا ، فإن هذا الحديث مقيد للأحاديث التي أشار إليها البيهقي كقوله صلى الله عليه وسلم :

« ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه .

فهذا مطلق ، يقيده حديث على رضى الله عنه ، وإلى هذا أشار ابن حزم رحمه الله بقوله المتقدم :

« وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها » .

ثم قال البيهقي :

« وقد روى عن علي رضى الله عنه ما يخالف هذا . وروى ما يوافقه » .

ثم ساق هو والضياء في « المختارة » ( ١ / ١٨٥ ) من طريق سفيان قال :

أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة ، إلا الفجر

والعصر » .

قلت : وهذا لا يخالف الحديث الأول إطلاقاً ، لأنه إنما ينبغي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد صلاة العصر ، والحديث الأول لا يثبت ذلك حتى يعارض بهذا ، وغاية ما فيه أنه يدل على جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس ، وليس يلزم أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر . نعم قد ثبت عن أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر ، وقالت عائشة : إزّه صلى الله عليه وسلم داوم عليها بعد ذلك ، فهذا يعارض حديث علي الثاني ، والجمع بينهما سهل ، فكل حديث بما علم ، ومن علم حجة علي من لم يعلم ، ويظهر أن علياً رضى الله عنه علم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث ، فقد ثبت عنه صلواته صلى الله عليه وسلم بعد العصر وذلك قول البيهقي :

« وأما الذى يوافقهما ففينا أخبرنا ... » ثم ساق من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال :

« كنا مع على رضى الله عنه فى سفر فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر ، فصلى ركعتين » .

فى هذا أن على رضى الله عنه عمل بما دل عليه حديثه الأول من الجواز .

وروى ابن حزم ( ٣ / ٤ ) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال :

« لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس » .

قلت وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوى لحديث على رضى الله عنهم .

وأما الركعتان بعد العصر ، فقد روى ابن حزم القول بمشروعتيهما عن جماعة من الصحابة ، فمن شاء فليرجع إليه .

وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلا بعد صلاة العصر وقبل اصفرار الشمس هو الذى ينبغى الاعتماد عليه فى هذه المسألة التى كثرت الأقوال فيها ، وهو الذى ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر رضى الله عنه كما ذكره الحافظ العراقى وغيره ، فلا تكن ممن تغره الكثرة ، إذا كانت على خلاف السنة .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن على رضى الله عنه بلفظ :


( لا تصلوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة ) .


أخرجه الإمام أحمد ( ١ / ١٣٠ ) : حدثنا إسحاق بن يوسف : أخبرنا سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : فذكره :

قلت : وهذا سند جيد ، رجائه كلهم ثقات رجال الشيخين غير عاصم وهو ابن ضمرة السلولى وهو صدوق . كما فى « التقريب » .

قلت : فهذه الطريق مما يعطى الحديث قوة على قوة ، لا سيما وهى من طريق عاصم الذى روى عن على أيضاً أن النبى ﷺ كان لا يصلى بعد العصر ، فادعى البهيقى من أجل هذه الرواية إعلال الحديث ، وأجبنا عن ذلك بما تقدم ، ثم تأكدنا من صحة الجواب حين وقفنا على الحديث من طريق عاصم أيضاً . فالحمد لله على توفيقه .

ثم وجدت له شاهداً حسناً من حديث أنس ، سيأتى برقم ( ٣٠٨ ) .










Elmer Holmes  
Bobs Library

New York  
University





**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

BP  
I36  
.74  
.A5  
v.1  
pt. 2  
c.1

0